المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
كلية التربية والعلوم الإنسانية
قسم التربية الإسلامية

الاحتساب في صحيح ابن خزيمة

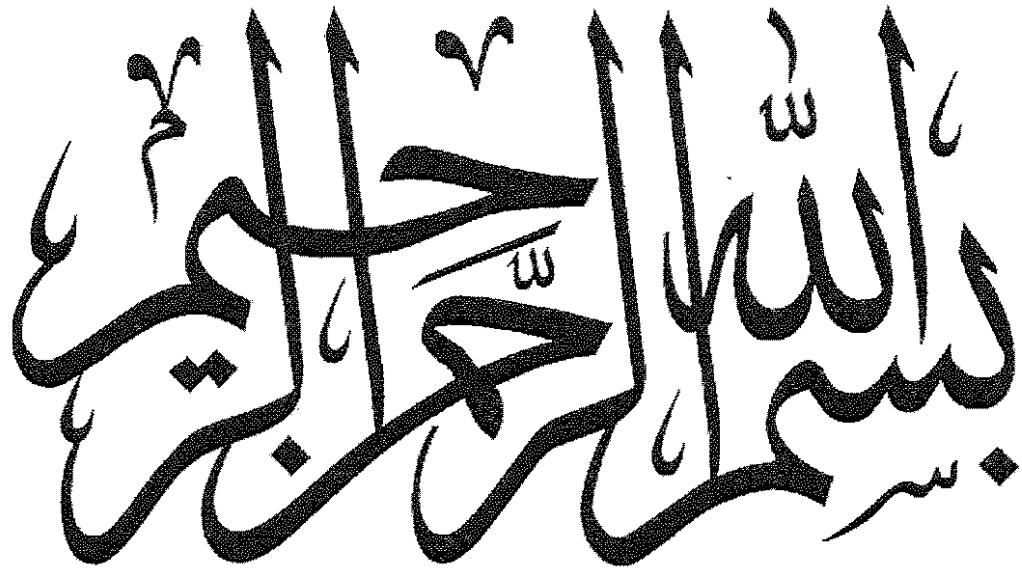
رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الدعوة والاحتساب

إعداد
عبد الوهاب بن محمد بن فايع عسيري

إشراف
فضيلة الدكتور: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي
الأستاذ المشارك بجامعة طيبة

العام الجامعي
١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ
٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م

100018448


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فإنه لما كان من المتطلبات بمرحلة الدراسات العليا أن يقدم الطالب بحثا علمياً لنيل درجة الماجستير، أحببت أن يكون موضوع بحثي بعنوان:"الاحتساب في صحيح ابن خزيمة" —رحمه الله—

---

(١) سورة آل عمران: الآية، ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية، ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتين، ٧٠-٧١.

وفيما يلي بيان لخطة الموضوع وفق العناصر التالية:

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع له أهمية كبرى في تخصص الحسبة وذلك لعدة أمور:

أولا: أهمية البحث في السنة النبوية فهي مصدر من مصادر التشريع، وشرفها، ومكانتها العالية بين بقية العلوم ظاهرة، ومعرفتها والبحث فيها أمر شريف، وشأن جليل.

ثانيا: مكانة إمام الأئمة الإمام الحافظ: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمه الله-، ومكانة صحيحه بين كتب السنة يجعل البحث في هذا المصنف مطلبا لطلاب العلم.

ثالثا: أهمية الحسبة؛ فهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسله، وتطابق على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهي من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها.

رابعا: حاجة الدعاة والمحتسبين للهدي النبوي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة في مجال العبادات لأن مبناها على التوقيف، وصحيح ابن خزيمة يزخر بأحاديث الاحتساب في هذا المجال.

خامسا: أهمية تيسير الوصول إلى أحاديث الاحتساب في صحيح ابن خزيمة -رحمه الله-، ومعرفة المناهج والأساليب والوسائل المستنبطة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع بالآتي:

أولاً: للأهمية التي أشرت إليها آنفا.

ثانياً: لما فيه من خدمة لمجال تخصصي -الدعوة والاحتساب-.

ثالثاً: لاهتمامي بموضوع الحسبة، فهو موضوع جدير بالعناية؛ لأن فيه تحقيق مصلحة الأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، واختفاء الفضائل، وظهور الرذائل، ولشدة حاجة المسلمين اليوم إلى الحسبة؛ فقد تساهل الكثير منهم في شأنها، مما ترتب على ذلك ظهور وانتشار الكثير من المنكرات والمفاسد.

رابعاً: لكثرة المخالفات والمنكرات في هذا العصر.

خامساً: لعدم وقوفي –فيما تسنى لي الاطلاع عليه– على دراسة تناولت موضوع الاحتساب في صحيح ابن خزيمة –رحمه الله–.

أهداف البحث:

أولاً: التأكيد على أن السنة النبوية تزخر بكل ما يريده الباحثون في جميع التخصصات، وبخاصة في مجال الدعوة والاحتساب.

ثانياً: التأكيد على أهمية الحسبة.

ثالثاً: استخلاص المناهج والأساليب والوسائل في مجال الحسبة من خلال الأحاديث التي ينبغي للدعاة والمحتسبين أن يتبعوها ويعملوا بها.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما المنهج الذي يمكن استخراج أحاديث الاحتساب في صحيح ابن خزيمة من خلاله؟
- ما المنهج النبوي الذي ينبغي للدعاة والمحتسبين أن يسيروا عليه في الاحتساب؟
- ما الأساليب والوسائل التي ينبغي للدعاة والمحتسبين الأخذ بها في الاحتساب من خلال صحيح ابن خزيمة؟
- ما ملامح منهج ابن خزيمة –رحمه الله– في مجال الاحتساب من خلال صحيحه؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع الدعوة والاحتساب في كتب السنة النبوية؛ ولكن لم أقف على دراسة تناولت موضوع الاحتساب في صحيح ابن خزيمة -فيما تسنى لي الاطلاع عليه-.

وسأعرض فيما يلي أهم ما وقفت عليه من دراسات سابقة ومراجع علمية محكمة، وأبين العلاقة بينها وبين دراستي:

١- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله-: وهذا عنوان لعدة رسائل قدمت لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه في كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد وقفت على دراستين مطبوعتين من هذه الدراسات:

أ- دراسة الباحث خالد بن عبدالرحمن القريشي (١):

ب- دراسة الباحث سعيد بن علي القحطاني (٢):

وقد اشتملت كل دراسة من هاتين الدراستين على مقدمة ومدخل وقسمين وخاتمة، فقد قسم كل باحث منهما دراسته إلى قسمين:

القسم الأول وعنوانه: الدراسة الدعوية للأحاديث الواردة في موضوع الدراسة.

أما القسم الثاني فعنوانه: المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة.

وهناك أوجه اختلاف بين دراستي وهاتين الدراستين من عدة أمور:

أولاً: أن الدراستين في موضوع الدعوة وليست في الحسبة، وهما في صحيح البخاري وليست في صحيح ابن خزيمة -رحمهما الله-.

ثانياً: أن الكثير من أحاديث الاحتساب التي وقفت عليها في صحيح ابن خزيمة لم يخرجها البخاري -رحمه الله-.

---

(١) (دراسة دعوية من أول الصحيح إلى نهاية كتاب الوضوء)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وأصلها رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) (دراسة دعوية للأحاديث من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الجزية والموادعة)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وأصلها رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

ثالثاً: أن الباحثين التزما بأسماء الكتب والأبواب كما في صحيح البخاري –رحمه الله–؛ أما فصول ومباحث دراستي فإنها تكون بحسب تقسيمات الاحتساب، فإني أبحث عن أحاديث الاحتساب بين الكتب والأبواب، فمتى وجدت الحديث عنونت له عنواناً يتناسب مع نوعية الاحتساب الذي فيه، فقد أجد حديثاً في كتاب الوضوء ولكن الاحتساب فيه بخصوص أمر آخر كالصلاة أو الصوم أو غير ذلك بحسب مجال الاحتساب فأورده هنالك، وقد يكون الحديث في آخر الصحيح ويأتي في الفصل الأول من دراستي، وذلك بحسب مجال الاحتساب، خدمة للتخصص.

رابعاً: أن أحاديث صحيح البخاري لا تحتاج إلى تخريج وبحث من ناحية الصحة والضعف، ولكن هذا يختلف مع صحيح ابن خزيمة لأنه يحتاج إلى جهد في بيان درجة الحديث وأصله.

ومع ذلك فقد استفدت الكثير من هاتين الدراستين، ومن طريقة الباحثين في استنباط الفوائد والمناهج والأساليب والوسائل الدعوية، وفي عرْض المادة العلمية، وقد جعلتهما من أهم مراجعي.

٢– أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد –رحمه الله– وأثرها في الدعوة إلى الله:

أ– دراسة الباحث عبدالله الناصر[(١)]:

ب– دراسة الباحث عبدالعزيز بن عبدالله العبيد[(٢)]:

وقد اشتملت رسالة كل من الباحثين على أحاديث الاحتساب في مجال العقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب والأخلاق، ومجالات أخرى متفرقة.

وهناك أوجه اختلاف بين هاتين الدراستين ودراستي؛ منها:

أولاً: أن الدراستين في مسند الإمام أحمد ودراستي في صحيح ابن خزيمة –رحمهما الله–.

ثانياً: أن الكثير من أحاديث الاحتساب التي وقفت عليها في صحيح ابن خزيمة لم يخرجها الإمام أحمد –رحمه الله– في مسنده، وهذا مما يميز دراستي عن هاتين الدراستين.

ثالثاً: أن الباحثين التزما وسارا حسب ترتيب مسانيد الصحابة، خلاف بحثي فإنه يكون بحسب تقسيمات الحسبة، مما يجعله يخدم التخصص.

---

(١) (من أول المسند إلى نهاية مسند عبدالله بن مسعود ﷺ)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، غير مطبوعة، بكلية الدعوة بالمدينة النبوية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢١هـ.

(٢) (من بداية مسند عبدالله بن عمر إلى نهاية مسند أبي هريرة رضي الله عنهم)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، غير مطبوعة، بكلية الدعوة بالمدينة النبوية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢١هـ.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه -إن شاء الله- في جمع المادة العلمية والاستفادة منها في بناء البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١- استخراج الأحاديث بمنهجية سديدة ما أمكنني ذلك، عن طريق استقراء النصوص في المسألة، وعدم الاقتصار على نص واحد.

٢- الاقتصار على أحاديث الحسبة فقط؛ بمعنى أنني أورد في متن الرسالة الأحاديث التي تظهر فيها أركان الحسبة صراحة: (المحتَسِب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، والاحتساب نفسه).

٣- استقراء النصوص عن طريق مختلف الألفاظ والمداخل المتعلقة بموضوع الاحتساب، كما سأراعي في موضوعات البحث كلاً من اللفظ والمعنى، ولا أقتصر على صريح الأدلة بحسب اللفظ فقط.

٤- استنباط أحكام الحسبة من الأحاديث التي أوردها منطوقاً أو مفهوماً.

٥- سأراعي في بحثي أصول الفهم المطلوبة عند دراستي للنصوص واستدلالي بها، ومعنى ذلك أنني سأستثمر أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وما سوى ذلك مما تقتضيه المنهجية الصحيحة لفهم النصوص.

٦- أعتمد على ما صح من أحاديث صحيح ابن خزيمة، وأعتمد في ذلك على المحققين من أهل الحديث كالشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وذلك لعدم تخصصي في هذا العلم.

٧- سأجعل صحيح ابن خزيمة **تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي** الأصل في قراءتي.

حدود البحث:

ستشمل دراستي لهذا الموضوع جميع أحاديث الاحتساب في الجزء المحقق والمطبوع من صحيح ابن خزيمة، لأنه هو الجزء الذي وصلنا من الكتاب؛ من بداية كتاب الوضوء حتى نهاية الجزء المحقق من كتاب المناسك.

علماً بأن مجموع أحاديث الجزء المحقق -المطبوع- تبلغ ٣٠٧٩ حديثاً، وقد بلغت أحاديث الاحتساب فيه أكثر من مائتي حديث.

قائمة الموضوعات:

المقدمة:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- مشكلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- حدود البحث.

التمهيد:

١- تعريف الاحتساب لغة واصطلاحاً.

٢- التعريف بإمام الأئمة الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- وبكتابه الصحيح.

الفصل الأول: الاحتساب في مجال الطهارة:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في الآنية والمياه.

المبحث الثاني: الاحتساب في آداب قضاء الحاجة.

المبحث الثالث: الاحتساب في الوضوء والغسل.

الفصل الثاني: الاحتساب في مجال الصلاة:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في آداب المشي إلى الصلاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: الاحتساب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها.

المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الخامس: الاحتساب في صلاة العيدين والكسوف والجنائز.

الفصل الثالث: الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

الفصل الرابع: الاحتساب في مجال الصوم:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان.

المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع.

الفصل الخامس: الاحتساب في مجال العمرة والحج:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال العمرة والحج.

الفصل السادس: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها في صحيح ابن خزيمة –رحمه الله–:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن خزيمة –رحمه الله– في الاحتساب من خلال صحيحه.

المبحث الثاني: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها من خلال النصوص موضع الدراسة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وفي الختام أشكر الله سبحانه، وأحمده أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله عونا لي على الطاعة، وينفعني والمسلمين به.

وبعد فما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، فأشكره سبحانه، وما كان فيه من خطأ، فأستغفر الله منه وأتوب إليه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أ ـ تعريف الاحتساب لغة واصطلاحاً

ب ـ التعريف بإمام الأئمة ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ وبكتابه الصحيح

أ- تعريف الاحتساب

تعريف الاحتساب في اللغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن هناك معاني عديدة لكلمة "الاحتساب"، منها ما له علاقة بموضوع الدراسة، ومنها ما ليس له علاقة[1]، وسأقتصر على ما يختص بالدراسة، ومن تلك المعاني ما يلي:

أولاً: الإنكار:

يقال: "احتسب فلان على فلان" أي أنكر عليه قبيح عمله[2]، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم[3].

ثانياً: طلب الأجر والثواب[4]:

قال ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[5]. وقوله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[6]. وكذلك ماروا ه ﷺ عن ربه تعالى أنه قال:(مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ)[7]

ثالثاً: حسن التدبير والنظر:

يقال: "فلان حسن الحسبة في الأمر" أي حسن التدبير والنظر فيه[8].

---

(١) ومن هذه المعاني ما يلي: **الظن**:قال تعالى: ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ سورة الحشر: الآية،٢. ومعنى "يحتسبوا" هنا أي يظنوا. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٨، وقوله سبحانه: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ سورة الزمر: الآية، ٤٧، ومعنى "يحتسبون" أي يظنون. تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص ٧٢٦، ومنها: **الاختبار**: يقال: "احتسبت فلاناً" أي اختبرت ما عنده، ويقال أيضاً: "النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن" أي يختبرن. لسان العرب، ابن منظور، مادة: حسب، ١٦٦/٣. ومنها **الاعتداد**: يقال "فلان لا يحتسب به" أي لا يعتد به. لسان العرب، ابن منظور، ١٦٦/٣؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: حسب، ص ٩٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١٦٦/٣؛ وانظر، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٩٥؛ تاج العروس، الزبيدي، مادة: حسب، ٢٧٨/٢.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٩٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: حسب، ٣٨٢/١؛ لسان العرب، ابن منظور، ١٦٦/٣.

(٥) أخرجه، البخاري، ١٢٨/١، حديث رقم، ٣٧.

(٦) أخرجه، البخاري، ١٢٨/١، حديث رقم، ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري، ١٨/١٣، حديث رقم، ٦٤٢٤.

(٨) المصباح المنير، الفيومي، مادة: حسب ص ٥٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ١٦٦/٣.

تعريف الاحتساب في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للحسبة[1] في اصطلاح بعض العلماء وبعض الباحثين قديماً وحديثاً، فمنهم من عرفها باعتبار أنها علم له أصوله وقواعده، ومنهم من اعتبرها ولاية دينية من ولايات الدولة الإسلامية، ومنهم من عدّها واجباً دينياً على أفراد المجتمع المسلم...

وسأتناول هذه التعريفات، مقتصراً على أهمها؛ وأبين التعريف المختار منها -إن شاء الله تعالى-:

أولاً: تعريف "الماوردي والقاضي أبي يعلى" حيث يقولان: «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[2].

ثانياً: تعريف ابن الإخوة: « هي [يقصد: الحسبة]: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس»[3].

ثالثاً: تعريف الغزالي: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر؛ لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»[4].

رابعاً: تعريف آخر للغزالي: «هي [يقصد: الحسبة]: عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[5].

خامساً: تعريف ابن خلدون: « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[6].

سادساً: تعريف حاجي خليفة[7]: «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر المعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر

---

(١) "الحسبة" -بكسر الحاء- وهي مصدر الاحتساب. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٩٩؛ الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، ص ٢٨٤.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الإخوة، ص ١٣.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٣٢٧/٢.

(٥) المصدر السابق، ٣١٢/٢.

(٦) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٥.

(٧) كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٥/١.

بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع، ومباديه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة»[1].

سابعاً: تعريف المراغي: «مشارفة[2] السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية، ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك»[3].

ثامناً: تعريف محمد المبارك: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد، في مجال الأخلاق، والدين، والاقتصاد؛ أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»[4].

تاسعاً: تعريف عبد العزيز بن مرشد: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم، وفقاً لأحكام الشرع»[5].

عاشراً: تعريف محمد كمال الدين إمام: «هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشرع الإسلامي»[6].

وقد قام الكثير من الباحثين بمناقشة هذه التعريفات، والتعليق وإبداء الملحوظات عليها. وقد أعجبني نقاش الدكتور فضل إلهي لبعض هذه التعريفات، وأنا أوافقه في ترجيحه لتعريف الإمام الماوردي «**الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**» وأنه أحسن التعريفات، والله تعالى أعلم.

---

[1] وهذا أقرب للشرح منه للتعريف.

[2] يقال: "أشرفت الشيء" أي علوته، و"أشرفت عليه" أي اطلعت عليه من فوق. ويقال: "استشرفت الشيء" إذا رفعت رأسك أو بصرك تنظر إليه. انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة شرف: ١٧٢/٩.

[3] الحسبة في الإسلام، أحمد مصطفى المراغي، ص ٥.

[4] الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، ص ٧٣.

[5] نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن مرشد، ص ١٥.

[6] أصول الحسبة، محمد كمال الدين إمام، ص ١٦.

فإن تعريف الإمام الماوردي يتميز بالآتي[1]:

١- شمول نطاقه لشموله المحتسب والمتطوع.

٢- سلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- انضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة.

٤- سلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

وبهذا يتضح لنا معنى الحسبة لغةً واصطلاحاً، وعلى هذا المعنى سَيرِد اصطلاح "الحسبة" و"الاحتساب" في بحثي.

---

[1] فضل إلهي، الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها"، ص ٢٠ (نقلا عن مذكرة الأستاذ: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٨).

ب- التعريف بإمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله - وبكتابه الصحيح

التعريف بابن خزيمة:

أولاً: "اسمه، ونسبه، وكنيته"[1]:

هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، الحافظ، الحجة، فقيه الآفاق، المجتهد المطلق، إمام الأئمة، وصاحب التصانيف.

وكنيته: أبو بكر.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد ابن خزيمة في شهر صفر سنة ثلاث وعشرين ومئتين من الهجرة النبوية، بنيسابور[2]، ونشأ بها، عني بالحديث منذ حداثة سنه، فسمع من إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، ومحمد بن حميد المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، ولم يحدّث عنهما لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره[3].

ثالثاً: صفاته:

١- تقواه وزهده:

قال أبو عثمان الحيري: «حدثنا ابن خزيمة قال: كنت إذا أردت أن أصنف الشيء أدخل في الصلاة مستخيراً، حتى يفتح لي، ثم ابتدئ التصنيف»[4].

وقال أبو بكر محمد بن جعفر: «سمعت ابن خزيمة -وسئل: من أين أوتيت هذا العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**)[5]، وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله

---

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٦٥/١٤؛ المنتظم، ابن الجوزي، ٢٣٣/١٣؛ تذكرة الحفاظ،الذهبي، ٧٢/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٠٩/٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٥٧/٤؛ التقييد، ابن نقطة الحنبلي، ص١٦؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ١٩٦/٧؛ الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٣٨/٢؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٥٩/١١.

(٢) "نيسابور" بفتح أوله، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، فتحت في عهد عثمان ﷺ وقيل في عهد عمر ﷺ، كثيرة الفواكه والخيرات. انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٣١/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٦٩/١٤.

(٤) المصدر السابق، ٣٦٩/١٤.

(٥) أخرجه، ابن ماجه، ١٠١٨/٢، حديث رقم، ٣٠٦٢. وقد أفرده الحافظ ابن حجر في جزء وحكم صحته.

علماً نافعاً»[1]. وقال أبو بكر بن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: - وقيل له: لو حلقت شعرك في الحمام؟ فقال:- لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ دخل حماماً قط، ولا حلق شعره وإنما تأخذ شعري جارية لي بالمقراض»[2].

وقيل له أيضاً: «لو قطعت لنفسك ثياباً تتجمل بها، فقال: ما أذكر نفسي قط ولي أكثر من قميصين. قال أبو أحمد الدارمي: وكان له قميص يلبسه وقميص عند الخياط فإذا نزع الذي يلبسه وهبه، وغدوا إلى الخياط وجاءوا بالقميص الآخر»[3].

٢- سخاؤه وكرمه:

قال حفيده محمد بن الفضل: «كان جدي أبو بكر لا يدخر شيئاً جهده، بل ينفقه على أهل العلم، ولا يعرف صنجة الوزن، ولا يميز بين العشرة والعشرين»[4].

وقيل: «إن الإمام ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان جمع فيها الفقراء والأغنياء، ونقل كل ما في البلد من الأكل، والشواء، والحلوى، قال الحاكم: وكان يوماً مشهوداً بكثرة الخلق، ولا يتهيأ مثله إلا لسلطان كبير»[5].

٣- شجاعته وجرأته:

قال أبو بكر ابن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد، فحدث عن أبيه بحديث وهم في إسناده، فرددته عليه، فلما خرجت من عنده قال أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه، فقلت له: لا يحل لي أن أسمع حديثاً لرسول الله ﷺ فيه خطأ أو تحريف فلا أرد»[6].

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠.

[2] تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢/٧٢١؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٦٩.

[3] طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١١.

[4] هذا مسلك اختطه لنفسه -رحمه الله- وليس مما يلزم فيه القدوة، فيما يتعلق بالجملة الأخيرة؛ إذ الواجب على المسلم أن يكون فطناً لما يحتاجه في أمر دينه ودنياه، لكن هذه منقبة للإمام ابن خزيمة - يرحمه الله - وهي تدل كذلك على زهده، وهو -رحمه الله- أدرى بما يناسب حاله، لكن هذا لا يُتخذ قاعدة عامة.

[5] المصدر السابق، ٣/١١٩.

[6] المصدر السابق، ٣/١١١.

رابعاً: طلبه للعلم ورحلاته:

سلك الإمام ابن خزيمة طريقة طلاب العلم في عصره، وهي تلقي العلم أولاً على شيوخ بلده ثم الرحلة في طلبه من البلدان الأخرى. فقد سمع في صغره من علماء نيسابور "ابن راهويه"، و"محمد بن حميد"، ثم لما أراد أن يرحل كان يرغب في الذهاب إلى قتيبة، فاستأذن أباه، فأجابه: اقرأ القرآن أولاً، حتى آذن لك.

يقول ابن خزيمة: «فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختمة، ففعلت، فلما عيدنا أذن لي، فخرجت إلى مرو، وسمعت بمرو الروذ من محمد بن هشام»[1].

ثم واصل رحلاته في طلب العلم ورحل إلى بلدان كثيرة منها: الري، وبغداد، والشام، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، ومصر، وواسط، وفي هذه المدن سمع من علماء أعلام في السنة والفقه وغيرهما من العلوم[2].

خامساً: شيوخه وتلاميذه:

١- شيوخه[3]:

شيوخ ابن خزيمة الذين سمع منهم وتلقى عنهم يعدّون بالمئات. ومن أشهرهم:

إسحاق بن راهوية، ومحمد بن حميد الرازي، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن بشار العبدي، وزياد بن أيوب، ومحمد بن المثنى، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن مهران الجمال، وعلي بن محمد، وعلي بن حُجْر بن إياس، ونصر بن علي الجهضمي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأحمد بن منيع البغوي، كما سمع من الإمامين: البخاري ومسلم، وغيرهم كثير، ويمكن الوقوف عليهم في المصادر التي ترجمت له، وكذلك بالوقوف على من حدث عنهم في مؤلفاته، ومن أهمها كتابه الصحيح، وكتاب التوحيد.

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٦٥؛ وتذكرة الحفاظ، ٢/٧٢٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٦٦.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٦٥؛ تذكرة الحفاظ٢/٧٢٢؛ المنتظم، ابن الجوزي، ١٣/٢٣٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠؛ التقييد، ابن نقطة الحنبلي، ص١٦.

٢- تلاميذه[١]:

روى عنه العلم جماعة من مشايخه منهم البخاري، ومسلم، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وروى عنه أحمد بن المبارك المستملي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو علي النيسابوري، وإسحاق بن سعيد النسوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو حامد أحمد ابن محمد بن بالويه، وأبوبكر أحمد بن مهران المقرئ، وحفيده أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وخلائق.

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كانت لابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب، لعلمه ودينه واتباعه السنة. فقد كانت له منزلة علمية كبيرة بين العلماء، وقد أثنى عليه الكثير منهم.

قال أبو حاتم محمد بن حبان التميمي: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق ابن خزيمة »[٢].

وقد سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن ابن خزيمة فقال: «وَيْحَكُمْ! هو يُسأل عنا ولا نُسأل عنه، هو إمام يقتدى به»[٣].

وقال الربيع بن سليمان لبعض تلاميذه: «هل تعرفون ابن خزيمة ؟ قالوا: نعم، قال: استفدنا منه أكثر مما استفاد منا»[٤].

وقال أبو الحسن الدارقطني: «كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً، معدوم النظير»[٥].

وقال الإمام أبو العباس بن سريج: « ابن خزيمة يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش »[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٦٥/١٤؛ وتذكرة الحفاظ٧٢٢/٢؛ المنتظم، ابن الجوزي، ٢٣٤/١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى،السبكي، ١١٠/٣؛ التقييد، ابن نقطة الحنبلي، ص١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٦٦/١٤؛ وتذكرة الحفاظ، ٧٢٢/٢؛ المنتظم، ابن الجوزي، ٢٣٤/١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٧٦/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٧٦/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٥٧/٤

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٧٢/١٤؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٥٧/٤.

(٦) المرجع السابق.

وقال أبو علي الحافظ:«لم أر مثل محمد بن إسحاق، كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القاريء السورة »[1].

سابعاً: مؤلفاته:

قال الحاكم: «فضائل إمام الأئمة ابن خزيمة عندي مجموعة في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مئة جزء. وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء »[2].

ولكن معظم هذه المؤلفات قد حُرمت الأمة –بسبب فقدها– علماً كثيراً، ولم يوجد منها في الوقت الحاضر إلا كتاب التوحيد، ومقدار الربع من صحيحه، وكتاب آخر باسم "شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة"[3]، وكتاب الفوائد.

ثامناً: عقيدته ومذهبه[4]:

كان ابن خزيمة –رحمه الله– سلفي العقيدة، على طريقة أهل الحديث، يقول بما قاله الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون وتابعوهم.

فهو يقول: «فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام، ومصر مذهبنا أنا نثبت لله ما أثبته لنفسه، نُقِرُّ بذلك بألسنتنا، ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، وعز ربنا عن أن نشبهه بالمخلوقين، وجل ربنا عن مقالة المعطلين، وعز أن يكون عدماً كما قاله المبطلون»[5].

وهو شافعي المذهب، تلقى الفقه على أكابر علماء الشافعية.

تاسعاً: (وفاته):

توفي إمام الأئمة –رحمه الله– وكان يحرك إصبعه بالشهادة، ليلة السبت الثامن من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مئة[6]، وعمره (٨٩) سنة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٨/٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٥٧/٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٨/٣؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٧٦/١٤.

(٣) انظر: مقدمة صحيح ابن خزيمة، محمد الأعظمي، ١٢/١؛ مقدمة كتاب التوحيد، عبدالعزيز الشهوان، ٣٥/١.

(٤) مقدمة كتاب التوحيد، عبد العزيز الشهوان، ٣٧/١.

(٥) كتاب التوحيد، ابن خزيمة، ٢٦/١.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣؛ التقييد، ابن نقطة الحنبلي، ص ١٦.

ومما قيل في رثائه[1]:

يا ابن إسحاق قد مضيت حميداً ... فسقى اللهُ قبرك السحابَ الهتون

مـــا تـــولـــيت بل العـــلم ولى ... مـــا دفـــناك بل هـــو المدفون

«ولا يخفى ما في هذين البيتين من مبالغة، لكنهما خرجا مخرج الشِّعر الذي لا يأتي علـــى الدقة في التعبير عن المعاني»[2].

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٢.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة –حفظه الله–.

التعريف بصحيح ابن خزيمة:

أولاً: تسميته:

إن إمام الأئمة ابن خزيمة لم يسم كتابه بالصحيح، وإنما كان يسميه بمختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، ولكن اشتهر هذا الكتاب مؤخراً "بصحيح ابن خزيمة"[1].

ثانياً: تأليفه:

إن ابن خزيمة كثيراً ما يشير في صحيحه وفي كتابه "كتاب التوحيد" إلى كتاب له اسمه "الكبير"، فمثلاً يقول في صحيحه[2]: «قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة، كتاب الكبير»، ويقول أيضاً: «خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير»[3].... وهكذا.

أمَّا في كتاب التوحيد فيقول: «خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب الكبير»[4].

وأحياناً يشير إلى كتابه الكبير بصيغة الماضي -كما سبق- وأحياناً يغير أسلوبه فيقول: «وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة»[5]، ويشير إلى نفس الموضع كذلك بصيغة الماضي أحياناً فيقول: «قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة»[6].

فيتضح لنا من هذا عدة أمور وهي[7]:

١- أن صحيح ابن خزيمة كتابٌ مختصر من مسنده الكبير.

٢- أن المسند الكبير لم يكن قد تم إكماله، بل كان يضيف إليه الأشياء حسبما يتراءى له.

٣- أنه ربما أضاف أشياء إلى المختصر -الصحيح- لم يضفها إلى المسند الكبير.

---

(١) مقدمة صحيح ابن خزيمة، انظر الأعظمي، ص ١٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ٢٤٩/١.

(٣) المصدر السابق، ٣٤٢/١.

(٤) مقدمة صحيح ابن خزيمة، الأعظمي، ص ١٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ٢٦٢/١.

(٦) المصدر السابق، ٢٦٣/١.

(٧) مقدمة صحيح ابن خزيمة، الأعظمي، ص ١٨.

ثالثاً: طريقة ابن خزيمة في تأليفه للصحيح:

كان ابن خزيمة –رحمه الله– يملي كتبه على طلابه، وهذا يتضح جلياً لكل من تتبع كتابه "كتاب التوحيد" وكتابه "الصحيح". ومن أمثلة ذلك: قوله في كتاب التوحيد « قد أمليت هذا الباب في فضائل الجهاد»[1]، وقوله: «أمليت هذا الخبر في كتاب الوصايا»[2]، والأمثلة في كتاب التوحيد كثيرة جداً.

أمَّا أمثلة ذلك من كتابه الصحيح: قوله: «قد أمليت حديث عثمان بن عفان، وخبر ابن عباس في مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما»[3]، وقوله: « قد أمليت خبر عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: **(الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى)**»[4]، وقوله: «قد أمليت فيما مضى أن النبي ﷺ قال: **(إذا كان أحدكم يصلي.....)**»[5].

من هذا يتضح أن ابن خزيمة كان يقوم بإملاء كتبه على طلابه؛ ومنها هذا الكتاب "صحيح ابن خزيمة".

رابعاً: مكانة صحيح ابن خزيمة من كتب السنة:

يعد صحيح ابن خزيمة من أهم الكتب التي ألفت في صحيح السنة، فهو يأتي بعد الصحيحين "البخاري ومسلم" مرتبة.

وقد رتب علماء الحديث كتب السنة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث بعد الصحيحين كالتالي: صحيح ابن خزيمة، ثم صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم.

قال السيوطي في ألفيته[6]:

وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّ ... وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّ

كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمَا ... وَأَوْلِهِ الْبُسْتِيَّ ثُمَّ الْحَاكِمَا

---

(1) كتاب التوحيد، ابن خزيمة، ١/٣٢.

(2) المصدر السابق، ١/٤٤.

(3) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ١/٨١.

(4) المصدر السابق، ١/١١٥.

(5) المصدر السابق، ٢/٤٧.

(6) انظر: شرح ألفية السيوطي، محمد علي آدم، ١/٤٨.

وقد نال صحيح ابن خزيمة هذه المنـــزلة لشدة تحري صاحبه في صحة الحديث.

قال السيوطي -رحمه الله-: «صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لـــشدة تحريه حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: "إن صح الخبر" أو "إن ثبـــت كذا" ونحو ذلك»[1].

وهناك أمثلة كثيرة وواضحة في صحيح ابن خزيمة تؤكد كلام السيوطي هذا. منها:

قول ابن خزيمة: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه»[2].

وقال: «ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب، إذا تفرد بروايته»[3].

وقال: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر -أعني قوله أخبرني سهل بن سعد- وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه....»[4].

وقال: «ولا أحل لأحد أن يروي عني هذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هـــذا إســـناد مقلوب...»[5].

وقال: «كان في القلب من هذا الإسناد شيء، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم أقـــف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن علي أم لا؟ ثم نظرت فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عـــن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني محمد بن علي»[6].

قال الذهبي: «وقد كان هذا الإمام جهبذا، بصيرا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكـــر محمد بن جعفر شيخ الحاكم: لست أحتج بشهر بن حوشب، ولا بحريز بن عثمان لمذهبـــه، ولا بعبدالله بن عمر، ولا ببقية، ولا بمقاتل بن حبان، ولا بأشعث بن سوار، ولا بعلي بـــن جـــدعان لسوء حفظه، ولا بعاصم بن عبيدالله، ولا بابن عقيل، ولا بيزيد بن أبي زياد... ثم سمى خلقاً، دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد»[7].

---

(1) تدريب الراوي، السيوطي، ١/١٠٩.

(2) صحيح ابن خزيمة، ١/٧١.

(3) المصدر السابق، ١/٧٥.

(4) المصدر السابق، ١/١١٣.

(5) المصدر السابق، ١/٢٢٨.

(6) المصدر السابق، ١/٢٢٩.

(7) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٧٣.

وهكذا يتضح لنا —من خلال هذا العرض- مكانة الإمام محمد بن إسحاق بـــن خزيمـــة، ومكانة كتابه الصحيح.

الفصل الأول: الاحتساب في مجال الطهارة.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الآنية والمياه.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال آداب قضاء الحاجة.

المبحث الثالث: الاحتساب في مجال الوضوء والغسل.

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الآنية والمياه

المطلب الأول: الاحتساب على من يسرف في الماء:

١-١١٧/(١) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المدُّ(٢) وَمِنَ الجَنَابَةِ الصَّاعُ(٣)) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ(٤): لا يَكْفِينَا ذَلِكَ يا جابر!! فَقَالَ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْراً(٥).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: كراهية الإسراف في الماء، والاحتساب على من فعل ذلك.

ثانياً: جواز الاحتساب بشيء من الشدة على من يماري بغير علم لردعه ولتحذير السامعين لذلك، مع استصحاب الحكمة في ذلك.

ثالثاً: اقتداء المحتسبين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتحذير الناس من مخالفتها.

رابعاً: أهمية إحاطة المحتسب بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية.

---

(١) الرقم الأول هو: رقم تسلسلي لأحاديث الدراسة، والرقم الثاني هو: رقم الحديث في صحيح ابن خزيمة .

(٢) والمد بالضم والتشديد: جمعه أمداد: مكيال، وهو: رطلان عند أهل العراق = ١,٠٣٢ ليترات ٨١٥,٣٩ غراماً، ورطل وثلث عند أهل الحجاز=٠,٦٨٧من الليتر =٥٤٣ غراماً. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: مدد، ٣/٤٠٠؛ التعريفات، الجرجاني، ص٣٧٤؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: مداد، ٥٦٦/٢؛ معجم لغة الفقهاء، ص٤٧١.

(٣) والصاع: هو مكيال تكال به الحبوب وغيرها. قدره أربعة أمداد بإجماع العلماء، إلا أنهم اختلفوا في أرطاله، فعند الحنفية: ٤ أمداد= ٨ أرطال= ١٠٢٨,٧٥ درهماً =٣,٣٦٢ لتراً =٢١٧٢ غراماً. ومقداره عند الجمهور: ٤ أمداد = خمسة أرطال وثلث = ٦٨٥,٧ درهماً =٢,٧٤٨ لتراً =٢١٧٢ غراماً. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: صوع، ٢١٥/٨؛ التعريفات، الجرجاني، ص٣٤٥-٣٤٦؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: صاع، ٣٥١/١؛ المطلع، ابن أبي الفتح، ص٣١؛ معجم لغة الفقهاء، ص٢٧٠؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص٢١٨

(٤) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، كما جزم به صاحب العمدة. فتح الباري، ابن حجر، ٤٣٦/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرك، ١٦١/١ بإسناد صحيح كما قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٦٢/١والحديث أصله في صحيح البخاري، ٤٣٥/١ حديث رقم، ٢٥٢.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: كراهية الإسراف في الماء، والاحتساب على من فعل ذلك:

يستحب التخفيف في ماء الطهارة مع عدم لزوم التحديد الوارد في النص؛ فإن قول النبي ﷺ: (يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المُدُّ...) دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء، أن ذلك يجزئ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم تجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه لكان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به لا يبقي منه شيئا. وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي لغسل أعضاء الوضوء، ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء(١).

وعن عبدالله بن زيد ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ)(٢). فهذا يدل على جواز الوضوء بأقل من قدر المد من الماء. يقول ابن خزيمة: « ولو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدارٌ لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد فيتوضؤوا منه جميعا؛ والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه فإن بعضهم أكثر حملاً للماء من بعض»(٣).

وقد يتوهم البعض أن إسباغ الوضوء معناه كثرة صب الماء؛ والصواب أن معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأمّا كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهي عنه، بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء؛ فهذا هو المشروع.

فعلى الدعاة والمحتسبين الإنكار على من يرونه مسرفاً في الماء، خاصة في أمور الطهارة، فإنه يُخاف عليهم من الغلو في الدين، فإن الطهارة عبادة، والعبادة إذا دخلها الغلو؛ فسدت.

وما أكثر المسرفين اليوم، خاصة مع توافر الماء في كل مكان، فتجد وَضُوء الرجل يكفي للرجلين والثلاثة؛ وربَّما أكثر.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٦٢/١؛ تيسير العلام، البسام، ٨٧/١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٦٢/١، حديث رقم، ١١٨؛ وابن حبان، ٣٦٤/٣، حديث رقم، ١٠٨٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٦٢/١-٦٣.

فعلينا شكر الله على هذه النعمة، وسؤال الله سبحانه أن يديمها علينا، وأن يحفظها من الزوال. وذلك بحفظها وصيانتها وعدم الإسراف فيها، ولنتدبر قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١).

وقال أبو الحسن الكندي القاضي(٢):

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم.

ثانياً: جواز الاحتساب بشيء من الشدة والحزم على من يماري بغير علم لردعه ولتحذير السامعين لذلك مع استصحاب الحكمة في ذلك:

فقد أنكر جابر ﷺ بشيء من الشدة والحزم على ذلك الرجل، حيث قال له: (قد كفا من هو خير منك وأكثر شعرا) فإن النبي ﷺ سيد الورعين، وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالمد في الوضوء وبالصاع في الاغتسال، وكأن جابراً ﷺ يشير إلى أن الزيادة على ما اكتفى به ﷺ تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قال ابن حجر- رحمه الله — « فيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين لذلك »(٣).

وقوله: «**فيه جواز الرد بعنف**» ليس على إطلاقه؛ فإن العنف، والشدة، والقسوة قد تصرف النفوس عن القبول، وتدفعها إلى المكابرة والعناد، وإلى المعارضة، حتى ولو قبلت في الظاهر نتيجة لما يملكه المحتسب من الصلاحيات والقهر؛ إلا أن هذا القبول لا يستمر في كثير من الأحيان، لأن المحتَسَب عليه قد يمتنع عن المنكر ولكن بعدم اقتناع في الغالب، وقد يكون مرغماً على ذلك، وهذا قد يدفعه إلى النفور والإعراض. فليبدأ المحتسب بالرفق واللين أولاً، فإن النفوس مجبولة على القبول ممن أحسن إليها، وهذا القبول هو المقصود من الاحتساب، وقد يحتاج المحتسب أحياناً إلى

---

(١) سورة النحل، آية:١١٢.

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، ١٣٢/٤.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٤٣٦/١.

العدول من الرفق واللين إلى الشدة والحزم، ولكن عليه أن يوازن في احتسابه، فيكون رفيقاً لينـاً وقت اللين؛ ولكن من غير ضعف، وفي الوقت نفسه يكون شديداً وحازماً وقت الشدة والحـزم؛ ولكن من غير عنف.

ثالثاً: اقتداء المحتسبين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتحذير الناس من مخالفتها:

فقد كان سلفنا الصالح رحمهم الله حريصين على السنة النبوية، ويتضح ذلك مـن روايـة جابر ﷺ لحديث النبي ﷺ واستشهاده بفعله ﷺ لتحذير المخالفين للسنة.

رابعاً: أهمية إحاطة المحتسب بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية:

فإنه لـمَّا اعترض ذلك الرجل على قدر الماء الذي ذكره جابر ﷺ في الحديث وقال: (لا يكفينا ذلك يا جابر)؛ رد عليه جابر ﷺ وأنكر عليه اعتراضه مستشهداً بفعل النبي ﷺ الذي هو قدوتنا وأسوتنا، وأتقانا لله سبحانه، فقد كان يكفيه للوضوء المد، وللاغتسال من الجنابة الصاع.

قال ابن حجر -رحمه الله-: «فيه بيان ما كان عليه السلف رحمهم الله من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك»(١).

---

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني: الاحتساب على من ترك الآنية مكشوفة ليلاً:

٢-١٢٩/ عن أبي حميد[١] ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِن النَّقِيعِ[٢] غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: (أَلاَ خَمَّرْتَهُ[٣] وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ بِعُود)[٤].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: أن على المحتسب أن يهتم بما قد يصيب الناس من أذى قد يضر بهم.

ثانياً: أن على المحتسب أن يهتم بما ينفع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: محافظة المحتسب على ذكر الله وحث الناس عليه خاصة في هذه المواضع.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: إن على المحتسب أن يهتم بما قد يصيب الناس من أذى قد يضر بهم:

إن الأمر بالتخمير فيه صيانة من النجاسة والمقذرات ومن الحشرات والهوام[٥]. فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به، وفيه صيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة[٦]؛ لقول النبي ﷺ: (**غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ،**

---

(١) هو أبو حميد المنذر، وقيل اسمه عبد الرحمن -وقيل غير ذلك- بن سعد الساعدي، الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. توفي ﷺ في آخر خلافة معاوية ﷺ سنة ستين، وقيل سنة بضع وخمسين. انظر: الاستيعاب، القرطبي المالكي، ٤٢/٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨١/٢.

(٢) النقيع روي بالنون والباء، والأول عليه الأكثرون، وهو موضع بوادي العقيق. انظر: المفهم، القرطبي، ٢٨٣/٥؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي ٣٠١/٥.

(٣) "ألا" بفتح الهمزة بمعنى: هلا؛ وقوله: "خمرته" بخاء معجمة وتشديد الميم أي: غطيته ومنه خمار المرأة لأنه يستره. وكذلك قيل للخمر خمر: لأنها تغطي العقل. انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦٧/٩؛ النهاية، ابن الأثير، ٧٧/٢؛ فتح الباري، ابن حجر ٧٤/١٠.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٨٣/١٣، حديث رقم، ٥٢١٣.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٥/١٣؛ تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٤٥٥/٥.

(٦) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٥/١٣.

لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ)[1]، وهذا من حرصه ﷺ على حفظ أمته من المضار ونصحهم[2].

ثانياً: إن على المحتسب أن يهتم بما ينفع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية:

فإن الأمر بإغلاق الأبواب فيه كثير من المصالح الدينية والدنيوية؛ كحراسة الأنفس، والأموال من أهل العبث والفساد؛ ولاسيما الشياطين[3]، ففيه: إبعاد الشياطين عن الاختلاط بالإنسان[4]. وفي ذلك سبب للسلامة من إيذاء الشيطان[5]، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ كان يقول: (أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ والشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ البابَ مُغْلَقاً، دَخَلَه، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ السِّقاء مُوكاً شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ البابَ مُغْلَقاً، وَالسِّقَاءَ مُوكاً، لَمْ يَحلَّ وكاً، وَلَمْ يَفْتَحْ مُغْلَقاً، وإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ لإِنائِهِ ما يُخَمِّرُ بِهِ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُوداً)[6]، وهذا يدل على أن الشيطان إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه[7].

ثالثاً: محافظة المحتسب على ذكر الله وحث الناس عليه خاصة في هذه المواضع:

فقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: (اغلقْ بابَكَ واذكرِ اسمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ مُغْلقاً، وأطفىءْ مصباحَك واذكرِ اسمَ اللهِ، وأوكِ سِقاءَكَ واذكر اسْمَ اللهِ، وخَمِّرْ إناءَكَ واذكرِ اللهِ ولو بِعُودٍ تَعْرِضهُ عليهِ)[8]. ففي الحديث أن الشيطان لم يعط، مع ما به من القوة، أن

---

(١) أخرجه مسلم، ١٨٧/١٣ حديث رقم، ٥٢٢٣.

(٢) المفهم، القرطبي، ٢٨٢/٥.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٩٠/١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٥/١٣.

(٦) أخرجه ابن خزيمة ٦٩/١، حديث رقم، ١٣٣؛ ومسلم، ١٨٣/١٣، حديث رقم، ٥٢١٤.

(٧) صحيح ابن خزيمة، ٦٩/١.

(٨) أخرجه ابن خزيمة ٦٨/١، حديث رقم، ١٣١؛ والبخاري، ٩١/١٠ حديث رقم، ٥٦٢٣؛ ومسلم، ١٨٤/١٣-١٨٥، حديث رقم، ٥٢١٨.

يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف إناءً رحمةً من الله تعالى بعباده ورفقاً بهم[1]، قال ابن حجر: «وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود؛ أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه»[2]، وقال المباركفوري: «والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه»[3]وقال أيضاً: «المراد بالغلق: الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى»[4].

وفيه مشروعية غلق الفم عند التثاؤب، لدخوله في عموم غلق الأبواب[5].وفيه تعليم النبي ﷺ أمته ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم[6].

والداعية والمحتسب يتعين عليهما الاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك.

---

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، ١٢/١٧٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٧٤.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٥/٤٣٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١١/٩٠.

(٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/٦٧.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم:

٣-١٤٦/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُه**). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً، قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً!(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: شمول عمل المحتسب من شمول الشريعة الإسلامية.

ثانياً: فقه المحتسب وربطه الأحكام بعللها، وبالقرائن التي تدل عليها.

ثالثاً: على المحتسب أن يأخذ بالحيطة في الأمور الشرعية.

رابعاً: من آداب المحتسب: الكناية عمّا يُسْتَحْيَى منه.

خامساً: الاحتساب على من عارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي.

سادساً: من صفات المحتسب: الحرص على النظافة، والدعوة إلى ذلك.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: شمول عمل المحتسب من شمول الشريعة الإسلامية:

الحديث يدل على شمولية عمل المحتسب، فإنه كما أن الاحتساب يكون في العبادات الكبيرة التي هي من دعائم الإسلام؛ يكون في غيرها، على ما دلَّ عليه موضوع الحديث، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية.

ثانياً: فقه المحتسب وربطه الأحكام بعللها، وبالقرائن التي تدل عليها:

إن المحتسب عندما يربط الأحكام الشرعية بعللها، فإن ذلك أدعى لقبولها وفهمها، فإن أَمْرَ النبي ﷺ بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ظاهره الوجوب إلا أنه صُرِف عن ظاهره بقرينةٍ؛ فقد

---

(١) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجة، ١/٢٤٠-٢٤١ حديث رقم، ٣٩٤؛ والدارقطني في سننه، ١/٤٩، والحديث صححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. كما أن أصل الحديث في صحيح البخاري، ١/٣١٦ حديث رقم، ١٦٢؛ ومسلم، ٣/١٧٨، حديث رقم، ٦٤١.

علل ﷺ بأمر يقتضي الشك بقوله: (فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فإن علة النهي احتمال: هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، وأنها باتت بحالٍ لا تقتضي ذلك الغسل، كمن لف عليها خرقة، مثلاً، فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسْلُها مستحباً كما في المستيقظ(١).

ثالثاً: على المحتسب أن يأخذ بالحيطة في الأمور الشرعية:

الحديث فيه مشروعية أخذ الحيطة في العبادة، فإن النبي ﷺ علل الحكم في الحديث بقوله: (فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فيحتاط لذلك ويغسلها. قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة»(٢).

فينبغي للمحتسب أخذ الحيطة في الأمور الشرعية، في الحدود المشروعة؛ خاصة أنه محل نظر المحتَسَب عليهم، والمدعوين عموماً.

رابعاً: من آداب المحتسب: الكناية عمّا يستحيى منه:

فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)؛ فهذا فيه عدم التصريح ببعض الألفاظ التي يستحيى منها، إذا حصل الإفهام بالكناية، قال أبو الفضل العراقي: «فيه استحباب الكناية عما يستحيى منه، إذا حصل الإفهام بالكناية، فإنه لم يقل: فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره أو نحو ذلك»(٣).

فعلى المحتسب أن يكني عن الألفاظ التي يستحيى منها، ولكن إذا دعت الحاجة إلى التصريح، فلا حرج عليه حينئذ، بل هو من الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن يُقَدَّر الأمر بقدره، فلا يكون عاماً لكل الناس: المعني وغير المعني.

خامساً: الاحتساب على من عارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي:

فقد أنكر بشدة عبدالله بن عمر ﷺ على الرجل الذي قال: (أرأيت إن كان حوضاً) لِمَا بدر منه من معارضة ما جاء في الحديث بالقياس والرأي وضرْب الأمثال؛ حيث حصبه ثم أنكر

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١؛ التعليق المغني على الدارقطني، محمد أبادي، ٥٠/١؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٩/١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١؛ وانظر: طرح التثريب، أبو الفضل العراقي، ٤٨/١.

(٣) طرح التثريب، أبو الفضل العراقي، ٥١/١؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١.

عليه بلسانه فقال له: (أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً)، وهذا فيه توبيخ للسائل.

لذا ينبغي للسامع لأقوال النبي ﷺ أن يتلقاها بالقبول، ودفع الخواطر الرادة لها، ولا يضرب لها الأمثال، ولا يعارض ذلك بالقياس والرأي[1].

سادساً: من صفات المحتسب: الحرص على النظافة، والدعوة إلى ذلك:

في الحديث حثٌّ على النظافة، قال ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَاتٍ**...)، فغسل اليد ثلاث مرات هنا في حالة الشك، فعند التيقن تكون من باب أولى؛ وهذا مما يدل على أن هذا الدين دين نظافة وطهر، فعلى المحتسبين أن يتحلوا بتعاليم هذا الدين، ويتصفوا بصفات سيد المرسلين ﷺ فهذا أدعى لقبول دعوتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما أن عليهم دعوة الناس إلى ذلك.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/٥٧؛ وطرح التثريب، أبو الفضل العراقي، ١/٤٨.

المبحث الثاني: الاحتساب في آداب قضاء الحاجة

الاحتساب على من بال في المسجد:

٤-٢٩٣/ عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(١)، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُه: مَهْ مَهْ(٢). فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِه: **(لاَ تُزْرِمُوهُ(٣). دَعُوهُ)**. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: **(إِنَّ هٰذا الْمَسْجِدَ لاَ يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ - إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاَةِ** - فقال النبي ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ القَوْمِ - **قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ المَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(٤))**، فَأَتى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(٥).

٥-٢٩٦/ عَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ(٦)إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ تُزْرِمُوهُ)**، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) الأعرابي:هو الذي يسكن البادية. شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٧/٣.

(٢) مَهْ: زجرٌ ونهيٌ. ومَهْ: كلمة بُنيت على السكون، وهو اسم سُمِّي به الفعل، معناه اكْفُفْ لأنه زجرٌ، فإن وصَلْتَ نوَّنت قلت مَهٍ مَهْ. لسان العرب، ابن منظور، مادة: مهه، ٥٤٢/١٣؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٣/٣؛ مجمع بحار الأنوار، الهندي، ٦٨٣/٥.

(٣) يقال: زَرَمَ الشيءَ يَزْرِمُهُ زَرْماً وأَزْرَمَهُ وزَرَّمَه قطعه؛ وقوله: "لا تزرموه": بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه بوله. لسان العرب، ابن منظور، مادة: زرم، ٤٢٦٣/١٢ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٤/١٠؛ النهاية، ابن الأثير، مادة: زرم، ٣٠١/٢.

(٤) فَشَنَّه عليه: أي صبه عليه. يقال: شَنَّ الماءَ على شَرابه يَشُنُّه شَنًّا: صَبَّه صَبًّا وفرّقه، وقيل: هو صَبٌّ شبيه بالنَّضْح. لسان العرب، ابن منظور، مادة: شنن، ٢٤٢/١٣؛ المفهم ٥٤٥/١؛ شرح مسلم، النووي ١٨٣/٥.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم ١٨٢/٣، حديث رقم، ٦٥٨.

(٦) فوثب إليه: أي نهض. انظر: النهاية، ابن الأثير، مادة: وثب، ١٤٩/٥.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٨٢/٣، حديث رقم، ٦٥٧.

٦-٢٩٧/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعُوه، أَهْرِيقُوا(١) عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً (٢) مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً (٣) مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ(٤) مُيَسِّرِين وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين) (٥).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب إلى إنكار المنكر إذا اعتقد أنه منكر.

ثانياً: أهمية الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: حرص المحتسب على تنزيه أماكن العبادة عن الأقذار والنجاسات، وتعظيمها، واحترامها، والاحتساب على من تهاون في ذلك.

رابعاً: من صفات المحتسب الرأفة والرفق وحسن الخلق.

خامساً: من صفات المحتسب بُعْد النظر وسرعة البديهة.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب إلى إنكار المنكر إذا اعتقد أنه منكر:

إن على المحتسب أن يبادر بإنكار المنكر عند ظهوره؛ إذا اعتقد أنه منكر، فإن الصحابة ﷺ بادروا إلى الإنكار على الأعرابي عندما بال في المسجد؛ لاعتقادهم أن ذلك منكر، قال ابن حجر -رحمه الله-: «إن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار

---

(١) هَراقَ الماءَ يُهْرِيقُه، بفتح الهاء، هِراقَةً، بالكسر، وأَهْرَقَهُ يُهْرِيقُه إهْراقاً، وأَهْراقَهُ يُهْرِيقُه إهْرِياقاً، فهو مُهْرِيقٌ: صَبَّهُ، وأَصْلُه: أَراقَهُ يُرِيقُه إراقَةً، لسان العرب، ابن منظور، مادة: هرق، ١٠/٣٦٦؛ جامع الأصول، ابن الأثير، ٧/٨٥.

(٢) الذَّنُوبُ: الدَّلْو فيها ماءٌ؛ وقيل: الذَّنُوب: الدَّلْو التي يكون الماءُ دون مِلْئها، أو قريباً منه؛ وقيل: هي الدَّلْو المملأى. لسان العرب، ابن منظور، مادة: ذنب، ١/٣٩٢؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٧.

(٣) السَّجْلُ الدَّلْو الضَّخْمَةَ المملوءةُ ماءً مُذَكَّر وقيل: هو مِلْؤُها؛ وقيل: إذا كان فيه ماء قَلَّ أو كَثُر. لسان العرب، ابن منظور، مادة: سجل، ١١/٣٢٥؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٧.

(٤) قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قِبَله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: (يسروا ولا تعسروا). فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٧.

(٥) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/٣٨٦، حديث رقم، ٢٢٠.

بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]، وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: « وزجر الناس له - أي الأعرابي- من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً»[2].

ثانياً: أهمية الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن إنكار الصحابة ﷺ على الأعرابي بذلك الأسلوب كان يفتقر إلى الحكمة، وقد ظهر ذلك عندما أمرهم النبي ﷺ بالكف عنه بقوله: (**لاَ تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ**) وذلك «للمصلحة الراجحة؛ وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»[3]، وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «ونهى النبي ﷺ الناس عن زجره، لأنه إذا قُطع عليه البول أدى إلى ضررٍ ببدنه، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا تُضم إليها مفسدة أخرى، وهي ضررُ بدنه، وأيضاً فإنه إذا زُجر مع جهله الذي ظهر منه، قد يؤدي إلى تنجس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا تُرِك حتى يفرغ من البول، فإن الرشاش لا ينتشر»[4].

ثالثاً: حرص المحتسب على تنزيه أماكن العبادة عن الأقذار والنجاسات، وتعظيمها، واحترامها، والاحتساب على من تهاون في ذلك:

إن الواجب على كل مسلم أن يحترم المساجد ويعظمها، وينزهها من الأقذار والنجاسات والبصاق وغير ذلك، والمحتسب من باب أولى، وعليه أن يبين للمسلمين ذلك وأن هذه المساجد بيوت الله، وأشرف البقاع وأطهرها، وأن ينكر على كل من يتهاون بحرمتها؛ سواء بجهل أم باستخفاف وتعمد، وكلٌّ بحسبه؛ فإن الصحابة ﷺ بادروا إلى الإنكار على الأعرابي عندما بال في المسجد لاعتقادهم أن ذلك منكر، قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «فيه النهي عن البول في المساجد وتقذيرها »، والحديث: «فيه صيانة المساجد وتنزيهها من الأقذار والقذى والبصاق وغير ذلك، وأن الواجب احترامها وتعظيمها»[5].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٨/١.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٨٣/١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٨/١.

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٨٣/١.

(٥) المفهم، القرطبي، ٥٤٤/١؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٨٣/١؛ شرح صحيح مسلم، النووي ١٨٢/٣.

رابعاً: من صفات المحتسب الرأفة والرفق وحسن الخلق:

إن فعل النبي ﷺ مع ذلك الأعرابي دل على حسن خلقه ﷺ ولطفه، ورفقه بالجاهل، قال ابن حجر -رحمه الله-: «فيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه»(١)، فقد أمر الصحابة بالكف عنه وتركه حتى ينتهي من بوله لكي لا يتأذى ثم دعاه وبيَّن له بكل لطف ورفق وحسن خلق أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا القذر والبول، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة، قال الإمام النووي -رحمه الله-: «وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً»(٢).

وما أحوج الدعاة والمحتسبين لهذا الأسلوب النبوي الكريم في دعوتهم واحتسابهم، وما أحوج المدعوين والمحتسب عليهم لهذا الأسلوب أيضاً، فإن الرفق وحسن الخلق له أهمية كبرى في مجال الاحتساب، وذلك للآثار العظيمة العائدة منه، فهو يستميل القلوب إلى سماع النصح والوعظ، ويقربها إلى القبول والبعد عن المنكرات، قال عبدالرحمن بن نصر الشيزري: « وليكن من شيمته [المحتسب] الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٣) ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع؛ وقد حكي أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾(٤) ثم أعرض

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ٣/١٨١؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة طه، الآية: ٤٤.

عنه ولم يلتفت إليه»[1]. فليكن الرفق وحسن الخلق شعار المحتسب في احتسابه، فإن النفوس مجبولة على القبول ممن أحسن إليها.

خامساً: من صفات المحتسب بُعْد النظر وسرعة البديهة:

لقد دل فعل النبي ﷺ مع ذلك الأعرابي على بعد نظره ﷺ حيث عرف من هيئة الرجل أنه آت من البادية ويجهل أحكام المساجد، وأنه ما فعل ذلك استخفافاً أو عناداً، قال ابن دقيق العيد عن ذلك: «بعد نظره ﷺ ومعرفته لطبائع الناس» [2].

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيزري، ص٩.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٨٣/١؛ وانظر: تيسير العلام، البسام، ٧٣/١.

المبحث الثالث: الاحتساب في الوضوء والغسل

المطلب الأول: الاحتساب على من لم يسبغ الوضوء:

٧-١٦١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ؛ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ(١) تَلُوحُ(٢) لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**(٣))(٤).

٨-١٦٢/ عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)(٥).

وقد أوردت هذا الحديث هنا وإن لم تكن فيه حسبة صريحة، ولكن للحديث قصة فيها احتساب وردت في بعض الروايات عند البخاري، وأحمد، وابن حبان وغيرهم فعن محمدِ بنِ زِيادٍ قال: سَمعتُ أَبا هُريرة ﷺ -وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يَتَوَضَّؤون مِنَ المِطْهَرَةِ- قال: أَسْبِغوا الوُضوءَ، فإنَّ أبا القاسِمِ ﷺقال: (**وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النّار**). وهذه رواية البخاري.(٦)

٩-١٦٤/ عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)(٧).

١٠-١٦٦/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةَ -صَلاَةَ الْعَصْرِ- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**)(٨).

---

(١) أعقابهم: الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم. انظر: المفهم، ٤٩٦/١؛ فتح الباري، ابن حجر، ٣٢٠/١.

(٢) تلوح: أي تبرق، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٥٧٤/١.

(٣) اسبغوا الوضوء: أي أبلغوا مواضعه وأوفوا كل عضو حقه. مجمع بحار الأنوار، الهندي، ٢٧/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٢٣/٣، حديث رقم، ٥٦٩.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٢٥/٣ حديث رقم، ٥٧٤.

(٦) ٣٢١/١، حديث رقم، ١٦٥.

(٧) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٩١/١، حديث رقم، ١٧٣؛ وابن ماجة، ٣٦٧/١، حديث رقم، ٦٦٥؛ وأحمد، ١٤٦/٣؛ والدارقطني، ١٠٨/١. والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٨٤/١.

(٨) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣١٩/١ حديث رقم، ١٦٣.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على تفقد أحوال الناس لتصحيح أخطائهم.

ثانياً: الاحتساب على من أخطأ في وضوئه.

ثالثاً: أسلوب الترهيب من أساليب إنكار المنكر.

رابعاً: أهمية ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية.

خامساً: مبادرة المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والغافل.

سادساً: عناية المحتسب بأمور الطهارة.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على تفقد أحوال الناس لتصحيح أخطائهم، تأسياً بالنبي ﷺ:

كان النبي ﷺ شديد الحرص على هداية الناس، وتعليمهم، وتزكيتهم؛ وحينما ننظر إلى سيرته المطهرة ﷺ نجده يدعو في جميع الأماكن، والأزمان، والأحوال؛ يدعو جميع أصناف الناس، مستخدماً جميع الأساليب والوسائل المتاحة له، فإنه ﷺ وهو في سفره من مكة إلى المدينة مر على قوم قد توضؤوا وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء، فأنكر عليهم، وصحح عبادتهم.

وقد كان الصحابة ﷺ يقتدون به ﷺ في ذلك، فهذا أبو هريرة ﷺ كان يمر على الناس في أماكنهم فيأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد جاء في رواية البخاري وغيره من أهل السنن —رحمهم الله— أنه كان يذهب إلى الناس وهم يتوضؤون من المطهرة؛ فيقول: أَسْبِغوا الوُضوءَ، فإنَّ أبا القاسِمِ قال: (**وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النّارِ**). يقول ابن حجر —رحمه الله—: « كأنه ﷺ رأى منهم تقصيراً، وخشي عليهم»(١).

لذا ينبغي للمحتسب الحرص على هداية الناس اقتداءً بالنبي ﷺ، وذلك «بتفقدهم والاعتناء بهم، فيساعد الضعيف، ويعلم الجاهل، وينكر المنكر، ويأمر بالمعروف...، وذلك اقتداءٌ برسول الله ﷺ أولاً، ثم بصحابته ثانياً»(٢).

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢١/١.

(٢) فقه الدعوة، خالد القريشي، ٧٠٩/٢.

ثانياً: الاحتساب على من أخطأ في وضوئه:

إن الخلل في الوضوء، والتفريط في أدائه بالصفة المشروعة يؤدي إلى بطلان الصلاة، فهو شرط من شروطها، قال النبي ﷺ: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ**)(١)، ورسول الله ﷺ أنكر على أصحابه ﷺ لمَّا رأى بعضهم لا يسبغ الوضوء، فقال لهم: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**)، قال العيني –رحمه الله–: «فيه أن للعالم أن ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن»(٢).

ثالثاً: أسلوب الترهيب من أساليب إنكار المنكر:

إن قول النبي ﷺ (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**) فيه ترهيب لمن ترك عقبيه في الوضوء بغير غسل، أو مسح عليهما كالروافض، فإن الفرض في ذلك غسلهما، وإن تركهما لا يجزئ، قال ابن خزيمة –رحمه الله–: «باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف، أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما؛ إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة: "ويل له". وقال ﷺ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**) إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه»(٣).

رابعاً: أهمية ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية:

كان أبو هريرة ﷺ عندما يمر على الناس وهم يتوضؤون؛ يقول: «أسبغوا الوضوء» ثم يعقب ذلك بقوله: فإن أبا القاسم ﷺ قال: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**)؛ فأنكر ثم استدل بقول النبي ﷺ على ما ذكر، قال ابن حجر –رحمه الله–: « وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، ٢٤٢/١، حديث رقم، ٣٩٨ عن سعيد بن زيد ﷺ. وصححه الألباني، صحيح الجامع ١٢٤٩/٢.

(٢) عمدة القاري، العيني، ١٠/٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٩/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٨٣/١؛ وانظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ١٦/١؛ وتيسير العلام، البسام ٢٥/١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢١/١.

خامساً: مبادرة المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والغافل:

إن النبي ﷺ بادر بالإنكار على ذلك الرجل الذي توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر، فقال له: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**) فأمره بإعادة وضوئه، قال الشيخ البسام -رحمه الله-: «فيه وجوب المبادرة بالأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل، والغافل لتصحيح عبادته»(١).

سادساً: عناية المحتسب على أمور الطهارة:

لـمَّا كانت الصلاة هي رأس الإسلام، وعموده، وهي الصلة بين العبد وربه، ولا تصح إلا بالطهارة، فالواجب على كل مسلم أن يهتم بطهارة أعضائه، والمحتسب من باب أولى فهو قدوة لغيره، وهو عند وضوئه في الأماكن العامة يراه الناس فقد يكون هناك من يجهل بعض أحكام الوضوء؛ فينظر إليه ليتعلم منه وهو لا يدري.

ومجموع الأحاديث دلت على: «وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ»(٢). ودل حديث أنس ﷺ على وجوب الموالاة، وفيه أن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه(٣).

---

(١) توضيح الأحكام، البسام، ١/١٩٩.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/١٥؛ وانظر: تيسير العلام، البسام، ١/٢٥.

(٣) سبل السلام، الصنعاني، ١/٩٠؛ عون المعبود، العظيم أبادي، ١/٢٠٥؛ توضيح الأحكام، البسام، ١/١٩٩؛ المفهم، القرطبي، ١/٤٩٨.

المطلب الثاني: الاحتساب على من أمر أهله بما فيه مشقة عليهم:

١١-٢٤٧/ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بن العَاص ﷺ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ[(١)] إِذَا اغْتَسَلْنَ مِن الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبَاه لِابْنِ عَمْرٍو هٰذَا! لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَباً، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ الإِنَاءِ الوَاحِدِ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَمَا أَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ، أَوْ قَالَتْ: ثَلاثِ غَرَفَاتٍ)[(٢)].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: إن على المحتسب التيسير على المسلمين، وعدم تكليفهم ما فيه مشقة عليهم.

ثانياً: من أساليب المحتسب في الإنكار: التعجب والاستفهام.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الطهارة.

رابعاً: على المحتسب أن يرد على المخالف بالدليل الشرعي.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: إن على المحتسب التيسير على المسلمين، وعدم تكليفهم ما فيه مشقة عليهم:

دل الحديث على الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة؛ لأن في نقضها لضفائر رأسها مشقة عليها، قال ابن القيم –رحمه الله–: «وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبدالله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبدالله قوله»[(٣)].

قال الإمام النووي –رحمه الله–: «فيه عدم وجوب نقض ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها، ظاهره وباطنه»[(٤)]. فعلى المحتسب أن لا يكلف الناس بأمر فيه مشقة عليهم؛ بأن يلزمهم بأمر ليس بواجب، أو ينهاهم عن أمر مباح وليس بمحرم أو مكروه.

---

(١) ينقضن رؤوسهن: أي حل شعورهن لأجل إيصال الماء إلى أصول الشعر. مجمع بحار الأنوار، الهندي، ٤/٧٩٥.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣/٢٣٧-٢٣٨، حديث رقم، ٧٤٥.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ١/٢٩٢.

(٤) شرح مسلم، النووي، ٣/٢٣٧؛ وانظر: صحيح ابن خزيمة، ١/١٢٢.

ثانياً: من أساليب المحتسب في الإنكار: التعجب والاستفهام:

عندما بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمرو ﷺ يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، قالت: ياعجباه لابن عمرو هذا ! وهذا أسلوب جميل فيه لفت الأنظار لصاحب المنكر أو المنكر نفسه. وكذلك قالت رضي الله عنها: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ وهذا استفهام إنكاري؛ فيه إنكار على صاحب المنكر والرد عليه عن طريق السؤال، يفيد عدم قدرته على أمرهن بحلق رؤوسهن، فكيف يأمرهن بما فيه مشقة عليهن؟.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الطهارة:

الحديث فيه حث على الطهارة، وذلك بالاغتسال من الجنابة، وقد كان الصحابة ﷺ حريصين كل الحرص على الطهارة، وقد دل أمر عبدالله بن عمرو ﷺ نساءهُ بنقض رؤوسهن على حرصه على الطهارة.

رابعاً: على المحتسب أن يرد على المخالف بالدليل الشرعي:

قد يحصل أن يصادف المحتسب من يخالفه في بعض الأمور التي قد يسوغ فيها الخلاف، وقد تتعدد فيها الآراء والاجتهادات، فعليه حينئذٍ أن ينكر ما يراه خطأً ولكن بالدليل الشرعي، وأن لا يتسبب هذا الخلاف في الفرقة، والعداوة، والبغضاء بين المحتسبين، أو بين المحتسب وصاحب المنكر؛ فإن الصحابة ﷺ اختلفوا فيما بينهم حتى في زمن رسول الله ﷺ، ولكنهم لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأي في فهم الأحاديث، وهذا ما كان من عائشة رضي الله عنها لمَّا اختلفت مع عبدالله ابن عمرو ﷺ، ولكن هذا الاختلاف لم يُؤَدِّ إلى فرقة وعداوة، فعلى المحتسبين أن يسلكوا ما سلكه الصحابة ﷺ، قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «وحل هذه المشكلة: -أعني مشكلة التفرق– أن نسلك ما سلكه الصحابة ﷺ، وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد في مكان يسوغ فيه الاجتهاد لا يؤثر، بل إنه في الحقيقة وفاق لنا لأن كل واحد منا أخذ بما رأى بناءً على أنه هو مقتضى الدليل، إذن، فمقتضى الدليل إمامنا جميعاً، وكل منا لم يأخذ برأيه إلا لأنه مقتضى الدليل، فالواجب على كل واحد منا أن لا يكون في نفسه على أخيه شيء، بل الواجب أن يحمده على ما ذهب إليه لأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عنده. ولو أننا ألزمنا أحدنا أن يأخذ بقول الآخر لكان إلزامي إياه أن يأخذ بقولي ليس بأولى من إلزامه إياي أن آخذ بقوله، فالواجب أن نجعل هذا الخلاف المبني على اجتهاد؛ أن نجعله وفاقاً حتى تجتمع الكلمة ويحصل الخير.

وإذا حسنت النية سهل العلاج، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد معجباً برأيـــه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً.

وقد أوصى الله عباده بالاتفاق فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1] فإن هذه الآية موعظة للإنسان أيّ موعظة».[2]

(١) سورة آل عمران، الآيتين ١٠٢-١٠٣.

(٢) الاعتدال في الدعوة، ابن عثيمين، ص١٠.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال الاغتسال عند المشقة:

١٢-٢٧٣/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: (مَا لَهُمْ! قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ -ثلاثاً-، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ(١) -أَوِ التَّيَمُّمَ-(٢)، طَهُوراً)(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب: الفقه في الدين.

ثانياً: أهمية رجوع المحتسب إلى أهل العلم فيما يشكل عليه.

ثالثاً: الاحتساب على من أفتى بغير علم، وتعنيفه.

رابعاً: من صفات المحتسب: العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرهما.

خامساً: من صفات المحتسب: التيسير، وترك المشقة على المحتسب عليهم.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب: الفقه في الدين:

يجب على المحتسب أن يتصف بالعلم الشرعي، إذ عن طريقه يعرف المعروف المتروك فيأمر به، وعن طريقه أيضاً يعرف المنكر المرتكب فينهى عنه.

ففي الحديث نجد أن من أمر صاحبه بالاغتسال من الجنابة في تلك الليلة الشديدة البرودة، قد حكم عليه بالموت بسبب جهله، وعدم فقهه، فأفسد أكثر مما أصلح، قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-: «ولا يكون عمله صالحاً -أي المحتسب- إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال

---

(١) الصعيد: وجه الأرض تراباً أو غيره، والمراد به هنا عند أكثر العلماء: التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. المصباح المنير، الفيومي، مادة: الصعيد، ٣٤٠/١.

(٢) التيمم: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث. التعريفات، الجرجاني ص ٧١.

(٣) وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرك، ١٦٥/١؛ والبيهقي في سننه الكبرى، ٢٢٦/١-٢٢٧؛ والدارقطني في سننه، ١٩٠/١-١١. والحديث ضعف إسناده الألباني، لأجل الوليد بن عبيد الله فقد ضعفه الدار قطني، لكن حسن الألباني الحديث بطرقه. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ١٣٨/١.

عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– مَنْ عَبَدَ الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح... فلابد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي»[1].

ثانياً: أهمية رجوع المحتسب إلى أهل العلم فيما يشكل عليه:

إن على المحتسب الرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل عليه من مسائل، وأن لا يتسرع في الحكم على الأمور بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقد جاء في بعض روايات حديث الباب أن النبي ﷺ أنكر عليهم عدم سؤالهم؛ إذ لم يعلموا، فعند أبي داود عن جَابِرٍ ﷺ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فقالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ – شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ)[3].

ثالثاً: الاحتساب على من أفتى بغير علم، وتعنيفه:

لقد أنكر النبي ﷺ بشدة على أصحابه ﷺ الذين أمروا صاحبهم بالاغتسال، فقال ﷺ: (مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ –ثلاثاً–)، مع أن أمرهم له بالغسل فيه مصلحة، ولكن المفسدة ترجحت هنا ثمّ تحققتْ وهي موت هذا الصحابي ﷺ، وذلك بسبب الاجتهاد الخطأ، وكان من المفترض عليهم أن يسألوا في حالة جهلهم للحكم، قال ﷺ: (أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ). لذا فإن على المحتسب أن يتنبه لهذا، وأن يتورع في مسألة الفتيا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[4]، وعليه الإنكار على من

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ١٣٥/٢٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود، ١٧٢/١، حديث رقم، ٣٣٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

يراه متصدراً للفتوى وإصدار الأحكام الشرعية بغير علم، وأن يغلظ القول على من هذه حاله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(١).

قال ابن سعدي –رحمه الله–: «أي لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم كذباً، وافتراءً على الله وتَقَوُّلاً عليه» (٢).

رابعاً: من صفات المحتسب: العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها:

يجب على المحتسب أن يتصف بالعلم الشرعي، خاصة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها، ذلك «لكونها تدل على تمكنه من العلوم الشرعية، ولأهميتها في مجال الاحتساب، فعن طريقها يستطيع الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد، فَيُقْدم لجلب كل مصلحة، ويحجم لدفع كل مفسدة، مما يعين على أن يحقق الاحتسابُ الغرضَ الذي شُرع من أجله، ويعين كذلك على انتفاع الناس به» (٣).

وفي هذا الحديث ترجحت المفسدة على المصلحة وذلك بموت الصحابي ﷺ، لذا فإن هذا يحتم على المحتسب أن يتروَّى قبل إقدامه على الاحتساب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «فان الأمر والنهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته» (٤). والشريعة الإسلامية حرصت على مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار) (٥).

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص٤٥١.

(٣) الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله المطوع، ص١٣٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ١٢٩/٢٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه، ١٠٦/٣، حديث رقم، ٢٣٤٠؛ وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع، ١٢٤٩/٢.

خامساً: من صفات المحتسب: التيسير، وترك المشقة على المحتسب عليهم:

إن الدين الإسلامي دين يسر، ومقاصده تدور على المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالتيسير، والتبشير، والرأفة، والرحمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، وكان ﷺ يأمر أصحابه بالتيسير، والتبشير، فيقول: (يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا) (٢)، وقد بين ﷺ أن في مثل حال هذا الصحابي يتيمم الإنسان خشية الضرر، وقد أورد ابن خزيمة –رحمه الله– باباً أسماه: «باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف –إن مس الماء البدنَ– التلف أو المرض أو الوجع المؤلم» (٣)، وهذا من التيسير على الأمة، لذا على المحتسب أن يقتدي بإمام المحتسبين وقدوتهم ﷺ في ذلك، يقول الإمام النووي –رحمه الله–: «وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحليها» (٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، ١/١٩٦، حديث رقم، ٦٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/٢٥٩.

(٤) شرح مسلم، النووي، ١٢/٢٦٨.

الفصل الثاني: الاحتساب في مجال الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال آداب المشي إلى الصلاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: الاحتساب في مجال أركان الصلاة وواجباتها وسننها.

المبحث الرابع: الاحتساب في مجال صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الخامس: الاحتساب في مجال صلاة العيدين والكسوف والجنائز.

المبحث الأول: الاحتساب في مجال آداب المشي إلى الصلاة

المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى الصلاة سعياً:

١٣—١٦٤٤/ عَنْ عَبْدِالله بن أَبِي قَتَادَة أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةً[(١)]، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: (فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاة؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمْ السَكِينَة[(٢)]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[(٣)].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على أسباب الخشوع حال الذهاب إلى الصلاة.

ثانياً: الإنكار على من أتى إلى الصلاة متعجلاً.

ثالثاً: حث المحتسب المصلين على التأدب بآداب الصلاة كي تكون على أكمل حال.

رابعاً: الإنكار على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على أسباب الخشوع حال الذهاب إلى الصلاة:

على المحتسب حال خروجه من بيته إلى المسجد لأداء الصلاة أن يمشي بسكينة ووقار، وليكن خروجه مبكراً؛ ليدرك تكبيرة الإحرام، فإنه قدوة لغيره من المصلين، فعليه أن يحرص على أسباب الخشوع حال ذهابه إلى الصلاة كي تكون على أكمل حال، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال

---

(١) جَلَبَة: هي الأصوات، والمراد هنا: أنه سمع أصواتاً لحركاتهم وكلامهم واستعجالهم. انظر: النهاية، ٢٨١/١؛ وشرح مسلم، ١٠٣/٥؛ وفتح الباري، ١٣٨/٢.

(٢) السَّكِينَة: أي الوقار والتأني في الحركة والسير، وقيل بينهما فرق: أن السكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت ونحو ذلك. انظر: المفهم، القرطبي، ٢٢٠/٢؛ والنهاية؛ ٣٨٥/٢؛ وشرح مسلم، ١٠٢/٥-١٠٣؛ وفتح الباري، ١٣٩/٢.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣٧/٢، حديث رقم، ٦٣٥؛ ومسلم ١٠٢/٥-١٠٣، حديث رقم، ١٣٦٢ .

ورسول الله ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَتِمُّوا مَا فَاتَكُمْ)(١).

ثانياً: الإنكار على من أتى إلى الصلاة متعجلاً:

إذا رأى المحتسب -إماماً كان أو مأموماً- أحداً من المصلين آتياً إلى الصلاة متعجلاً؛ فعليه أن ينكر عليه فعله، فقد أنكر النبي ﷺ على بعض أصحابه عندما سمع منهم جلبة عند إقامة الصلاة فقال: (... **فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاة؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**). يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه النهي عن السعي إلى الصلاة، والإقبال إلى الصلاة بالسكينة الوقار»(٢)؛ لأن الاستعجال يلحق بالساعي التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر، فينافي ذلك خشوعه(٣).

ثالثاً: حث المحتسب المصلين على التأدب بآداب الصلاة كي تكون على أكمل حال:

على المحتسب أن يُذكِّر إخوانه المصلين بآداب الصلاة، ومنها عدم الاستعجال إليها حين الإقامة خشية الفوت، فينبغي إتيانها بسكينة ووقار، والحكمة في ذلك: ((أن الذاهب إلى الصلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يتأدب بآدابها على أكمل الأحوال))(٤)، لحديث النبي ﷺ: (...**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ**)(٥).

رابعاً: الإنكار على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام:

على المحتسب أن ينكر على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام سواء أقيمت الصلاة أم لم تقم؛ فإن النبي ﷺ أنكر على أصحابه قيامهم إلى الصلاة قبل رؤيته ﷺ فقال: (... **إِذَا**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٣/٧٢، حديث رقم، ١٦٤٦؛ والبخاري بنحوه، ٢/١٣٨، حديث رقم، ٦٣٦.

(٢) فتح الباري، ٢/١٣٨.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٥٥؛ وموسوعة المناهي الشرعية، سليم الهلالي، ١/٣٤٣.

(٤) شرح مسلم، النووي، ٥/١٠١.

(٥) أخرجه مسلم، ٥/١٠١، حديث رقم، ١٣٥٩.

أُقِيمَتْ الصَّلاة؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي...) وذلك «لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره»[1].

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٤٢/٢؛ وانظر: الديباج على مسلم، أبو الفضل السيوطي، ٢٦٠/٢.

المطلب الثاني: الاحتساب على من خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

١٤-١٥٠٦/ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِي[(١)] قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ[(٢)].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: النصح لمن خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

ثانياً: اقتداء المحتسب بالصحابة ﷺ في التبكير إلى حضور الجماعة في المسجد.

ثالثاً: تنبيه الناس على المنكر، وبيان السُّنة في ذلك.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: النصح لمن خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر:

دل الحديث على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير عذر كالوضوء، وقضاء حاجة، وما تدعو إليه الضرورة.

فقد أنكر أبو هريرة ﷺ فعل ذلك الرجل وبين أن هذا العمل فيه معصية للنبي ﷺ[(٣)]،لذا على المحتسب أن يتوجه بالنصح لمن يراه خارجاً من المسجد بعد الأذان بعد التأكد من سبب خروجه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإن كان لغير عذر فعليه نصحه وإرشاده، وتعليمه إن كان جاهلاً بالحكم.

---

(١) أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، الفقيه صاحب علي ﷺ، قال الذهبي: "متفق على توثيقه"، مات -رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ٢٥٩/٣؛ وسير أعلام النبلاء، ١٧٩/٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٥٩/٥، حديث رقم، ١٤٨٧.

(٣) [هذا الحكم ليس هو من جهة الرأي، أو اجتهاداً من أبي هريرة ﷺ، بل له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ]. انظر: التمهيد، ٢٢١/٢٤؛ وفتح المغيث، ١٢٨/١؛ ونصب الراية، ١٥٥/٢.

ثانياً: اقتداء المحتسب بالصحابة ﷺ في التبكير إلى حضور الجماعة في المسجد:

لقد كان الصحابة ﷺ حريصين كل الحرص على أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لِمَا يروا من وجوبها عليهم، وكانوا يأتونها مبكرين، لقول أبي الشعثاء: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ» هذا يفيد أنهم كانوا في المسجد قبل الأذان، وهذا من حرصهم على الصلوات، وتمسكهم وتعلق قلوبهم بها وببيوت الله ﷻ، وقد كانوا يقضون أوقاتهم في بيوت الله بالذكر، وقراءة القرآن، وطلب العلم.

لذا على المحتسب أن يقتدي بهؤلاء الأفذاذ؛ أصحاب الهمم العالية.

ثالثاً: تنبيه الناس على المنكر، وبيان السُّنة في ذلك:

لقد أشار أبو هريرة ﷺ إلى ذلك الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان، وبين لجلسائه أن هذا الفعل مخالف للسُّنة، وأنه منكر وفيه معصية للنبي ﷺ، وذلك لتنبيه الناس إلى ذلك، فقد يكون من بين هؤلاء الناس من يظن أن هذا الفعل ليس بمنكر، أو قد يجهل الحكم فيه.

لذا على المحتسب أن يستن بفعل الصحابة ﷺ في التحذير من المنكرات، وعدم السكوت على المنكر، ما دام أن هناك مجالاً للبيان بالحكمة، فقد يظن أحد أن ذلك ليس بمنكر معتقداً أن سكوت المحتسب إقرار لهذا الفعل.

المطلب الثالث: الاحتساب على من منع النساء من إتيان المسجد للصلاة فيه.

١٥-١٦٨٤/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بن عُمَرَ: بَلَى، وَاللهِ لَنَمْنَعَهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُول مَا تَقُول؟!(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من اعترض على سنّة النبي ﷺ برأيه.

ثانياً: احتساب الرجل على ولده وتأديبه -وإن كان كبيراً- إذا تكلم بما لا ينبغي.

ثالثاً: اقتداء المحتسبين بالصحابة ﷺ في توقُّفِهم عند نصوص الشرع، والذب عنها بالحكمة والأسلوب الحسن.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من اعترض على سنّة النبي ﷺ برأيه:

إن كل الخير، والصلاح، والفلاح لا يكون إلا بالامتثال لأوامر نصوص الكتاب والسّنة، والنبي ﷺ ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، وما ترك شراً إلا حذرنا منه، قال تعالى على لسان نبيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(٢)؛ لذا فإنه لا يجوز لكائن من كان أن يستحسن أمراً فيه مخالفة لنصوص الكتاب والسنة وإن ظن، أو اعتقد برأيه أن هذا الأمر فيه خير. فلقد كُفِينا والحمد لله.

وعلى المسلم أن يمتثل لأوامر الشرع، ولا يقيس الأمور برأيه، وليتأدب في التعامل مع هذه النصوص، وعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يعترض على نصوص الكتاب والسنة برأيه، ويغلظ

---

(١) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧١/١، حديث رقم، ٥٦٧؛ وأحمد، ٧٦/٢. وصححه الألباني بشواهده كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٩٢/٣. قلت: والحديث أصله في البخاري، ٤٠٩/٢، حديث رقم، ٨٧٣، من طريق آخر عن ابن عمر، وكذا في صحيح مسلم، ٣٨٢/٤، حديث رقم، ٩٨٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية، ٣.

عليه في القول، لخطورة هذا الأمر، فهذا عبدالله ابن عمر ﷺ أنكر على ابنه اعتراضه على سنة المصطفى ﷺ، فقال له: (تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُول مَا تَقُول؟!)، وقد جاء في بعض الروايات أن ابن عمر ﷺ اشتد على ابنه في القول ففي رواية: (فَزَبَرَهُ(١))(٢)، وفي رواية: (فَشَتَمَهُ شَتْمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَداً) (٣)، وفي رواية: (فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ) (٤)، وفي رواية: (فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَل) (٥)، وفي أخرى: (فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُاللهِ حَتَّى مَات)(٦). «فينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه؛ أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه»(٧).

ثانياً: احتساب الرجل على ولده وتأديبه -وإن كان كبيراً- إذا تكلم بما لا ينبغي:

يجب على كل مسلم -والمحتسب من باب أولى- أن يؤدب أبناءه، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يغرس فيهم حُبَّ السّنة، والامتثال لأوامر الشرع، والتأدب معها، ولا يأبى أن يصل الإنكار على الأبناء إلى درجة التعزير إذا كان الأمر يتعلق بالاعتراض على نصوص الشرع، وهذا الأمر يعتمد على مقتضى الحال، فإن كان الابن لا يقصد من قوله الاعتراض على الشرع، فهنا قد يختلف أسلوب الإنكار.

والذي يُفهم من كلام ابن عبدالله بن عمر أنه «قد رأى أن الزمان قد تغير عن زمن النبي ﷺ بتوسع النساء في الزينة فحملته الغيرة على صون النساء، على أن قال -من غير قصد الاعتراض على الشرع-: "والله لنمنعهن". ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض -بِرَدّه هذا- على سنة النبي ﷺ، فحمله الغضب لله ورسوله، على أن سبه سباً شديداً» (٨).

---

(١) قوله: "فزبره" أي: قهره وزجره، وأغلظ عليه في القول. انظر فتح الباري، ابن حجر، ٩٦/١٢؛ وشرح مسلم للنووي، ٣٨٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم، ٣٨٣/٤، حديث رقم، ٩٩١.

(٣) أخرجه الدارمي، ١١٧/١-١١٨.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٨٣/٤، حديث رقم، ٩٩٣.

(٥) أخرجه الترمذي، ٤٥٩/٢، حديث رقم، ٥٧٠.

(٦) أخرجه أحمد، ٣٦/٢.

(٧) تيسير العلام، عبدالله البسام، ١٣٧/١.

(٨) المصدر السابق.

والذي يشهد على أن ابن عبدالله بن عمر ما قال ذلك اعتراضاً على الشرع، وإنما غيرة على النساء ما جاء في حديث عَمْرَة[1] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها تَقُولُ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَه لَمَنَعَهُنَّ المسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيل، فَقُلْتُ: مَا هَذِه؟ أَوَ مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيل، قَالَتْ: نَعَمْ[2].

وكذلك ما جاء عَنْ عَبْدِالرَّحْمن بن يَزِيد[3]: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن مَسْعُود ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى النِّسَاءَ قَالَ: أَخِّرُوهُن حَيْثُ جَعَلَهُن الله. وَقَالَ: إِنَّهُن مَعَ بَنِي إِسْرَائِيل يَصْفُقْنَ مَعَ الرِّجَالِ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْبَس القَالبَ[4]. فَتُطَال لخَلِيلِها فَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنّ الحَيْضَةُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنّ المسَاجِدُ، وَكَان عَبْدُالله إِذَا أَرَاهُنّ قَالَ: أَخِّرُوهُنّ حَيْثُ جَعَلَهُنّ اللهُ[5].

«وظاهر كلام ابن عباس ﷺما في قوله: أَخِّرُوهُنّ حَيْثُ جَعَلَهُنّ اللهُ، فيه غض من قدر المرأة، ولا شك أن هذا مخالف لما جاءت به الشريعة ونصوص الكتاب والسّنة في إثبات مكانة المرأة في الإسلام، والحديث موقوف على الصحابي من قوله، ولا يُظن بابن عباس ﷺما أنه أراد هذا المعنى»[6].

يقول ابن حجر –رحمه الله–: «تمسك بعضهم بقول عائشة –رضي الله عنها– في منع النساء مطلقا، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد، بناء

---

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية، كانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، وأكثرت الرواية عنها. قال ابن معين: "ثقة حجة" وقال ابن المديني: "عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها"، ماتت رحمها الله سنة ست ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ٥٥٦/٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٩٨/٣، حديث رقم، ٦٢؛ والبخاري، ٤٠٦/٢، حديث رقم،٨٦٩؛ ومسلم، ٣٨٥/٤، حديث رقم، ٩٩٨.

(٣) هو: أبو بكر عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أخو الأسود بن يزيد. قال ابن معين: "ثقة"، مات –رحمه الله– في ولاية الحجاج قبل الجماجم. وقيل مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك.انظر: تهذيب الكمال، ٤٩٠/٤–٤٩١؛ وسير أعلام النبلاء، ٧٨/٤.

(٤) القالب: هو نعل من خشب كالقبقاب. النهاية، ٩٨/٤.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٩٩/٣، حديث رقم، ١٧٠٠. وقد صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٩٩/٣، وقال: «ويبدو أن في المتن سقطا».

(٦) من تعليقات المشرف على الرسالة –حفظه الله–.

على ظن ظنـــته، فقالت: "لو رأى لمنع" فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سـبحانه مـا سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها، كالأسواق أولى. وأيضا، فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلـك بمنع التطيب والزينة»(١).

ثالثاً: اقتداء المحتسبين بالصحابة ﷺ في توقُّفِهم عند نصوص الشرع، والـذب عنـها بالحكمة والأسلوب الحسن:

إن على المحتسب أن يقتدي بصحابة النبي ﷺ في حرصهم وتمسكهم بأوامر الشرع، وتطبيق ذلك عملياً، وكذلك حرصهم على الذب عن كل من يعارض نصوص الشرع برأيه، سواء أكان بقصد أم بغير قصد، وذلك دفاعاً عن هذا الدين وحفاظاً وغيرةً عليه، لكـن في حـدود هـدي الإسلام في ذلك.

وليجعل المحتسب غضبه لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وانتصاره كذلك لله ﷻ ورسوله ﷺ، فـلا ينتصر لنفسه ويغضب لنفسه من أجل أن فلاناً خالفه، أو أن المحتسب عليه لم يمتثل لأمره أو نهيه، فقد يحصل أن يتعرض المحتسب لمن يعانده، أو يشتمه، أو يكابر في قبول الحق، أو نحو ذلك، فهنا عليه أن لا يغضب لنفسه فيـبادر المحتسب عليه بالمثل، بل عليه أن ينتصر ويغضب لله ﷻ ورسوله ﷺ، وهذا هو دأب صحابة النبي ﷺ فقد كانوا يغضبون لله ﷻ ورسوله ﷺ، ويفرحـون لله ﷻ ورسوله ﷺ. «كما أن عليه أن يَزِن ذلك كله بميزان الشرع والحكمة التي أمر بها، وأن لا يتجاوز الحدود والآداب اللازم مراعاتها»(٢).

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٠٧.

(٢) من تعليقات مشرف الرسالة –حفظه الله–.

المطلب الرابع: الاحتساب في مجال خروج النساء من بيوتهن متعطرات.

١٦-١٦٨٢/ مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِف[١]، فَقَالَ لَهَا: إِلى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلى المَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاةً خَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ وَرِيحها تَعْصِف حَتَّى تَرْجِع فَتَغْتَسِل)[٢].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خرجت من بيتها متعطرة تريد المسجد.

ثانياً: حرص المحتسب على إنكار المنكر حال وقوعه.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خرجت من بيتها متعطرة تريد المسجد:

دل الحديث الشريف على تحريم خروج المرأة متعطرة لتشهد الصلاة في المسجد، ودل على عدم قبول صلاتها حتى تغتسل غسل الجنابة، كما جاء عند أبي داود أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تُقْبَل صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذا المَسْجِد حَتّى تَرْجِع فَتَغْتَسِل غُسْلها مِن الجَنَابَةِ)[٣]، لذا على المحتسب أن ينكر على من كانت هذه حالها، فيخوفها بالله ﷻ، ويبين لها ما يترتب على خروجها من بيتها متعطرة من المفاسد، وأهمها عدم قبول صلاتها، وكذلك معصيتها لأمر رسولها، وأن من خرجت متعطرة فمرت على قوم ليجدوا ريحها سمّاها رسولُ الله ﷺ زانية؛ تغليظاً في تحريم هذا

---

(١) تعصف: أي شديدة. انظر: النهاية، ٣ / ٢٤٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البيهقي، ٣/١٣٣؛ وأبو يعلى في مسنده، ١١ / ٢٧١، حديث رقم، ٦٣٨٥. قال الألباني: حديث حسن ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين موسى بن يسار – وهو الأردني – وأبي هريرة، لكنه يتقوى بطريق مولى أبي رهم في مسند أحمد، ٢/٢٤٦؛ وسنن أبي داود، ٤/٢٥٨، حديث رقم، ٤١٧٤؛ وغيرها. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ٣/٩٢.

(٣) خرجه أبو داود، ٤/٢٥٨، حديث رقم، ٤١٧٤.

الأمر، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَة، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٍ)[1]. فعلى النساء أن يتقين الله ﷻ فلا يخرجن من بيوتهن متطيبات، «ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة»[2]. وليخرجن تفلات[3]، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاتٍ)[4].

وعلى المحتسب أن يبين للنساء أن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المسجد، فَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّة أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَك، فَقَالَ ﷺ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّين الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُك فِي بَيْتِكِ، خَيْرٌ مِنْ صَلاتِك فِي حُجْرَتِك، وَصَلاتُك فِي حُجْرَتِك خَيْرٌ مِنْ صَلاتِك فِي دَارِك، وَصَلاتُك فِي دَارِك خَيْرٌ مِنْ صَلاتِك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك، وَصَلاتُك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك خَيْرٌ مِنْ صَلاتِك فِي مَسْجِدِي). فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِه، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللهَ ﷻ.[5]

ثانياً: المبادرة بإنكار المنكر حال وقوعه:

كان الصحابة ﷺ حريصين كل الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمبادرة إليه فور وقوعه، «على أن يراعي في ذلك الحكمة والآداب المطلوبة، ويراعي الهدف والغاية من الإنكار، والتفريق بين عمل المحتسب الداعي إلى الله ﷻ وعمل الشرطي»[6]، وهكذا شأن الدعاة إلى الله

---

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٩١، حديث رقم، ١٦٨١؛ وأبو داود، ٤/٢٥٨، حديث رقم، ٤١٧٣؛ والترمذي، ٥/١٠٦، حديث رقم، ٢٧٨٦؛ والنسائي، ٨/٥٣٢؛ حديث رقم، ٥١٤١. والحديث حسّن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٠٧. وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/١٣١.

(٣) تفلات: بفتح المثناة وكسر الفاء أي: غير متطيبات، ويقال: "امرأة تفلة" إذا كانت منتنة الريح. فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٠٦.

(٤) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٩٠، حديث رقم، ١٦٧٩؛ وأبو داود، ١/٢٧١، حديث رقم، ٥٦٥.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٩٥، حديث رقم، ١٦٨٩.

(٦) من تعليقات المشرف على الرسالة –حفظه الله–.

والمحتسبين، فهذا أبو هريرة ﷺ بادر بالإنكار على تلك المرأة التي خرجت من بيتها ورائحتها تفوح من الطيب، فعرف منها أنها تريد المسجد، وأنها قد تطيبت، فبين لها نهي النبي ﷺ عن ذلك، وأن صلاتها لا تقبل وهي على هذه الحال، ولابد لها أن تغتسل، وكان احتسابه عليها ﷺ بلطف وحكمة وحسن خلق.

فينبغي للمحتسب إنكار المنكر حال وقوعه، حتى لا يظن ظانٌّ بجوازه.

المبحث الثاني: الاحتساب في أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلق بها

المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى المسجد وبه ريح ثوم أو بصل أو نحوهما:

١٧-١٦٦٧/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ(١) فَوَقَعْنَا فِي تِلْكَ البَقْلَةِ(٢) الثُّومِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا، قَالَ: وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا**)(٣).

١٨-١٦٧٢/ عَنْ المُغِيرَة بن شُعْبَة ﷺ قَالَ أَكَلْتُ ثُوماً ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ هَذِهِ البَقْلَة فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**) فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْراً، نَاوِلْنِي يَدَك فَوَجَدْتُه سَهْلاً فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا مِنْ كُمِّي(٤) إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً(٥)، فَقَالَ: (**إِنَّ لَكَ عُذْراً**) (٦).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من أتى أماكن العبادة وبه رائحة كريهة كالثوم ونحوه.

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، واجتناب كل ما يحرمه من شهودها.

ثالثاً: من صفات المحتسب أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة.

---

(١) خيبر: قال ياقوت الحموي: «الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام». معجم البلدان، ٢/٤٠٩.

(٢) البقلة: جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض، والمراد هنا الثوم. انظر: شرح مسلم، ٥/٥١.

(٣) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٥٣، حديث رقم، ١٢٥٦.

(٤) "كُمِّي" بالضم وتشديد الميم: مَدْخل اليد ومخرجها من الثوب. انظر: بحمع بحار الأنوار، ٤/٤٤٥.

(٥) معصوباً: كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. النهاية، ٣/٢٤٤.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٤/١١١، حديث رقم، ٣٨٢٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٨؛ والبيهقي، ٣/٧٧، حديث رقم، ٤٨٤٠.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الإنكار على من أتى أماكن العبادة وبه رائحة كريهة كالثوم ونحوه:

جاء في الحديثين السابقين الإنكار على من أتى أماكن العبادة كالمساجد ومجالس الذكر ونحوها وبه رائحة ثومٍ، وذلك لأن رائحته خبيثة، فقد أنكر ﷺ على من حضر إلى المسجد وبه رائحة الثوم بقوله: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا)، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة خبيثة كالبصل والكراث لقوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ -ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَالبَصَلِ والكُرَّاثِ- فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ)[1]، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يخطب الناس يوماً: (يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَين، هَذَا الثُّوم، وَهَذَا البَصَل، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُوجَدُ رِيحُهُ فَيُؤْخَذ بِيَدِهِ فَيُخْرَج بِهِ إِلى البَقِيعِ، وَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً)[2]، لذا على المحتسب أن ينكر على من دخل المسجد ووجد به ريحاً خبيثة من ثوم وبصل وكراث ونحوه، وكذلك الإنكار على من وجد به رائحة الدخان فإنه خبيث وريحه منتنة.

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، واجتناب كل ما يحرمه من شهودها:

إن من آداب الذهاب إلى المسجد لحضور الجماعة التَّجَمُّل والتَّطَيُّب، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3]، فعلى المحتسب أن يتجمل ويتطيب، ويتجنب أكل كل ما فيه ريح خبيثة كالثوم ونحوه؛ لكي لا يحرم من صلاة الجماعة، فإن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[4]، والمسلم يجب أن يكون حريصاً على صلاة الجماعة، والمحتسب من باب أولى، فهو قدوة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٨٣/٣، حديث رقم، ١٦٦٥؛ والبخاري، ٣٩٤/٢، حديث رقم، ٨٥٤؛ ومسلم، ٥٢/٥، حديث رقم، ١٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٨٤/٣، حديث رقم، ١٦٦٦؛ ومسلم، ٥٤/٥، حديث رقم، ١٢٥٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية، ٣١.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ٨٣/٣، حديث رقم، ١٦٦٤؛ والبخاري، ٣٩٥/٢، حديث رقم، ٨٥٥؛ ومسلم، ٥٢/٥، حديث رقم، ١٢٥٣.

لغيره. ونَهْيُ النَّبي ﷺ لآكل الثوم ونحوه عن حضور الجماعة ليس عذراً له، وإنما عقوبة لآكله، وحرمانٌ من فضل الجماعة.

ثالثاً: من صفات المحتسب أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة.

لقد حرص الإسلام على تآلف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم وتفريق جماعتهم، فقد أمر بالتجمل والتطيب، والابتعاد عن كل ذي رائحة خبيثة، كأكل الثوم أو البصل أو الكراث ونحو ذلك من البقول التي لها ريح خبيثة، ويلحق بها التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى المحتسب إن أراد حضور مجالس العلم والتعلم، ومجامع الناس أن يكون طيب الرائحة، لكي لا تكره مجالسته، فإن كريه الرائحة تتأذى منه الملائكة والمصلون، كما تكره مجالسته ومخالطته.

المطلب الثاني: الاحتساب على من ألقى الأقذار في المسجد من بصاق ونخامة وغيرها:

١٩-٨٧٤/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً(١) فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: (**لِيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**)(٢).

٢٠-٨٧٥/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قَالا: قَدْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ: (**لاَ يَنْتَخِمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي القِبْلَةِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى**)(٣).

٢١-٨٨٠/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ العَرَاجِين(٤) أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ فَدَخَلَ المَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ(٥) حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**) وَرَدَّ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ(٦).

---

(١) النخامة أو النخاعة: هو ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه، قال ابن الأنباري: هما واحد، وبعضهم فرق بين اللفظين فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم. مشارق الأنوار، القاضي عياض، ٦/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٠٩/١، حديث رقم، ٤١٤؛ ومسلم، ٤١/٥، حديث رقم، ١٢٢٥.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٠٨/١، حديث رقم، ٤١٠؛ ومسلم، ٤٢/٥، حديث رقم، ١٢٢٦.

(٤) العراجين: مفردها عرجون، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه. انظر: معالم السنن، الخطابي، ٢٣١/١؛ النهاية، ابن الأثير، ٢٠٣/٣.

(٥) فحتَّهن: أي حكَّهن، والحت والحك والقشر سواء. النهاية، ابن الأثير، ٣٣٧/١.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٣١/١، حديث رقم، ٤٨٠؛ وأحمد، ٩/٣؛ وأبو يعلي، ٢٧٨/٢-٢٧٩، حديث رقم، ٩٩٣ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٤٦/٢.

٢٢-٩٢٣/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا أَوْ قَالَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِم، وَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلاتِهِ)(١).

٢٣-٩٢٤/ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ شَيْثَ بن رِبْعِي صَلَّى إِلَى جَنْبِ حُذَيْفَةَ ﷺ فَبَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ أَقْبَلَ اللهُ بِوَجْهِهِ فَلا يَنْصَرِف عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثًا)(٢).

٢٤-٩٢٦/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَاسْتَبْرَأَها(٣) بِعُودٍ مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ يَعْرِفُونَ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ النُّخَامَةِ)؟ فَسَكَتُوا. فَقَالَ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ)؟ فَقَالُوا: لا. قَالَ: (فَإِنَّ اللهَ ﷻ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلاتِكُمْ، فَلا تُوَجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِ أَحَدِكُمْ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)(٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من بزق أو تنخم في قبلة المسجد.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التعريض.

ثالثاً: حرص المحتسب على الاستكثار من الحسنات.

رابعاً: من صفات المحتسب: النظافة.

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٠١/٣، حديث رقم، ١٢١٣؛ ومسلم، ٤١/٥، حديث رقم، ١٢٢٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٥٣٩/١، حديث رقم، ١٠٢٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، ٤٣٢/١، حديث رقم، ١٦٨٩. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٦٢/٢.

(٣) فاستبرأها: أي أنقاها حتى أبانها عن قبلة المسجد. انظر: النهاية، ابن الأثير، ١١٢/١؛ ومجمع بحار الأنوار، الهندي، ١٦٥/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو يعلى، ٢٧/٢، حديث رقم، ١٠٧٦؛ وانظر أيضاً الحديثين: ٨٨٠-٨٨١. والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٦٣/٢.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من بزق أو تنخم في قبلة المسجد:

دلت الأحاديث الكريمة على وجوب احترام المساجد وتنزيهها من الأقذار، كالنخامة والبزاق وغير ذلك، والاحتساب على من تنخَّم أو بزق تجاه القبلة.

فقد أنكر النبي ﷺ على من تنخم في قبلة المسجد، وأزال ما رآه من ذلك القذر. وقد كان إنكاره ﷺ إنكاراً قولياً وعملياً، وذلك بأن أنكر على صحابته ذلك الفعل، وبين لهم شرف القبلة ومكانتها، وعلمهم الطريقة الصحيحة لهذا الفعل، وكذلك أنكر ذلك عملياً بإزالة ما رآه من قذر عن قبلة المسجد بيده الشريفة.

فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه متهاوناً في احترام المساجد، وخاصة إلقاء الأقذار من بصاق وغيره تجاه القبلة، فإن «العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليابس منه والله أعلم»[1]. وعلى المحتسب أن يعلم الناس كيفية البصاق، بأن لا يبصق المصلي أمامه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه، ويبين لهم كذلك أن التفل في المسجد خطيئة وأن كفارة ذلك هو الدفن.

وقد يتعذر الدفن في مساجد هذا الزمان، حيث أن الكثير منها إن لم تكن جميعها مفروشة أو مبلطة، فحينئذ يتعذر دفن البصاق ونحوه؛ «والدفن ليس مقصوداً لذاته، وليس هو سنة، وإنما المقصود التخلص منه بالممكن وبما يُبْعد الأذى عن المسجد وعن الناس، وقد جعل الله ﷻ اليوم للناس من هذا مخرجاً»[2]؛ لذا يجعل في منديل أو نحوه، وهذا متيسر والحمد لله، أو يجعل في الثوب،«وهذا أمر ربما كان هو المتاح في ذلك الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ الحديث، ليس المقصود به أنه مطلوب، ولكن المقصود أنه في حال الضرورة إذا بدره ذلك وليس له مجال إلاّ إليه»[3].

قال ابن حجر -رحمه الله-: «أنه لو كان تحت قدميه شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه»[4].

---

(١) فتح الباري، ١/٦٠٧؛ وانظر: المفهم، القرطبي، ٢/١٥٧؛ شرح البخاري، ابن بطال، ٢/٦٨.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة-حفظه الله-.

(٣) من تعليقات المشرف على الرسالة-حفظه الله-.

(٤) فتح الباري، ١/٦٠٨.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التعريض:

إن من الأساليب التي رسمها لنا النبي ﷺ في الإنكار أسلوب التعريض، دون التصريح بصاحب المنكر؛ وذلك بالتعميم في الخطاب، لأن التصريح قد يهتك حجاب الهيئة، ويهيج النفوس على ارتكاب المنكر، ذلك أن النفس البشرية مجبولة على حب الذات، والأنفة، فلا تقبل ممن يواجهها ويخطئها، يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: «الوظيفة الرابعة هي: من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن، ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيئة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار»(١). وهذا في باب العلم والتعليم، وبين العالم والمتعلم، فمن باب أولى أن يكون ذلك بين المحتسب والمحتسب عليه، فإن الاحتساب بالتعريض قد يبلغ للمحتسب عليه ما لا يبلغه الاحتساب بالتصريح؛ فهو أسلوب حسن «ووجه حسنه ظاهر، لأنه يتضمن إعلام السامع على صورة لا تقتضي مواجهته بالخطاب المنكر، كأنك لم تعنه، وهو أعلى في محاسن الأخلاق، وأقرب للقبول، وأدعى للتواضع»(٢).

ثالثاً: حرص المحتسب على الاستكثار من الحسنات:

يتضح من الأحاديث أن النبي ﷺ أزال تلك الأقذار بيده الشريفة، وهو مَنْ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو سيد البشرية، وأشرفها، وأطهرها ﷺ، مع ذلك كان يباشر تغيير المنكر بيده ﷺ وهذا يدل على عظم تواضعه، وحسن خلقه، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها ملياً، لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ»(٣). فمن باب أولى أن يحرص المحتسب على الاستكثار من الحسنات ما أمكن، وليأخذ فعل النبي ﷺ هدياً يهتدي به، ولا يدخله الحرج أو التأفف من تغيير مثل هذه المنكرات لقذارتها، فهذا أشرف الخلق ﷺ حك النخامة بما كان بيده

---

(١) إحياء علوم الدين، ١/٥٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٢/٣١٣.

(٣) فتح الباري، ١/٦١٢.

الشريفة من عود، أو حصاة، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، وهو إمام الناس أجمعين ﷺ وذلك لتعظيم حرمات الله ﷻ.

رابعاً: من صفات المحتسب: النظافة:

دلت الأحاديث الشريفة على أن المسلم يجب أن يكون نظيفاً في نفسه، وأن يحرص على نظافة الأماكن العامة، وخاصة أماكن العبادة، وأن لا يلقي الأقذار والأوساخ وكل ما يتسبب في إيذاء الآخرين؛ «والإسلام يدعو إلى النظافة، والطهارة، والنزاهة، وينفر من القذارة، والوساخة؛ فالأفضل للمسلم أن يصطحب معه مناديل يزيل بها الأقذار والأذى، ويلقيها في أواني وأماكن الزبالة»[1]؛ والمحتسب من باب أولى، فهو قدوة لغيره من الناس، لذا عليه أن يدعو إلى النظافة والطهارة، وخاصة في أماكن العبادة، وعليه إزالة ما يراه من الأقذار والأوساخ التي قد توجد في المساجد، ويكون بذلك قد اقتفى أثر سيد البشر ﷺ.

(١) توضيح الأحكام، عبدالله البسام، ١/٥٠٧.

المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يصل ركعتي تحية المسجد:

٢٥-١٨٢٨/ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: (**أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ؟**) قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: (**أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟**) قُلْتُ: لا. قَالَ: (**فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَين**)(١).

٢٦-١٨٢٩/ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**). قُلْتُ: أَي رَسُول اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِساً، وَالنَّاس جُلُوس. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِس حَتَّى يَرْكَع رَكْعَتَيْن**)(٢).

٢٧-١٨٣٥/ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: (**يَا سُلَيْك**(٣) **قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْن، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**). ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)(٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من جلس و لم يصل ركعتي تحية المسجد.

ثانياً: تعظيم المحتسب لبيوت الله وإكرامها.

ثالثاً: الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح يكون في كل حال وموطن يستدعي ذلك.

---

(١) لم أقف - فيما اطلعت عليه - على من أخرجه بهذا اللفظ، ولكنه موجود بمعناه في صحيح مسلم، ٥ /٢٣٢، حديث رقم، ١٦٥٣. من طريق آخر عن جابر، وكذا في مسند أبي عوانة، ١/٤٣٧،حديث رقم، ١٢٤١، وحديثُ الباب حسّن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/١٦٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٢٣٢، حديث رقم، ١٦٥٢.

(٣) سليك بن عمر أو ابن هدبة الغطفاني..انظر: الاستيعاب، للقرطبي، ٢/١٢٧؛ والإصابة، لابن حجر، ٢/٧١؛ والآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، ٢/٤٧٦؛ والمعجم الكبير، للطبراني، ٧/١٦٤؛ ومعجم الصحابة، لابن قانع، ١/٣٢١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٦/٤٠٢، حديث رقم، ٢٠٢١. وقد تكرر الحديث عند ابن خزيمة بعدة ألفاظ، وهذا أشملها، انظر الأحاديث رقم، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من جلس ولم يصل ركعتي تحية المسجد:

دلت الأحاديث السابقة على مشروعية تحية المسجد لداخله في أي وقت، ولو كان وقت نهي[1]، ودلت أيضاً على كراهة الجلوس بلا صلاة، ونَهْي من فعل ذلك[2]، لذا على المحتسب أن يحتسب على من يراه تاركاً لهذه السُّنة، فَيُعَلِّم الجاهل، ويبين له صفتها؛ بأن تكون خفيفة خاصة وقت خطبة الجمعة، ويُذَكِّر الناسي.

وعلى المحتسب أن يقتدي بالنبي ﷺ في طريقة إنكاره على الذين تركوا هذه السُّنة، فإنه ﷺ لم يُعنِّف ولم يُوبِّخ، بل بدأ بسؤال أصحابه بقوله لجابر ﷺ: (**أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟**) ثم أرشده بقوله ﷺ: (**فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)، وقوله لأبي قتادة ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**) ثم أرشده ﷺ بقوله: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِس حَتَّى يَرْكَع رَكْعَتَيْنِ**)، وكذلك كان لطيفاً مع سليك ﷺ فقد ناداه باسمه فقال ﷺ: (**يَا سُلَيْك قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**) ثم أرشد وعلَّم من كان في المسجد بقوله: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)، هكذا كان أسلوب النبي ﷺ مع المخالفين لبعض السنن، فحري بالدعاة والمحتسبين أن يسلكوا هذا المسلك النبوي في دعوتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ خاصة في الأمور التي قد تدخل في باب السنن والمستحبات، وليست من الفرائض.

ثانياً: الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح يكون في كل حال وموطن يستدعي ذلك:

دل حديث جابر ﷺ الذي ذكر فيه سليكاً ﷺ أن المحتسب له أن يأمر بالمعروف وأن ينكر المنكر في كل حال وفي كل موطن يستدعي ذلك، مع مراعاة مقتضى الحال، فإن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة عندما دخل سليكٌ المسجد، ولكن ذلك لم يمنعه ﷺ من أمره بالمعروف وإرشاده. فدل ذلك على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخطيب أثناء الخطبة، فإن كان المحتسب خطيباً ورأى من بعض المصلين ما يخالف السُّنة فله أن ينكر ذلك، ويعلم الجاهل، ويرشد المصلين

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢/٩٣؛ وشرح مسلم، للنووي، ٥/٢٣٣-٦/٤٠٢؛ وفتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٧٨ و٦٤٠؛ وطرح التثريب، للعراقي، ٣/١٩٠.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/١٦٣؛ وشرح مسلم، للنووي، ٥/٢٣٣.

للسُّنة؛ يقول ابن حجر -رحمه الله- «للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها» (١).

ثالثاً: تعظيم المحتسب لبيوت الله وإكرامها:

إن ركعتي تحية المسجد فيهما تعظيم لبيوت الله ﷻ وتكريم لها، وفعلهما مندوب باتفاق أئمة الفتوى(٢)، لذا على المحتسب أن لا يتهاون فيها، وعليه أن يبين فضل هاتين الركعتين للمصلين، ويحتسب على من جلس و لم يُصَلِّها، فإن كان جاهلاً علمه، وإن كان ناسياً ذكره.

(١) فتح الباري، ٤٧٨/٢؛ وانظر: شرح مسلم، للنووي، ٤٠٢/٦؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥١٧/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٩٣/٢؛ وشرح مسلم، للنووي، ٢٣٣/٥-٤٠٢/٦؛ وفتح الباري، لابن حجر، ٦٤٠/٢.

المطلب الرابع: الاحتساب على من أنشد ضالته في المسجد:

٢٨-١٣٠١/ عَنْ بُرَيْدَةَ (١) ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)(٢).

٢٩-١٣٠٣/ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٣) قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَغَضِبَ وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كُنْتَ فَحَّاشاً يا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ(٤).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أنشد ضالته في المسجد، والدعاء عليه جهراً.

ثانياً: صيانة المحتسب للمساجد، وبيان الوظيفة التي بنيت له.

ثالثاً: اقتداء المحتسب بالصحابة ﷺ في امتثالهم لأوامر الشرع.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من أنشد ضالته في المسجد، والدعاء عليه جهراً:

دلت الأحاديث الشريفة على النهي عن نشد الضوال في المسجد، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي قام ينشد عن جمله الأحمر، ودعا عليه بقوله ﷺ: (لا وَجَدْتَ) ثمّ بين له أن المساجد لم تبن لمثل هذه الأمور وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً

---

(١) هو: أبو سهل: وقيل: غير ذلك، بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح؛ وكان من أمراء عمر بن الخطاب في نوبة سرغ -أول الحجاز وآخر الشام- مات ﷺ بمرو سنة اثنتين وستين. انظر: تهذيب الكمال، ٣٣٦/١؛ وسير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥٧/٥، حديث رقم: ١٢٦٣.

(٣) أبو عثمان، عبدالرحمن بن مل بن عمرو النهدي الكوفي، سكن البصرة، وأدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ وصدق إليه ولم يلقه. قال علي بن المديني: "كان جاهلياً، ثقة" لقي عمر وابن مسعود...". مات -رحمه الله- سنة خمس وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ بغداد، ٢٠٢/١٠-٢٠٥؛ وتهذيب الكمال، ٤٧٤-٤٧٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في علله، ٣٣٨/٥، حديث رقم، ٩٣٢؛ والبزار في مسنده، ٢٦٨/٥؛ وابن أبي شيبة، ١٨٣/٢، حديث رقم، ٧٩٠٥. وقال الألباني: "إسناده جيد" كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٧٣/٢.

يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَهُ: لا أَدّاهَا اللهُ عَلَيْك، فَإِنّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)[1]. وكذلك فقد أنكر ابن مسعود ﷺ على الرجل الذي كان ينشد ضالةً له في المسجد، وغضب ﷺ لذلك، وسبَّ الرجل.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يراه يقوم بمثل هذا المنكر، والدعاء على من يفعل ذلك بقوله: "لا أداها الله عليك"؛ أو بقوله: "لا وجدت" زجراً له. ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها، وقوله لمن يبيع أو يبتاع في المسجد: "لا أربح الله تجارتك" جهراً؛ زجراً له، ويبين لأصحاب هذه المنكرات أنّ المساجد ما بنيت لمثل هذا، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعَ أَوْ يَبْتَاعَ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَك، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضّالّة، فَقُولُوا: لا أَدّى اللهُ عَلَيْك)[2].

ثانياً: صيانة المحتسب للمساجد، وبيان الوظيفة التي بنيت له:

إن إنكار المحتسب لهذه الأمور فيه صيانة لبيوت الله ﷻ وتعظيم لها، وتنزيه لكل ما هو ليس من وظيفتها، فليحرص كل محتسب على اغتنام الأجر في إنكاره لمثل هذه المنكرات، وبيان الوظيفة التي بنيت من أجلها المساجد، وأنها إنما بنيت للصلاة، وذكر الله، وتلاوة القرآن، والمذاكرة في الخير، ونحو ذلك.

ثالثاً: اقتداء المحتسب بالصحابة ﷺ في امتثالهم لأوامر الشرع:

لقد كان الصحابة ﷺ خير مثال لتطبيق أوامر الشرع على أنفسهم، والحرص الشديد على دعوة الناس إليها، فأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر؛ مقتفين في ذلك أثر سيد البشر محمد ﷺ، فهذا ابن مسعود ﷺ يطبق ما أمره به النبي ﷺ فينكر على من أنشد ضالته في المسجد، ويغضب ويسب الرجل، لأنه انتهك حرمة من محارم الله ﷻ وشرائعه، وبيَّن لمن أنكر عليه سبّه للرجل أن ذلك إنما هو بأمرٍ من النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٢/٢٧٣، حديث رقم، ١٣٠٢؛ وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٥٦، حديث رقم، ١٢٦٠.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ٢/٢٧٤، حديث رقم، ١٣٠٥؛ وأخرجه، أيضاً، الترمذي، ٣/٦١٠، حديث رقم، ١٣٢١؛ والبيهقي، ٢/٤٤٧؛ والدارمي، ١/٢٧٤، حديث رقم، ١٤٠٣. والحديث صححه الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/٢٧٤.

المطلب الخامس: الاحتساب على من أنشد الشعر المحرم في المسجد:

٣٠-١٣٠٧/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ ﷺ بِحَسَّان ﷺ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ(١)، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ(٢)، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)(٣). قَالَ: نَعَمْ(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أنشد الشِّعرَ المحرَّم في المسجد.

ثانياً: من أساليب الاحتساب: النظر إلى المحتسب إليه نظرة إنكار.

ثالثاً: تثبُّت المحتسِب من المنكر قبل الاحتساب.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من أنشد الشِّعرَ المحرَّم في المسجد:

لا يجوز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان يشتمل على الكلام الخبيث، من أشعار الجاهلية والمبطلين، أو إذا كان يلهي عن طلب العلم، ومدارسة القرآن، والذكر والتسبيح، فقد نهى عنه النبي ﷺ، فَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمْرو بن العَاص ﷺ، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشِّرَي وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّة، وَعَنْ الحِلَقِ(٥) يَوْمِ الجُمُعَةِ

---

(١) فلحظ إليه: أي نظر إليه نظر إنكار. سبل السلام، ٢٩٤/١.

(٢) أنشدك الله: أي سألتك الله. النهاية، ٥٣/٥.

(٣) روح القدس: المراد به جبريل عليه السلام. النهاية، ٢٧٢/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ٦٥٣/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٥١/٦، حديث رقم، ٣٢١٢.

(٥) الحِلَق: بكسر الحاء وفتح اللام، جمع حلقة، وهي: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. النهاية، ٤٢٦/١؛ ومعالم السنن، ٤٥٤/١.

قَبْلَ الصَّلاةِ)[1]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ البَيْعِ وَالابْتِيَاعِ، وَأَنْ يُنْشَدَ الضَّوَال، وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَار، وَعَنْ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْم الجُمْعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ -يَعْنِي فِي المَسْجِدِ-)[2]، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيها الضَّالَّة، وَعَنْ الحِلَقِ يَوْم الجُمْعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ)[3]، هذه الأحاديث تدل على تحريم تناشد الأشعار في المساجد، ولكن ليس جميع الأشعار، فما كان منها مشتملاً على حق وفيه ذب عن الإسلام والمسلمين، وهجاء المشركين، وبيان باطلهم، ودحض شبهاتهم؛ فمأذون فيه، «فقد أباح النبي ﷺ لحسان بن ثابت ﷺ أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيده بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ»[4] ويدل على ذلك حديث الباب.

ولقد اعتمد عمر بن الخطاب ﷺ في إنكاره على حسان بن ثابت ﷺ على عموم أحاديث النهي، ولكن حسان ﷺ بين له أن ما ينشده ليس من هذا الباب، وإلاّ لَمَا شهد له أبو هريرة ﷺ.

لذا فإن المحتسب له أن ينكر على من يتناشد الشعر المحرم في المسجد، «ويقاس على الشعر المحرم كل كلام لا فائدة منه، أو فيه مضرة، فإن بيوت الله تنزه عن ذلك»[5].

ثانياً: من أساليب الاحتساب: النظر إلى صاحب المنكر نظرة إنكار:

إنّ المحتسب الغيور على شرائع الله، ومحارمه، إذا رأى أو سمع منكراً تجده يغضب، ويظهر ذلك على وجهه، وسائر جوارحه، فتجد وجهه وقد تمعّر[6]، مما يجعل صاحب المنكر وغيره يشعرون بإنكاره، وحديث الباب شاهد على ذلك، فإن عمر ﷺ نظر إلى حسان ﷺ نظرةً؛ عرف منها حسان

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٢/٢٧٤، حديث رقم، ١٣٠٤؛ وأبو داود، ١/٤٥٤، حديث رقم، ١٠٧٩؛ والترمذي، -مختصراً-، ٢/١٣٩، حديث رقم، ٣٢٢؛ والنسائي، -مختصراً-، ٢/٣٧٨، حديث رقم، ٧١٣-٧١٤؛ وابن ماجه، -مختصراً-، ١/٤١٤، حديث رقم، ٤٧٩. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/٢٧٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢/٢٧٥، حديث رقم، ١٣٠٦؛ وأبو داود، ١/٤٥٤، حديث رقم، ١٠٧٩؛ والترمذي، -مختصراً-، ٢/١٣٩، حديث رقم، ٣٢٢؛ والنسائي، -جزء منه-، ٢/٣٧٨، حديث رقم، ٧١٣-٧١٤؛ وابن ماجه، -مختصراً-، ١/٤١٤، حديث رقم، ٤٧٩. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ٣/١٥٩، حديث رقم، ١٨١٦؛ وأبو داود، ١/٤٥٤، حديث رقم، ١٠٧٩؛ والترمذي، -مختصراً-، ٢/١٣٩، حديث رقم، ٣٢٢؛ والنسائي، -مختصراً-، ٢/٣٧٨، حديث رقم، ٧١٣-٧١٤؛ وابن ماجه، -مختصراً-، ١/٤١٤، حديث رقم، ٤٧٩. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/١٥٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٢/٢٧٥.

(٥) توضيح الأحكام، البسام، ١/٥٢٦؛ وانظر سبل السلام، الصنعاني، ١/٢٩٤.

(٦) تمعر: أي تغير وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون. النهاية في غريب الحديث، ٤/٣٤٢.

ﷺ أنها نظرة إنكار[1]، مع أن عمر ﷺ لم ينطق بكلمة واحدة، فأخذ حسان ﷺ يدافع عن نفسه ويبين أن فعله ليس بمنكر كما ظن عمر ﷺ، واستشهد على فعله عن طريق أبي هريرة ﷺ بما حصل له مع النبي ﷺ.

ثالثاً: تثبُّت المحتسب من المنكر قبل الإنكار:

يُفهم من حديث الباب أن عمر ﷺ بدت عليه علامات الإنكار قبل تثبته مما كان ينشده حسان ﷺ؛ أَهُوَ من الشعر المحرم أم من الشعر المباح؛ لذا على المحتسب أن يتثبت من المنكر المراد الاحتساب عليه، أهو منكر فعلاً أم ليس بمنكر؟ «علماً بأن علامات الإنكار هذه ليست هي الأصل والصفة العامة. وعلى كل حالٍ الواجب على الدعاة والمحتسبين رعاية الهدف والغاية من الاحتساب، لا مجرد الإنكار والغضب»[2].

---

(١) سبل السلام، الصنعاني، ١/٢٩٤.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة –حفظه الله–.

المبحث الثالث: الاحتساب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

المطلب الأول: الاحتساب على من لم يطمئن في صلاته:

٣١-٤٦١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**، حَتَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**)(١).

٣٢-٤٧٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلاً كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: (**يَا فُلانُ أَلا تَتَّقِي اللهَ، أَلا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّه، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيه. إِنَّكُمْ تَرَوْنَ إِنِّي لا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيّ**)(٢).

٣٣-٥٩٣/ عَنْ عَلِيِّ بن شَيْبَان(٣) - وَكَانَ أَحَدَ الوُفُودِ - قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤَخِّرِ عَيْنَيْهِ إِلى رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: (**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)(٤).

٣٤-٦٤٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: (**يَا فُلانُ اتَّقِ اللهَ، أَحْسِنْ صَلاتَك، أَتَرَوْنَ أَنِّي لا أَرَاكُمْ، إِنِّي لأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيّ، أَحْسِنُوا صَلاتَكُمْ وَأَتِمُّوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ**)(٥).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٢٧٦-٢٧٧، حديث رقم، ٥٧٥؛ ومسلم، ٤/٣٢٩، حديث رقم، ٨٨٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أحمد -مختصراً-، ٢/٣٧٩، وهو في صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد بمعناه، ٤/٣٦٩، حديث رقم، ٩٥٦. والحديث حسن إسناده الألباني كما في صحيح ابن خزيمة، ١/٢٤١.

(٣) هو أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز الحنفي السحيمي اليمامي. كان أحد الوفد من بني حنيفة له صحبة. انظر: تهذيب الكمال، ٥/٤٢٥٥ الإصابة، ٢/٥٠٧.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ١/٤٧٢، حديث رقم، ٨٧١، والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١/٣٠٠.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم -بمعناه-، ٤/٣٦٩، حديث رقم، ٩٥٦.

٣٥-٦٦٥/ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَشْعَرِي[١] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لا يَأْكُل إِلا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْن فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**)[٢].

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه وقت الأمر والنهي.

ثالثاً: اهتمام المحتسب بالصلاة، خاصةً ما يتعلق بأركانها، وشروطها، وواجباتها.

رابعاً: ابتداء المحتسب في احتسابه بالأهم فالأهم.

خامساً: استخدام المحتسب بعض أساليب التشويق في الأمر والنهي.

سادساً: إرشاد المحتسب من لم يتم الركوع والسجود ولم يقم صلبه في الصلاة.

سابعاً: استخدام المحتسب لبعض أساليب البيان، وضرب الأمثال.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه -حديث المسيء صلاته-[٣] على حسن خلق النبي ﷺ ورفقه بالجاهل، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف» ويقول أيضاً: «فيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته». [٤]

---

(١) هو أبو عبدالله الأشعري الشامي الدمشقي، قال أبو زرعة: "لم أجد أحداً سماه". وقال ابن حجر: "ثقة". انظر: تهذيب الكمال، ٣٥٤/٨؛ تقريب التهذيب ص١١٧٠.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البيهقي، ٨٩/٢؛ والطبراني في الكبير، ١١٥/٤-١١٦، حديث رقم، ٣٨٤٠؛ والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٣٢/١.

(٣) اشتهر هذا الحديث عند العلماء باسم "حديث المسيء صلاته".

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٢٨/٢.

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب من جميل الخلق، اقتداءً بإمام المتقين ﷺ، فإن ذلك له أثر عظيم على المحتَسَب عليهم.

ثانياً: اهتمام المحتسب في احتسابه بالأهم فالأهم:

دل حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ لّما رأى الرجل لا يحسن الصلاة؛ أرشده إلى إعادة الصلاة، وأعلمه أن صلاته تلك ليست صلاة، ثم علمه ما هو واجب عليه في الصلاة، وترك أموراً، يفهم منها أنها غير واجبة، فدل الحديث على أن عدم الطمأنينة في الصلاة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاّ به، وكذلك إتمام الركوع والسجود؛ فهو ركن لا تصح الصلاة بدونه، فيتضح لنا أن النبي ﷺ بدأ تعليمه بالأهم، وهو أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

قال عبدالله البسام- رحمه الله -: «فيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتُقَدم الفروض على المستحبات».(١)

ثالثاً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه وقت الأمر والنهي:

على المحتسب أن يكون فطناً حكيماً حال أمره ونهيه، فقد يختلف الحال من شخص لآخر، فمن الناس من هو جاهل، لا يعلم أن فعله من المنكرات، ومن الناس من يفعل المنكر وهو يعلم أنه منكر، فقد يفعله استخفافاً، أو عناداً أو غير ذلك، فهنا على المحتسب أن يتعامل مع كلٍّ بحسبه.

رابعاً: اهتمام المحتسب بالصلاة، خاصةً ما يتعلق بأركانها، وشروطها، وواجباتها:

إن الصلاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، بل وأعظمها بعد الشهادتين، لذا على المحتسب أن يهتم بها أشد الاهتمام؛ يهتم بأركانها، وشروطها، ومكملاتها، ويجتنب مبطلاتها، ومنقصاتها، خاصةً أنه قدوة لغيره؛ سواءٌ في بيته أو في المسجد.

خامساً: استخدام المحتسب بعض أساليب التشويق في الأمر أو النهي:

حديث المسيء صلاته «فيه دليل على حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم ليكون أبلغ في التعليم،

---

(١) تيسير العلام، عبدالله البسام، ١/٢١١.

وأبقى في الذهن. ويستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة؛ ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها»[1].

فإن تكرار قول النبي ﷺ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) فيه تشويق للرجل وغيره لما وقع فيه من خطأ، ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ولمعرفة الصفة المجزئة للصلاة.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا، أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ[2]، وقال النووي: نحوه؛ قال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم؛ لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص، وقال التوربشتي[3]: إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهى، لكن فيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم»[4].

---

(١) تيسير العلام، عبدالله البسام، ١/٢١١.

(٢) الصواب أن يقول: التحقق من الخطأ.

(٣) هو أبو عبدالله فضل الله بن الحسن التوربشتي (ت ٦٦١) صاحب كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي، وهو من مصادر ابن حجر.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٣٢٨.

سادساً: إرشاد المحتسب من لم يتم الركوع والسجود ولم يقم صلبه:

الأحاديث السابقة فيها إنكار من النبي ﷺ على من لم يتم ركوعه وسجوده ولم يطمئن فيهما، وعلى من لم يقم صلبه بينهما، وفيها كذلك ترهيب من هذا الفعل، فإن هذا الفعل يبطل الصلاة، لذا قال عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ**) وقد نفى ﷺ صلاة من لم يقم صلبه في الصلاة فقال: (**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِين إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيم صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**).

لذا على المحتسب إرشاد من كان هذا فعله وأن يأمره بتحسين صلاته والحرص على عدم انتقاصها أو بطلانها.

سابعاً: استخدام المحتسب أسلوب التشبيه، وضرب الأمثال:

لقد شبه النبي ﷺ من يصلي وينقر في سجوده كالغراب ينقز الدم، ومثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلاّ التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟.

وهذا أسلوب جميل ينبغي للدعاة والمحتسبين الحرص عليه في دعوتهم واحتسابهم، فإنه يقرب المعنى لأذهان المدعوين؛ وخاصةً إذا كان تشبيه الموضوعات ببعض الصور المأخوذة من الواقع الملموس في الحياة اليومية، فهذا له أبلغ الأثر في نفوس المدعوين ومن ثم استجابتهم للدعوة، وامتثالهم للأمر أو النهي.

قال ابن القيم –رحمه الله– «فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعلقه وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أحد، ولا ينكره، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً، فالأمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له، فهي كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه، وهي خاصة العقل ولبه وثمرته»[1].

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٢٣٠.

المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يخشع في صلاته:

٣٦-٩٢٨/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ(١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: (شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ(٢) وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ(٣)).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة والحث على ذلك.

ثانياً: الاحتساب على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزويق محاريبها وحوائطها بالرسم والنقش.

ثالثاً: من صفات المحتسب، حسن خلقه.

أما الحديث عنها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة والحث على ذلك:

في الحديث مشروعية الخشوع في الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل في الصلاة، والحث على حضور القلب فيها، والتدبر ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكل ذلك من سد الذرائع. (٤)

لذا على المسلمين عامة والمحتسب خاصة أن يحرص على تعاطي أسباب الخشوع في الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن الوسواس كلما قلّ في الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضي، وضعف الشاغل.

---

(١) خميصة: لحساء مربع من صوف. شرح مسلم، ٤٦/٥؛ وانظر: النهاية ٨١/٢.

(٢) هو أبو جهم عامر — وقيل غير ذلك- بن حذيفة بن غانم العدوي، أسلم عام الفتح، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية، ثم عُمِّر حتى بنى فيه مع عبدالله بن الزبير، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة، وكان علامة بالنسب، وبعثه النبي ﷺ مصدِّقاً. ولا رواية له. انظر: الاستيعاب (٣٢/٤-٣٣)؛ سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢-٥٥٧).

(٣) أنبجانية: كساء غليظ لا علم له. شرح مسلم، ٤٦/٥. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٧٣/٢-٢٧٤، حديث رقم، ٧٥٢؛ ومسلم ٤٦/٥، حديث رقم، ١٢٣٨.

(٤) انظر: شرح مسلم، النووي، ٤٦/٥؛ المفهم، القرطبي، ١٦٣/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ٥٧٦/١؛ تيسير العلام، البسام، ٢٨٩/١.

أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناجٍ لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلي إذا كان قائماً فإنما يناجي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة:

فإن ما في القلب من معرفة الله، ومحبته، وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه، ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما إزداد العبد تدبراً للقرآن، وفهماً، ومعرفة بأسماء الله وصفاته، وعظمته، وتفقره إليه في عبادته، واشتغاله به، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه، ويأنس به، ويتلذذ بذكره، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان للقلب إله غير الله فسد، وهلك هلاكاً لا صلاح معه؛ ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به.

الثاني: أما زوال العارض: وهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعينه، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا كل عبد بحسبه، فإنّ كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات، والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها، لكن العبد الكيّس يجتهد في كمال الحضور مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1].

ثانياً: الاحتساب على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزويق محاريبها وحوائطها بالرسم والنقش:

إن تزيين المساجد وزخرفتها مخالف لسنة النبي ﷺ لما في ذلك من الإسراف والتبذير، ولما فيه من شغل بال المصلي عن الصلاة، وكل ما أذهب الخشوع منهي عنه، وحديث الباب شاهد على ذلك.

لذا على المحتسب أن ينكر على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزيينها وزخرفتها، فإن المساجد لم تبن إلاّ لعبادة الله التي لا تكون إلاّ بالخشوع، فإنه إذا ذهب الخشوع أصبحت العبادة كالجسد بلا روح.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم، ٢٢/٦٠٥. بتصرف.

يقول الإمام النووي:[1] «فيه كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات».

ثالثاً: من صفات المحتسب حسن الخلق:

فإن أبا جهم ﷺ أهدى إلى النبي ﷺ خميصة لها أعلام، وكان من مكارم أخلاقه ﷺ أنه يقبل الهدية فقبلها ﷺ منه وصلى بها.

ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر، ألهته ﷺ في صلاته؛ فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميصة المعلمة إلى أبي جهم، وحتى لا يكون في قلب أبي جهم شيء من رد الهدية، وليطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم، الذي لم يُعَلَّم، وهذا من حسن خلقه ﷺ، لِيُعْلِم أبا جهم أنه غير مترفع عن هديته. فعلى المحتسب أن يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، ويهتدي بهديه.

---

(١) شرح مسلم، النووي، ٤٦/٥؛ وانظر: المفهم، القرطبي، ١٦٣/٢.

المطلب الثالث: الاحتساب على من تحرك الحصى بيده وهو في الصلاة:

٣٧-٧١٩/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لا تُحَرِّكْ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعبث في صلاته بتحريك الحصى أو نحوه.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعبث في صلاته بتحريك الحصى أو نحوه.

إن العبث في الصلاة ينافي الخشوع والسكون فيها، سواءٌ أكان بتحريك الحصى أم نحوه، لذا على المحتسب أن ينكر على من يراه يعبث في صلاته بتحريك الحصى أو نحو ذلك، وتعليمه السنة في وضع اليدين، كما فعل عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك الرجل؛ حيث أنكر عليه فعله، وعلمه الطريقة الصحيحة في وضع اليدين، وموضع النظر كذلك.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع في الصلاة:

على المحتسب الإقبال على صلاته بخشوع، والابتعاد عن كل ما ينقصها من الأفعال كتحريك الحصى ونحوه... وليكن قدوة لغيره من المصلين في خشوعه وسكونه، فلو خشع القلب خشعت الجوارح.

---

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم – باختصار-، ٥/٨٣، حديث رقم، ١٣١١.

المطلب الرابع: الاحتساب على من أخر الصلاة لآخر الوقت:

٣٨-٣٣٣/ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(١)، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: صَلَّيْتُم الْعَصْرَ؟ قُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ(٢)، قَامَ فَنَقَرَهَا(٣) أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً)(٤).

٣٩-٣٣٩/ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِي(٥)، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(٦) يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب فقال: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ؟ فقال شُغِلْنَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا بِي إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ إِنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَع هَكَذَا. سَمِعْتَ

---

(١) هو أبو شبل العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي، المدني، مولى الحُرقة من جهينة، الإمام المحدِّث، قال النسائي: "ليس به بأس". مات رحمه الله في أول خلافة أبي جعفر. سنة ثمان وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال، ٥/٥٢٦-٥٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ٦/١٨٦-١٨٧.

(٢) قرني الشيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن: القوّة، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلّط، فيكون كالمعين لها، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها أو غروبها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صور الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. انظر: النهاية، ٤/٢٥؛ شرح مسلم ٥/١٢٦.

(٣) فنقرها: المراد سرعة الحركات كنقر الطائر. شرح مسلم، ٥/١٢٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/١٢٥، حديث رقم، ١٤١١.

(٥) هو أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني المصري، الإمام، قال أبو سعيد بن يونس: "كان مفتي أهل مصر في زمانه"؛ مات رحمه الله سنة تسعين. انظر: تهذيب الكمال، ٧/٦٥، سير أعلام النبلاء، ٤/٢٨٤-٢٨٥.

(٦) هو أبو حماد -وقيل غير ذلك- عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي.. الجهني، الإمام المقرئ صاحب النبي ﷺ كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن. مات ﷺ سنة ثمان وخمسين. انظر: تهذيب الكمال، ٥/١٩٦-١٩٧، سير أعلام النبلاء، ٢/٤٦٧-٤٦٩.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، -أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ[1]- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ[2]).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر.

ثانياً: حرص المحتسب على أداء الصلوات في أول الوقت.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر:

دل الحديثان السابقان على استحباب المبادرة بصلاة العصر والمغرب في أول الوقت، ففي الحديث الأول ذم رسول الله ﷺ من أخر صلاة العصر بلا عذر، فإن من صلاها في آخر وقتها صلاها بغير خشوع ولا طمأنينة ينقرها ولا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً. [3]وقد أمر أنس بن مالك ﷺ أولئك القوم الذين دخلوا عليه بأن يصلوا العصر في أول وقتها.

والحديث الآخر فيه التغليظ على من أخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم. [4]وكذلك أنكر أبو أيوب الأنصاري ﷺ على عقبة بن عامر ﷺ عندما رآه أخر المغرب.

---

(١) على الفطرة: أي السنة. عون المعبود، ٦٣/٢/١؛ وانظر: النهاية، ٤٥٧/٣.

(٢) تشتبك النجوم: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، النهاية، ٤٤١/٢؛ عون المعبود، ٦٣/٢/١. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢١٠/١، حديث رقم، ٤١٨؛ وأحمد، ١٤٧/٤؛ البيهقي، ٣٧٠/١. والحديث حسن إسناده الألباني كما في صحيح ابن خزيمة، ١٧٤/١.

(٣) انظر: شرح مسلم، النووي، ١٢٦/٥؛ و المفهم؛ القرطبي، ٢٥٠/٢؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣١٠/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١٧٤/١؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/٢.

ثانياً: حرص المحتسب على أداء الصلاة في أول الوقت:

على المحتسب أن يحرص على أداء الصلوات في أول الوقت،[1] فإنّ أحب الأعمال إلى الله سبحانه الصلاة على وقتها، فقد سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (**الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**)[2] فعلى المحتسب المبادرة إلى نداء الله سبحانه والامتثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم، وكلّما كان العمل أحب إلى الله كان ثوابه أعظم.

---

(١) ما عدا العشاء، فالأفضل فيها التأخير، كما صحت به الأحاديث، إلاّ في حال الخشية من المشقة على المصلين، وكذلك تأخير صلاة الظهر في شدة الحر للإبراد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١/١٦٩؛ حديث رقم، ٣٢٧؛ البخاري، ٢/١٢، حديث رقم، ٥٢٧.

المطلب الخامس: الاحتساب على من شبك أصابعه في الصلاة:

٤٠-٤٤٢/ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ[١] قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بن عُجْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْجُمْعَةَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَلَمَّا دَنَوْتُ ضَرَبَ يَدَيَّ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَقَالَ: (إِنَّا نُهِينَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاةِ. قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلاةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمْعَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ)[٢].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من شبك بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة.

ثانياً: من صفات المحتسب: الاتيان بآداب الصلاة ومكملاتها.

ثالثاً: من أساليب الإنكار: الإنكار باليد.

أما الحديث عنها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: الإنكار على من شبك بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة:

على المحتسب أن ينكر على من يراه مشبكاً بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة، فإن كعب بن عجرة ﷺ أنكر على أبي ثمامة تشبيكه لأصابعه، علماً أن ذلك لم يكن في الصلاة ولم يكن في المسجد، ولكن كعب بن عجرة بين أن الذاهب إلى الصلاة كمن هو فيها، «لأن العامد إلى الصلاة لا يزال في صلاة، فينبغي الابتعاد عن العبث، لأنه منافٍ لمقصد الصلاة وحكمة التكليف»[٣].

---

(١) أبو ثمامة الحناط، القمّاح، حجازي. قال الدار قطني: "لا يُعرف، يُترك". انظر: تهذيب الكمال، ٨/٢٧٠؛ وميزان الاعتدال، ٤/٥٠٩.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٢٧٠، حديث رقم، ٥٦٢؛ والترمذي، ٢/٢٢٨، حديث رقم، ٣٨٦؛ والبيهقي، ٣/٢٣٠؛ وانظر: سنن الدارمي، ١/٢٣٣، حديث رقم، ١٤٠٧.

(٣) موسوعة المناهي الشرعية، سليم الهلالي، ١/٣٦٣؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٥/١٠١.

ثانياً: حرص المحتسب على الإتيان بآداب الصلاة ومكملاتها:

ينبغي للمحتسب إذا كان قاصداً الصلاة الإتيان بآدابها ومكملاتها وتحقيق مقصدها، والتشبيك ينافي ذلك لما فيه من العبث، وقد قال ﷺ: (... **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ**)[1].

ثالثاً: من أساليب الإنكار: الإنكار باليد:

من أساليب الإنكار في الحديث الإنكار باليد، وهذا يظهر من فعل كعب بن عجرة عندما رأى أبا ثمامة مشبكاً بين أصابعه فضرب يديه وفرق بين أصابعه.

وهذا الأسلوب من أقوى مراتب أساليب الإنكار، ولكن لابد وأن يستصحب المحتسب الحكمة في إنكاره بهذا الأسلوب؛ فينظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار.

(١) أخرجه مسلم، ١٠١/٥، حديث رقم، ١٣٥٩.

المطلب السادس: الاحتساب على من صفق في الصلاة:

٤١-٨٥٣/ عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلاَلٍ: (**يَا بِلاَلُ إِذَا حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ(١)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دخَلَ فِي الصَّلاَةِ لا يَلْتَفِت، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ، الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أي امْضِه. فَلَمّا قَالَ: لَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هنيهة يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: امْضِهْ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى(٢) عَلَى عِقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلاَّ تَكُونَ مَضَيْتَ؟**) قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: (**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُم شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**)(٣)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصفق إذا نابه شيء في صلاته.

ثانياً: من صفات المحتسب، الأدب مع الكبار.

ثالثاً: حرص المحتسب على الصلح بين الناس، والسعي في ذلك.

رابعاً: حرص المحتسب على حمد الله سبحانه، خاصةً عند تجدد النعم.

---

(١) صفح: أي صفق. وهو من ضرب صفحة الكفّ على صفحة الكفّ الأخرى، النهاية، ٣/٣٣-٣٤.

(٢) القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، النهاية، ٤/١٢٩

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري ٢/١٩٦، حديث رقم، ٦٨٤؛ ومسلم، ٤/٣٦٥، حديث رقم، ٩٤٨.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من يصفق إذا نابه شيء في صلاته.

دل الحديث على استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم، وذلك بقول: سبحان الله، ودل كذلك على استحباب التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في صلاتهن، وذلك أستر لهن، ولاسيما وهن في عبادة.

وعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصفق في صلاته، فإن في ذلك «إبعاد للصلاة عما ليس فيها من الأقوال والأفعال، ولأن الصلاة موضع مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، فلما دعت الحاجة إلى الكلام، شرع ما هو من جنس ما شرع فيها وهو التسبيح»[1].

ثانياً: من صفات المحتسب: الأدب مع الكبار:

يظهر ذلك من فعل أبي بكر الصديق ﷺ، فقد أومأ إليه النبي ﷺ أن يمضي في صلاته، إلاّ أنه لم يلبث إلاّ هنيهة ثم تقهقر، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، وهذا من أدب الصِّديق ﷺ، حيث قال: «لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

فعلى المحتسب أن يتأدب مع الكبار، مثل الوالدين ومن كان في مقامهما، والعلماء، والشيوخ، وليعلم المحتسب أنه بقدر رعاية حرمة الكبار والتأدب معهم؛ يكون النجاح والقبول في الدعوة والاحتساب، وبقدر التفويت من ذلك؛ يكون الإخفاق.

يقول النووي -رحمه الله-: «فيه ملازمة الأدب مع الكبار»[2]، ويقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه اعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع؛ من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قحافة، لأنه أدل على التواضع من الأول»[3]، وهذا من أدبه ﷺ.

---

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٤٦٨/١.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٣٦٦/٤

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٢٠٠/٢

ثالثاً: حرص المحتسب على الصلح بين الناس، والسعي في ذلك:

دل الحديث الشريف على «فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة»[1]، «ومشي الإمام وغيره في ذلك»[2]. لذا على المحتسب أن يبادر في السعي للإصلاح بين الناس، فقد خرج النبي ﷺ بنفسه إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3] وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾الآية إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

فليحرص المحتسب على اغتنام هذا الأجر العظيم وذلك بالمبادرة إلى الصلح بين المسلمين.

رابعاً: حرص المحتسب على حمد الله سبحانه، خاصةً عند تجدد النعم:

دل الحديث على «استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة»[5]. فإن أبا بكر الصديق ﷺ حمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ بأن يمضي في صلاته، لِمَا رأى من هذه النعمة العظيمة والوجاهة في الدين؛ لذا على المحتسب أن يحرص على الحمد والثناء على الله سبحانه، وشكر نعمه الكثيرة التي أنعمها عليه، وخاصةً عند تجدد النعم فقد كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)[6]، (وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[7].

---

(١) المصدر السابق، ١٩٨/٢.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٣٦٥/٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية ٩-١٠.

(٥) شرح مسلم، النووي، ٣٦٦/٤؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٩٩/٢.

(٦) أخرجه، ابن السني في عمل اليوم والليلة؛ حديث رقم، ٣٤/٨؛ والحاكم، ٦٧٧/١ حديث رقم، ١٨٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٨٥٠/٢.

(٧) أخرجه، أبو داود،١٤٧/٣، حديث رقم، ٢٧٧٤؛ وأخرجه ابن ماجه، ١٦٣/٢، حديث رقم، ١٣٩. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٢٦/٢.

المطلب السابع: الاحتساب في مجال التطبيق [1] في الركوع:

٤٢-٥٩٦/ عَنْ مُصْعَب بن سَعْدٍ[2] قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتَ وَضَعْتُ يَدَيّ بَيْنَ رُكْبَتَيّ فَرَآنِي أَبِي سَعْدٌ فَنَهَانِي، وَقَالَ: (إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ نُهِينَا، ثُمَّ أُمِرْنا أَنْ نَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكَبِ)[3].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يطبق في الركوع.

ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الإنكار على من يطبق في ركوعه:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يضعون أيديهم بين ركبهم عند الركوع، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وبين أن السنة في الركوع هي وضع الأكف على الركب.

وهذا يدل على أن التطبيق منهي عنه وهو منسوخ، قال الترمذي -رحمه الله-: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلاّ ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون»[4]، والدليل على أنه منسوخ قول سعد ﷺ: (إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ نُهِينَا، ثُمَّ أُمِرْنا أَنْ نَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكَبِ) وهذا له حكم الرفع، وهو صريح في النسخ.

لذا فإنه لا يجوز وضع الأكف بين الركب عند الركوع، وعلى المحتسب الإنكار على من يراه يطبق، وتعليمه السنة في ذلك، وهذا يكثر عند الأطفال، فيجب على المحتسب أن يعلم أبناءه

---

(١) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. انظر: عمدة القاري، العيني، ٦٣/٦.

(٢) هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، المدني، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث) مات رحمه الله سنة ثلاث ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٢٠/٧)؛ سير أعلام النبلاء، ٣٥٠/٤.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣١٩/٢، حديث رقم، ٧٩٠؛ ومسلم، ٢٢/٥، حديث رقم، ١١٩٧.

(٤) سنن الترمذي، ٤٤/٢.

الطريقة الصحيحة في الركوع، وإذا رأى بعض الأطفال في المساجد يفعلون ذلك عليه أن يعلمهم السنة في ذلك، ليتعودوا على أداء الصلاة صحيحة من الصغر.

ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليهم:

إن المحتسب الحكيم عليه أن يحرص على هداية الناس وإرشادهم، ومعاشرتهم بالمعروف والخلق الحسن، ومعاملتهم المعاملة الطيبة، لكونه يسعى من خلال قيامه بغرض الاحتساب، تطبيق شرع الله تعالى بإبعادهم عن المحرمات، ودفعهم إلى فعل الطاعات والحسنات، وهذا لا يأتي إلاّ إذا كان المحتسب حسن التعامل معهم، فيحترم الكبير ويوقره، ويرحم الصغير ويعطف عليه ويعطي كل ذي حق حقه، ويراعي حال كل منهم، فمنهم الجاهل، ومنهم الناسي، ومنهم من لم يبلغه النهي أو الأمر.

فإن ابن مسعود ﷺ كان يطبق، ويأمر غيره بذلك، ولكن اعتذر له بعض الشُّرَّاح بأنه لم يبلغه الناسخ؛ قال الإمام النووي: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين؛ وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح». [1]

هكذا يجب أن يكون المحتسب وهو التماس العذر أولاً، ثم يرشد ويعلم بالتي هي أحسن، ولا يعني هذا أن يكون المحتسب متراخياً في أداء واجبه، بل عليه أن يبذل كل ما في وسعه وعلى قدر طاقته، ليحول بين الناس وبين عدم تطبيق شرع الله تعالى.

---

(1) شرح مسلم، النووي، ٥/١٨.

المطلب الثامن: الاحتساب على من تعمق في العبادة وترك الاقتصاد فيها:

٤٣-١١٨٠/ عَنْ أَنَسٍ بن مَالِك قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْل مَمْدُود بَيْنَ سَارِيَتَيْن، فَقَالَ: (مَا هَذا؟) قَالُوا: لِزَيْنَب(١) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، قَالَ: (حُلُّوه) ثُمَّ قَالَ: (لِيُصَلِّ(٢) أَحَدُكُمْ نَشَاطَه فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تعلق بحبل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل.

ثانياً: حرص المحتسب على النوافل والإقبال عليها بنشاط.

ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تعلق بحبل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل:

على المحتسب أن ينكر على من يراه يكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، فإن الدين يسر، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٤) ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٥). وقد أنكر النبي ﷺ فعل زينب رضي الله عنها عندما رأى ذلك الحبل الممدود بين الساريتين وعلم أنها تتعلق به عند فتورها وكسلها في الصلاة، فأمر أصحابه بحلّه ونهاهم عن مثل هذا الفعل، وأمرهم أن يصلوا نشاطهم، فإذا كسلوا أو فتروا فليقعدوا، يقول ابن بطال -رحمه الله-: «فيه كراهة التعلق بالحبل في صلاة النافلة عند الفتور والكسل»(٦).

---

(١) هي زينب بنت جحش بنت رباب ابنة عمة رسول الله ﷺ وزوجته، أم المؤمنين، كانت صالحة صوّامة قوّامة بارّة، وكان يقال لها: أم المساكين. ماتت رضي الله عنها سنة عشرين، انظر: سير أعلام النبلاء، ٢/٢١١-٢١٨؛ الإصابة، ٤/٣١٣-٣١٤.

(٢) هكذا في طبعة صحيح ابن خزيمة بثبوت الياء، والصواب "ليصل" بحذف الياء لأنه مبني على الجزم.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٤٣، حديث رقم ١١٥٠؛ ومسلم، ٦/٣١٤، حديث رقم ١٨٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٥) سورة التغابن، الآية، ١٦.

(٦) شرح صحيح البخاري، ٣/١٤٥؛ وانظر: فتح الباري، ٣/٤٥.

ثانياً: حرص المحتسب على النوافل والإقبال عليها بنشاط:

على المسلمين بعامة؛ والدعاة والمحتسبين بخاصة أن يهتموا بالنوافل فهي الربح، وبها الفوز في الدرجات، وهذه زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تحرص على قيام الليل، ولكن عليهم الإقبال عليها بنشاط واقتصاد، وعدم التشديد والتعمق فيها، فإن التشديد في العبادة يبعث السآمة والملل لصاحبها؛ ولكن أفضلها أدومها وإن قلت.

ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان:

لقد أمر النبي ﷺ بحلّ الحبل وهذا تغيير باليد، وأنكر ذلك الفعل باللسان أيضاً[1]، فعلى المحتسب أن يتدرج في إنكاره المنكر، مستصحباً في ذلك الحكمة، وعليه ((أن يراعي الغاية الشرعية من هذا، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

فالمقصود من الأمر بالتغيير إزالة المنكر، لا إبقاء المنكر، ولا تثبيته بأي سبب، أو إحداث منكر أكبر منه.

ومن المعلوم أن التغيير باليد مباشرة مع عدم الحاجة لها كثيراً ما يُحْدِث: فتنة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحْدِث منكراً أكبر منه»[2].

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣/٤٥.

(٢) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبدالله الرحيلي، ص:١٧٤.

المطلب التاسع: الاحتساب على من مرّ بين يدي المصلي:

٤٤-٨١٩/ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١] قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِي يَوْمَ الجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً[٢] إِلاَّ بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَد مِنْ الدَّفْعَةِ الأُولَى. قَالَ: فَمَثُلَ قَائِماً[٣]، ثُمَّ نَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ[٤]، ثُمَّ خَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَان، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَان. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)**[٥].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من مرَّ بين يدي المصلي.

ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلي.

ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ سترة له عند صلاته.

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل.

---

(١) هو أبو صالح ذكوان السمّان الزّيات المدني، مولى أم المؤمنين جويرية بنت الأحمس الغطفاني، القدوة الحافظ الحجة، من كبار العلماء بالمدينة، قال أحمد "ثقة ثقة". توفي رحمه الله سنة إحدى ومئة بالمدينة. انظر: تهذيب الكمال، ٢/٤٤٠؛ وسير أعلام النبلاء، ٥/٣٦.

(٢) فلم يجد مساغاً: أي ممراً. فتح الباري، ١/٦٩٥.

(٣) فَمَثُل قائماً: أي انتصب قائماً، شرح مسلم، ٤/٤٤٨.

(٤) ثم نال من أبي سعيد: أي أصاب من عرضه بالشتم. فتح الباري، ١/٦٩٥.

(٥) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/٦٩٣، حديث رقم، ٥٠٩؛ ومسلم، ٤/٤٤٦-٤٤٧، حديث رقم، ١١٢٩.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من مرَّ بين يدي المصلي:

إذا وضع المصلي أمامه سترة تحفظ صلاته، واحتاط لها، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، «علماً بأن الدفع ليس المقصود به ما يأتي بنتائج سلبية، وذلك رعاية للمقاصد الشرعية، والدفع يطلق على الخفيف والشديد، وكذلك المقاتلة ليس المقصود بها ما يخرج المصلي عن كونه مصلياً إلى مقاتل؛ إذ لو كان الأمر على هذه الحال الأخيرة لكان فعلاً مبطلاً للصلاة؛ إذ الواجب فقه هذا الحديث مضموماً إلى بقية الأحاديث في الصلاة»[1]، وحديث الباب فيه «دليل على جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء»[2] وفيه أيضاً «إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه -إذا صلى إلى سترة- بالدفع في النحر في الابتداء»[3]. فإن لم يضع بين يديه ستره، فليس له دفعه، لأن التفريط منه بتركها.

والحديث يدل على أن أبا سعيد ﷺ وضع لنفسه سترة تستره من الناس، حتى جاء ذلك الشاب وأراد أن يجتاز بين يديه، فأنكر عليه أبو سعيد بدفعه في نحره؛ وذلك تطبيقاً لسنة النبي ﷺ وأمره بذلك.

وكذلك على المحتسب إذا كان بالمسجد ورأى من لايراعي حرمة المصلين؛ وذلك بقطع صلاتهم، وعدم المبالاة لذلك؛ فعليه أن يستوقفه وينكر عليه فعله، ويبين له حرمة ذلك، والإثم العظيم المترتب عليه.

ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلي:

إذا رأى المحتسب تهاوناً من بعض الناس في قطع صلاة المصلي، فعليه أن يذكرهم بحرمة هذا الفعل والوعيد الشديد لمن فعله؛ قال ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**[4].

---

(١) من تعليقات المشرف على الرسالة -حفظه الله-.

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، ١٣٧/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ٦٩٥/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٩٦/٢؛ وانظر شرح البخاري، لابن بطال، ١٣٦/٢.

(٤) أخرجه، ابن خزيمة، ١٤/٢، حديث رقم، ٨١٣؛ والبخاري، ٦٩٦/١، حديث رقم، ٥١٠.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: «يعني أن المار لو علم مقدار ما عليه من الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم»[1]، لأن المصلي واقف بين يدي الله سبحانه يناجيه، فمن قطع عليه مناجاته لله سبحانه وشوش عليه صلاته وذلك بالمرور بينه وبين سترته فإن عليه ذنباً عظيماً.

ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ سترة له عند صلاته:

دل الحديث على مشروعية اتخاذ المصلي سترة له، «واتخاذها سنة من سنن النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم، وأنها تقي الصلاة القطع إن كان المار مما يقطعها عند من يقول بذلك، وتقيها النقص إن كان ينقصها، وأنها تحجب النظر عن الشخوص والروغان، لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة، ويعطي المجال للمارين، فلا يحوجهم إلى المرور أو الوقوف حتى ينتهي من صلاته، واتخاذها وقاية للمار من إثم المرور الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي»[2].

لأجل هذا كله لابد للمحتسب أن يحرص كل الحرص على هذه السنة ليكون قدوة لغيره من المصلين.

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل:

إن مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل، فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفد وسائل اللين، فلعله جاهل، أو غافل. ولكن لو أنه مر ولم يدفعه فلا ينبغي أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور.[3]

---

(١) فتح الباري، ٦٩٧/١.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٤٨١/١.

(٣) انظر: تيسير العلام، البسام، ٢٣٣/١؛ وشرح مسلم، النووي، ٤٤٧/٤.

المطلب العاشر: الاحتساب على من صلى ورأسه معقوص:

٤٥-٩١٠/ عَنْ كُرَيْبٍ(١) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ(٢) يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ(٣) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ(٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**(٥)).

٤٦-٩١١/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ(٦) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بن عَلِي، وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَدْ غَرَزَ ضِفْرَيْهِ(٧) فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِك وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**)(٨).

---

(١) هو: أبو رشدين بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، الحجازي، مولى عبدالله بن عباس، الإمام الحجة. قال النسائي: "ثقة" مات رحمه الله سنة ثمان وتسعين بالمدينة في خلافة سليمان بن عبدالملك. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ٤١٦/٦؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٧٠/٤-٤٨٠.

(٢) هو: أبو الحارث عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، الصحابي العالم، المعمّر، شيخ المصريين، شهد فتح مصر وسكنها فكان آخر الصحابة بها موتاً، مات ﷺ سنة خمس وثمانين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ١٠٧/٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٨٧/٣-٣٨٨.

(٣) معقوص: أصل العقص: اللّيّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية، ابن الأثير، ٢٧٥/٣-٢٧٦.

(٤) وأقر له الآخر: أي استقر لما فعله ولم يتحرك. نيل الأوطار، ٣٣٩/٢.

(٥) مكتوف: من الكفت: الجمع والضم، شرح مسلم، النووي، ٤٣١/٤؛ وانظر: النهاية، ابن الأثير، ٢٧٦/٣. والحديث أخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٣٢/٤، حديث رقم، ١١٠١.

(٦) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، قيل: اسمه إبراهيم -وقيل غير ذلك- شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل. توفي ﷺ في خلافة عليّ وقيل غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل، الرازي، ١٤٩/٢؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦/٢-١٧، الإصابة، ابن حجر، ٦٧/٤.

(٧) غرز ضفريه: يريد بالضفر: المضفور من شعره، وأصل الضفر: الفتل، والضفائر: هي العقائص المضفورة. والمراد: أنه لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله. انظر: معالم السنن، الخطابي، ٣٠٠/١؛ عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٤٦/١.

(٨) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٠٠/١، حديث رقم، ٦٤٦؛ والترمذي، ٢٢٣/٢، حديث رقم، ٣٨٤؛ وابن ماجه، ٥٤٥/١، حديث رقم، ١٠٤٢. والحديث حسن إسناده الألباني، كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٥٨/٢.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر.

ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية، وبعللها إن علمت.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر:

على المحتسب أن يبادر بإنكار المنكر، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إلا إذا كانت هناك مصلحة، فهذا عبدالله بن عباس ﷺ بادر بإنكار المنكر حين رآه، فقد أنكر على عبدالله بن الحارث عندما رآه يصلي ورأسه معقوص من وراءه، فقام بحلّه، ثم بين له بعد ذلك أن هذا الفعل منهي عنه، يقول الإمام النووي –رحمه الله–: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر».(١)

والمحتسب يبادر بإنكار المنكر سواءٌ أكان المنكر مكروهاً أم محرماً، لأن عبدالله بن عباس ﷺ بادر بالإنكار مع أن المنكر الذي أنكره ليس بمحرم وإنما هو مكروهٌ؛ وذلك باتفاق العلماء؛ قال الإمام النووي–رحمه الله–: «فيه النهي عن الصلاة وثوبه أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل ذلك منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه».(٢)

ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده، عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة:

إن تغيير المنكر باليد أقوى مراتب الحسبة وأعلاها(٣)، ولكن ليس معناه أنه الأفضل في تغيير المنكر، حتى لأصحاب السلطة والولاية، فإن «التغيير باليد مباشرة، مع عدم الحاجة لها، كثيراً ما يُحْدِث: فتنة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحْدِث منكراً أكبر منه... ولأن من

---

(١) شرح مسلم، ٤٣١/٤؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٣٩/٢.

(٢) شرح مسلم، ٤٣١/٤؛ وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٥٧/٢؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣٣٩/٢.

(٣) انظر: الإحياء، الغزالي، ٣٢٦/٢؛ مجموع الفتاوي، عبدالرحمن بن قاسم، ٣٢٩/١٥؛ معالم القربة، ابن الأخوة، ص:٢٢.

المعلوم عقلاً أن الإقدام على إزالة المنكر باليد دائماً في كل الأحوال، مع عدم الحاجة لها ممجوج في العقول والفِطَر، فَيستغرب العاقل من الإقدام على إعمال اليد لمنعه من خطأ ارتكبه مع عدم الحاجة لها. ومثل هذا لا يأمر به الدين، ولا يدعو إليه سيد المرسلين...ومن المعلوم أن الواجب على الداعي والمحتسب، أنه إنما يلجأ إلى الشدة في موضعها وعند الحاجة لها، وإذا لم تكن لها حاجة فمن الخطأ ومن المنكر أن يلجأ الداعية لاستخدامها، ويتصور هذا حتى في حق منْ له ولايةٌ أو سلطان»(١)

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية، وبعللها إن علمت:

إن ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية يعين على فهمها وتقبلها، فإنَّ المحتَسَب عليه قد يكون جاهلاً بالحكم، فعندما يُبَين له الدليل من نصوص الكتاب أو السنة على ذلك الحكم فإنه يكون أدعى لقبوله، وكذلك بالنسبة للعلة من التحريم أو الحكمة من ذلك إن علمت، فإنها تعين على فهم الحكم وتقبله، فعن حديث ابن عباس ﷺ يقول الإمام النووي: «إن الحكمة في النهي عن ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد»(٢).

أما حديث أبي رافع ﷺ ظهرت العلة في سياق الحديث، فقد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذلك كفل الشيطان)، وقد بوَّب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد الشيطان»(٣).

---

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبدالله الرحيلي، ص:١٧٥.

(٢) شرح مسلم، ٤٣١/٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣٣٩/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٥٨/٢.

المطلب الحادي عشر: الاحتساب في مجال الكلام في الصلاة:

٤٧-٨٥٩ / عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ السُّلَمِي(١) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرون(٢). قَالَ: (**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّهُم**). قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: رِجَالٌ يَأْتُونَ الكَهَنَةَ. قَالَ: (**فَلا تَأْتُوهُمْ**). قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: رِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّون(٣). قَالَ: (**كَانَ نَبِيٌّ مِن الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ مَنْ وَافَقَ خَطَّه فَذَاك**). قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِن القَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَحَدَّقَنِي(٤) القَوْمُ بِأَبْصَارِهِم، فَقُلْتُ وَاثُكْل أُمِّياه(٥) مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ القَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمِتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطّ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَه أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلا كَهَرَنِي(٦)، وَلا شَتَمَنِي، وَلَكِن قَالَ: (**إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلاوَةُ القُرْآنِ**)(٧).

---

(١) هو معاوية بن الحكم السّلمي، له صحبة. معدود من أهل المدينة، انظر: الاستيعاب، ٣/٤٠٣-٤٠٤؛ تهذيب الكمال، ٧/١٥١.

(٢) يتطيّرون: من الطيرة: وهي التشاؤم بالشيء، النهاية، ٣/١٥٢.

(٣) يخطّون: من الخط: وهو الذي يخطه الحازي، وهو علم معروف، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه، النهاية، ٢/٤٧.

(٤) فحدّقني: أي رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين. والتحديق: شدّة النظر، النهاية، ١/٣٥٤.

(٥) واثكل أمّياه: الثكل: فقد الولد، ورجل ثاكل دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، ويجوز أن تكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولايراد بها الدعاء، النهاية، ١/٢١٧.

(٦) كهرني: من الكهر، وهو الانتهار، النهاية، ٤/٢١٢.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٢٣، حديث رقم، ١١٩٩.

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب، حسن الخلق والرفق بالجاهل.

ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها.

ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق:

دل حديث الباب على رفق النبي ﷺ بالجاهل وحسن خلقه، وما ينبغي أن يكون عليه الداعية والمحتسب، والحديث يبين حسن تعليم النبي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، فإن معاوية ابن الحكم لم يتكلم كلاماً متعمداً، وإنما تكلم جهلاً، لذا لم يعنفه النبي ﷺ ولم يوبخه، وإنما علّمه وأرشده برفق ولين وحكمه، وبين أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي مناجاة لله سبحانه.

وهذا الأسلوب النبوي الكريم جعل معاوية بن الحكم يقول: (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني، ولا شتمني ولكن قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن).

فَحَرِي بالدعاة والمحتسبين أن يقتدوا بنبي الهدي ﷺ في دعوته وتعليمه وإرشاده للآخرين، يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: «فيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه»(١).

ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها:

لقد أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالماً بالتحريم، واختلفوا في الساهي والجاهل والمكره والنائم، ومحذّر الضرير، والمتكلم لمصلحتها(٢).

---

(١) شرح مسلم، ٥/٢٤.

(٢) انظر: توضيح الأحكام، البسام، ١/٤٦٦؛ وتحفة الأحوذي، المباركفوري، ٢/٣٦٦.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يتكلم في صلاته بما ليس منها ولغير مصلحتها، ولكن عليه الاقتداء بالنبي ﷺ في طريقة إنكاره، وإرشاده وتعليمه، فلا يعنف ولا يوبخ، فإنه في الغالب لا يتكلم فيها بما ليس منها إلا جاهل بحكم بطلانها، أو ناسي، أو ساهي، أو من كان صغيراً كالأطفال، لذا على المحتسب أن يحث الناس على الاهتمام بالصلاة والخشوع فيها، وترك كل ما يبطلها أو ينقصها.

ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة، والحث على ذلك:

على المحتسب أن يحرص على الخشوع في صلاته وأن يتجه إليها بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، فيقيم صلاته بحضور القلب والخشوع، والإتيان بما يشرع لهما، وترك ما ينافيهما، أو ينقصهما من الأقوال والأفعال، يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١).

وقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين): «أي إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحداً حتى تفرغوا منها، والقانت المصلي الذي لا يتكلم، وقال آخرون القنوت في هذه الآية: الركوع في الصلاة والخشوع فيها، وقالوا في تأويلها أيضاً: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الأجنحة غير عابثين ولا لاعبين»(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية، ٢٣٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٣/٥٧١.

المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة:

٤٨-٤٧٥/ عَنْ أَنَسِ بن مَالِك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ) -فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:- (لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب.

ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة.

ثالثاً: من صفات المحتسب؛ الأدب مع الله سبحانه.

رابعاً: من أساليب الإنكار: التعريض.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب:

لقد توعد النبي ﷺ من رفع بصره إلى السماء بخطف بصره، وهذا الوعيد الشديد والنهي الأكيد دل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد بوَّب ابن خزيمة -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: «باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة»، لذا على المحتسب أن يستخدم أسلوب الترهيب في النهي عن المنكرات، فإنه أسلوب يؤثر في النفوس ويردعها عن اقتراف المنكر.

ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة:

على المحتسب أن يهتم بصلاته ويخشع فيها، ويحرص على أن لا ينقصها بسبب بعض الأفعال مثل النظر إلى السماء، وعليه أن ينكر على من يرفع بصره إلى السماء في صلاته، فإن «الخشوع هو لب الصلاة وروحها، ويكون بالقلب والجوارح، والذي يرفع بصره إلى السماء ويجيل نظره هاهنا وهاهنا لم يخشع قلبه ولا جوارحه، ذلك أن القلب بفكره يتبع النظر»(٢).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٧٢٧، حديث رقم، ٧٥٠.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ١/٥١١.

ثالثاً: من صفات المحتسب الأدب مع الله سبحانه:

على المحتسب التأدب مع الله سبحانه في سره وعلانيته وفي كل شأنه، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة ينافي الأدب مع الله سبحانه «فإن المصلي يناجي الله تعالى وهو تجاهه في قبلته، فرفع البصر وروغانه عمن يراه بقلبه إساءة أدب تدل على أنه لا يحس أنه يعبد إلهاً يراه وأقرب إليه من حبل الوريد»(١).

رابعاً: من أساليب الإنكار: التعريض.

الحديث يبرز لنا أسلوبا من أساليب إنكار المنكر وهو التعريض، فقد عرَّض النبي ﷺ بمن كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة. وهذا أسلوب ومنهج نبوي كريم؛ فقد كان ﷺ «لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمّم فيقول: (ما بال أقوام) وذلك احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه»(٢) وهذا فيه رفق بصاحب المنكر وستر عليه، فقد كان ﷺ إذا كره شيئاً «ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ؛ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ»(٣).

---

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٥١٢/١.

(٢) انظر: عون المعبود، العظيم أبادي، ١٠٠/١٣- ١٢٧/٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ١٧٦/٩.

المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة:

٤٩-٧٣٣/ عَنْ جَابِرَ بن سُمْرَةَ ﷺ[١] قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَالِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، لِيَسْكُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ)[٢].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة.

دل الحديث الشريف على زجر من أشار بيديه يمنياً وشمالاً عند السلام من الصلاة[٣]، فقد زجر النبي ﷺ من يفعل ذلك وشبه فعله بالخيل الشمس، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، وهذا ينافي الخشوع في الصلاة؛ لذا على المحتسب أن ينكر على من يفعل ذلك، ويبين له السنة، وهي وضع اليدين على الفخذين كما هو ظاهر قوله ﷺ:(**أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه**)[٤].

---

(١) هو أبو عبدالله – وقيل أبو خالد – جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السُّوائي العامري، له صحبة مشهورة وشهد فتح المدائن ونزل الكوفة فمات بها. مات ﷺ سنة ست وسبعين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ٤٢٤/١؛ سير أعلام النبلاء، ١٨٦/٣-١٨٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم – بهذا الإسناد- مع اختلاف في بعض ألفاظه-، ٣٧٤/٤، حديث رقم، ٩٦٩، ٩٧٠.

(٣) انظر: ابن خزيمة، ٣٦١/١؛ وشرح مسلم، النووي، ٣٧٣/٤.

(٤) أخرجه أبو داود، ٤٢٥/١، حديث رقم، ٩٩٩، والبيهقي في الكبرى، ١٨٠/٢، حديث رقم، ٢٨١٧.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة.

إن الإشارة باليد عند السلام من الصلاة ينافي السكون والخشوع فيها، لذا على المحتسب أن يتعاطى دواعي الخشوع والسكون في صلاته[1]، فلو خشع القلب خشعت الجوارح، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالسكون فقال: (**ليسكن أحدكم في الصلاة**). قال الشيخ البسام -رحمه الله- بعد أن عرف معنى الخشوع: «وعلى ضوء هذه التعريفات نشأ خلاف أهل العلم هل الخشوع من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو مجموع الأمرين؟

قال الرازي: القول الثالث: أنه عام للقلب والجوراح ودليله ما صح من كلام سعيد بن المسيب: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)، فهو يدل على صحة المعنى اللغوي الشرعي، من أن الخشوع يكون للقلب والجوراح، فأفضله إذاً أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره وانكساره بين يدي الله تعالى، والجوارح بسكونها وسكوتها ذليلة بين يدي الله تعالى، وكل هذا راجع إلى مراقبة الله تعالى»[2].

---

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ٣٧٤/٤.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٤٩٧/١.

المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجماعة والجمعة

المطلب الأول: الاحتساب على من يتخلف عن شهود الفجر والعشاء مع الجماعة:

٥٠-١١٣٠/ عَنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلانـاً نَـامَ البَارِحَة عَنْ الصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنِهِ- أَوْ فِي أُذُنَيْهِ-)(١).

٥١-١٤٧٦/ عَنْ أَبِي بُصَيْر(٢) قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بن كَعْب، فَقُلْتُ: يَا أَبَـا المُنْذِر؛ حَدِّثْنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: صَلَّى لَنَا -أَوَ بِنَا- رَسُـولُ الله ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: (أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟) قُلْنَا: لا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلاةَ، قَالَ: (أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟) قُلْنَا: لا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلاةَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِين صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُون مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، إِنَّ صَفَّ المُقَدَّمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الملائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوه، وَإِنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَك، وَصَلاتَكَ مَعَ رَجُلَيْن أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله)(٣).

٥٢-١٤٨٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المَنَافِقِين صَلاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَالفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَإِنِّي لأَهُـمُّ أَنْ آمُـرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَام ثُمَّ آمرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي، ثُمَّ آخُذَ حِزَمَ النَّارِ فَأُحَرِّقَ عَلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُـونَ عَـنْ الصَّلاةِ بُيُوتَهُمْ)(٤).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٣٤، حديث رقم، ١١٤٤؛ ومسلم، ٦/٣٠٥، حديث رقم، ١٨١٤.

(٢) هو أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: اسمه حفص. قال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال، ٨/٢٤٤.

(٣) وأخرجه، أيضاً، أبو داود ١/٢٦٧، حديث رقم، ٥٥٤؛ والنسـائي، ٢/٤٣٩-٤٤٠، حديث رقم، ٨٤٢؛ وأحـمد، ٥/١٤٠، والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٦٧.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/١٦٥، حديث رقم، ٤٦٥٧ ومسلم، ٥/١٥٦، حديث رقم، ١٤٨٠.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد من صاحب الصلاحية.

ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ والاحتساب عليهم.

ثالثاً: من صفات المحتسب العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها.

رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، خاصة الفجر والعشاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد:

من أساليب المحتسب في إنكار المنكر: الوعيد والتهديد ممن له الولاية والصلاحية؛ فإن النبي ﷺ هدد وتوعد الذين يتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء بإحراق بيوتهم عليهم بالنار؛ لشدة ما ارتكبوه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، ولأن من ترك الجماعة بلا عذر آثم يستحق العقوبة؛ وقد قدم النبي ﷺ الوعيد والتهديد على العقوبة. يقول ابن حجر: «فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة»(١).

وهذا أسلوب من أساليب إنكار المنكر لمن كانت هذه حاله، «لكن على أن يكون ذلك ليس من كل شخص، وإنما من صاحب الصلاحية والولاية الشرعية حتى لا تضطرب الرعية» (٢).

ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة والاحتساب عليهم:

وهذا خاص بالمحتسب المولّى؛ فهو الذي له الصلاحية بأن يداهم أهل الفساد في أماكنهم وذلك لما لديه من تخويل من ولي الأمر؛ أما المحتسب المتطوع، فعليه الاحتساب باللسان، وإذا رأى منكراً يحتاج إلى تغيير باليد، وليس باستطاعته أن يغيره وذلك لما يترتب عليه من المفاسد، فعليه الرفع للجهات المختصة كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الجهات الأمنية الأخرى فهذه الجهات « يجوز لها أخذ أهل الجرائم على غرة»(٣).

---

(١) فتح الباري، ٢/١٥٣.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة —حفظه الله—..

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٢/٢٧٨؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٢/١٥٣.

ثالثاً: من صفات المحتسب: العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها:[1]

تعد هذه الصفة إحدى الصفات العلمية التي يجب أن يتحلى ويتصف بها المحتسب؛ وذلك لكونها تدل على تمكنه من العلوم الشرعية، وأيضاً لأهميتها في مجال الاحتساب، فعن طريقها يستطيع الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد، فيسعى لجلب كل مصلحة، ويحجم لدفع أي مفسدة؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]، والنبي ﷺ لم يمنعه من تعذيب أولئك القوم الذين يتخلفون عن الجماعة بإحراقهم بالنار إلاّ خوف تعذيب من لا يستحق العذاب من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم.

رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة؛ وبخاصة الفجر والعشاء:

على المحتسب أن يحرص على أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد، وخاصةً صلاتي الفجر والعشاء، لأنهما تقعان في وقت الراحة ولذة النوم، ولا يستيقظ وينشط لأدائها إلاّ من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة.

وكان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، فكانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين، ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب، لأتوهما ولو حبواً كحبو الطفل.

فعلى المحتسب أن يسمو بنفسه عن مثل هؤلاء المتخلفين عن صلاة العشاء والفجر، وليكن قدوة لغيره من المسلمين، وليحصل على الثواب والأجر الجزيل.

---

(١) الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله المطوع، ١٣٢.

(٢) انظر: تيسير العلام، البسام، ١/١٣٥.

المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأتم بإمامه في الصلاة:

٥٣-١٦٠٢/ عَنْ أَنَسِ بن مَالِك ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ، وَلا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)(١).

٥٤-١٥٩٣/ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ(٢) قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أُقِرَّتْ(٣) الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا تَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ كَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)(٤).

٥٥-٤٨٦/ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ فَيُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)(٥).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٧٠-٣٧١ حديث رقم، ٩٦٠.

(٢) هو حطان بن عبدالله الرقاشي البصري، قال علي بن المديني: "ثبت" انظر: تهذيب الكمال، ٢/٢٢٠؛ الجرح والتعديل؛ ٣/٣٠٣.

(٣) أقرت الصلاة بالبر والزكاة: معناه: قرنت بهما وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، شرح مسلم، ٤/٣٤٠؛ للمفهم، ٢/٣٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم — مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادة عليه — ٤/٣٤٠-٣٤٢، حديث رقم، ٩٠٢.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٥٣-٣٥٤، حديث رقم، ٩٢٧.

٥-١٦١٥/ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ(١)، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ(٢)، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ(٣) لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: (إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا).(٤)

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه.

ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامه في الصلاة.

ثالثاً: الاحتساب على من صلّى قائماً خلف إمام قاعد.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه:

دلت الأحاديث الشريفة على وجوب متابعة الإمام، وأنه القدوة في تنقلات الصلاة وسائر أعمالها وأقوالها، فلا يجوز الاختلاف عليه، فعلى المحتسب أن ينصح لمن يراه يسابق الإمام في الصلاة، ويبين له حرمة ذلك والوعيد لمن فعله؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ)**(٥).

---

(١) فصرعه على جذم نخلة: أي أسقطه على أصل النخلة، عون المعبود، ١/٢/٢٢٠.

(٢) فانفكت قدمه: الانفكاك هو ضرب من الوهن والخلع وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض، مجمع بحار الأنوار، ٤/١٧٠؛ عون المعبود، ١/٢/٢٢٠.

(٣) مشربة: بالضم والفتح: الغرفة، النهاية، ٢/٤٥٥؛ عون المعبود، ١/٢/٢٢٠.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٢٨٦، حديث رقم، ٦٠٢؛ وهو في مسلم من طريق آخر عن جابر، ٤/٣٥٣، حديث رقم، ٩٢٧؛ والحديث قال الألباني فيه: "إسناده صحيح على شرط مسلم تعليقه على ابن خزيمة، ٣/٥٣.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٤٧، حديث رقم، ١٦٠٠؛ ومسلم، ٤/٣٧١، حديث رقم ٩٦٢.

وهذا كله «بيان لغلظ تحريم ذلك»[1]، وقوله ﷺ: (إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[2] أي يقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه ولا يوافقه، بل يأتي على أثره.

ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامه في الصلاة:

إن كثيراً من المصلين ينظرون إلى الدعاة والمحتسبين على أنهم قدوة، ويظنون أن أقوالهم وأفعالهم إنما هي تطبيق لهدي النبي ﷺ، لذا ينبغي عليهم أن يحرصوا على اتباع السنة في عباداتهم، فيجب على المحتسب أن لا يسابق الإمام بركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، أو انصراف، ولا يوافقه، ولا يتخلف عنه وإنما يتابعه، فقد جاء في الحديث عَنْ عَمْرو بن حُرَيْث قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدُنَا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ اسْتَوَى سَاجِداً)[3]، هكذا كان صحابة رسول الله ﷺ في اتباعهم لإمامهم، فليتأسّى بهم الدعاة والمحتسبين.

وكذلك لو صلى الإمام قاعداً؛ لعجزٍ أو مرض، فعلى المأمومين أن لا يقوموا خلفه بل يقعدوا، وليأتموا بأئمتهم، فإن صلى الإمام قائماً صلوا قياماً، وإن صلى قاعداً صلوا قعوداً، مع أن القيام أحد أركان الصلاة، لكنه أسقط عنهم وهم قادرين عليه، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء ومتابعة الإمام. وهذا فيه حث على «طاعة القادة وولاة الأمر، ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء»[4].

ثالثاً: الاحتساب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد:

إن الإمام الراتب إذا صلى قاعداً لعذر فإن من تمام الإقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعوداً ولو كانوا قادرين على القيام، وهذا كله تحقيقاً للمتابعة. فإن المتابعة مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة.

---

(١) شرح مسلم، النووي، ٣٧١/٤.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ٥٢/٣، حديث رقم، ١٦١٤؛ ومسلم، ٣٥٣/٤، حديث رقم، ٩٢٥.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ٤٦/٣، حديث رقم، ١٥٩٩؛ والبخاري، ٢١٢/٢، حديث رقم، ٦٩٠؛ ومسلم، ٤١٣/٤، حديث رقم، ١٠٦٣. كلاهما عن البراء بن عازب ﷺ.

(٤) تيسير العلام، البسام، ١٧٠/١.

وصلاة المأمومين قياماً خلف الإمام القاعد فيه «تشبه بأفعال المتكبرين، ويشبه تعظيم الله وحده، فمنع على هذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس الملوك أو الأمراء أو الرؤساء أو العلماء لما يؤدي إليه»[1].

(١) المفهم، القرطبي، ٢/٨٤؛ وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٣/١٣.

المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يراع أحوال المصلين وذلك بالتطويل عليهم:

٥٧-١٦٠٥/ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**)[٢].

٥٨-١٦١١/ عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعِ مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ، وَصَلَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، نَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ العِشَاءَ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[٣]، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا**)[٤].

---

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري البدري- ولم يشهد بدراً على الصحيح، وإنما نزل ماء بدر، فشُهر بذلك- شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، وهو معدود في علماء الصحابة. مات رضي الله عنه في حدود الأربعين. انظر: تهذيب الكمال، ٥/١٩٩؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٤٩٣-٤٩٦.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٤٠٦-٤٠٧، حديث رقم، ١٠٤٤؛ وهو في البخاري، ١/٢٢٤، حديث رقم، ٩٠.

(٣) نواضح: الإبل التي يُسقى عليها، واحدها: ناضح، والمراد: نحن أصحاب عمل وتعب؛ فلا نستطيع تطويل الصلاة، النهاية، ٥/٦٩؛ شرح مسلم، ٤/٤٠٥.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٤٠٤-٤٠٥، حديث رقم، ١٠٤٠؛ وهو في البخاري بمعناه من غير هذا الإسناد، ٢/٢٣٤، حديث رقم، ٧٠٥.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المأمومين.

ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين.

ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعتبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين:

رابعاً: من صفات المحتسب: الإنكار بلطف.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المأمومين.

دلت الأحاديث السابقة على جواز الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المأمومين بما يشق عليهم، فمنهم من لا يحتمل التطويل من الكبر أو الضعف أو ذوي الحاجات، فيحتسب على من يفعل ذلك من الأئمة، وإن كان فعلهم ليس بمحرم، ولكن «إضجار الناس في العبادة وتثقيلها على نفوسهم من الفتنة»(١). فقد أنكر النبي ﷺ على معاذ ﷺ تطويله للصلاة، وعدَّ ذلك من الفتنة حيث قال ﷺ: (**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**) يقول الإمام النووي –رحمه الله–: «قوله ﷺ (**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**) أي: منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون».(٢)

ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين.

إن للمحتسب أن يغضب لما ينكر من أمور الدين؛ فقد غضب النبي ﷺ على فعل معاذ ﷺ. قال ابو مسعود: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ**) يقول الإمام النووي –رحمه الله– «فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة»(٣).

---

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢/٢٥٤.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٤/٤٠٥؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٣١.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٤/٤٠٧، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح، ١/٢٢٤.

ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعتبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين:

مع أنه يجوز «الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن؛ للتنفير من فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً»[1]. إلاّ أنه لا ينبغي للمحتسب الاستعجال في الحكم على الآخرين، فقد يرى من وقع منه خطأً في الظاهر، ولكن قد يكون معذوراً، فعليه أن يتثبت ولا يستعجل في الحكم، فقد تعجل بعض الصحابة ﷺ وحكموا على ذلك الرجل بالنفاق عندما ترك الصلاة معهم وصلى منفرداً.

وعلى الدعاة والمحتسبين الرجوع إلى العلماء الربانيين المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل في دعوتهم واحتسابهم.

رابعاً: من صفات المحتسب الإنكار بلطف:

فقد أنكر النبي ﷺ على معاذ بلطف حيث وقع إنكاره بصورة الاستفهام. فلم يقل ﷺ: أنت فتان يا معاذ. وإنما قال: (**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**) وهذا فيه لطف في الإنكار، وكذلك اكتفى في تعزيره بالقول، فكل أحد يعزر بحسبه.

يقول ابن حجر –رحمه الله– «فيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول»[2].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٣١.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع: الاحتساب على من يصلي بالناس وهو بمكان مرتفع:

٥٩-١٥٢٣/ عَنْ هَمَّام[١] قَالَ: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ[٢] مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ[٣] أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟[٤].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من يصلي بالناس وهو على مكان أعلى منهم.

ثانياً: من صفات المحتسب؛ قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من يصلي بالناس وهو على مكان أعلى منهم:

لا يجوز علوّ الإمام على المأمومين، فإن حديث الباب صريح في النهي، حيث فعل ذلك حذيفة فأنكر عليه أبو مسعود، وأقره حذيفة.

ولكن يجوز علوّ الإمام بقصد التعليم، ويدل على هذا حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا[٥]، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي)**[٦].

---

(١) هو همام بن الحارث النخعي الكوفي، الفقيه، قال يحيى بن معين: "ثقة"، مات رحمه الله سنة خمس وخمسين. انظر: تهذيب الكمال، ٤٢٤/٧؛ وسير أعلام النبلاء، ٢٨٣/٤-٢٨٤.

(٢) دكّة: دكّة مبنية للجلوس عليها. النهاية، ١٢٨/٢.

(٣) فجبذه: أي جذبه، وقيل هو مقلوب. انظر: النهاية، ٢٣٥/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٨٣/١، حديث رقم، ٥٩٧؛ والبيهقي، ١٠٨/٣. وانظر: مصنف عبدالرزاق، ٤١٣/٢، حديث رقم، ٣٩٠٥؛ والأثر صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٣/٣.

(٥) أي: أعواد المنبر، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

(٦) أخرجه البخاري، ٤٦١/٢، حديث رقم، ٩١٧؛ ومسلم، ٣٧/٥، حديث رقم، ١٢١٦.

«ولذلك فالنهي عن ارتفاع الإمام محمول على غير قصد التعليم؛ وجوازه لقصد التعليم، ومن أراد الاستدلال لحديث سهل على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم له مراده، لأن رسول الله ﷺ علَّل فعله، وبين مراده؛ فوجب الوقوف عند ذلك»(١).

ثانياً: من صفات المحتسب: قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ:

من صفات المحتسب قبوله للنصيحة والحق، ورجوعه عن الخطأ؛ من غير جدال أو مراء، أو تعصب ذميم، فهو يتبع الحق أينما كان، وإن اعتراه شيء من النسيان، فنسي حكماً ما؛ فإنه يرجع إلى الحق بمجرد تذكره لهذا الحكم؛ أمراً كان أو نهياً، فقد جاء عند أبي داود: أن حذيفة كان ناسياً فتذكر عندما جبذه أبو مسعود، فوافقه لذلك.

---

(١) موسوعة المناهي الشرعية، سليم الهلالي، ١/٤٥٥.

المطلب الخامس: الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد:

٦٠-١٥٦٠/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى نَاساً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟ لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ، تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأول.

ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأُوَل:

لقد أنكر النبي ﷺ على أولئك الناس الذين كانوا في مؤخر المسجد، فقال: (مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟ لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ) ثم أمرهم بأن يتقدموا ويأتموا به ﷺ وليأتم بهم من بعدهم، وهذا عام لكل المصلين. فعلى المصلين أن يحرصوا على الصفوف الأول، والائتمام بأئمتهم، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، وفي مخالفته وعيد وتهديد؛ يقول الإمام النووي -رحمه الله- «وقوله ﷺ: (لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) أي عن الصفوف الأُوَل حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المترلة، وعن العلم ونحو ذلك»(٢).

لذا على المحتسب إماماً كان أو مأموماً أن ينكر على من يراه يتأخر عن الصفوف الأُوَل، أو من لا يأتم بإمامه، أو يتهاون في سد الفرج وإكمال الصفوف، فعليه أن يبين لهم الفضل العظيم في الحرص على ذلك، والوعيد لمن تهاون فيه.

---

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٨٠، حديث رقم، ٩٨٢.

(٢) شرح مسلم، ٤/٣٨٠.

ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل:

على المحتسب أن يحرص على الحضور الى المسجد مبكراً لكي يفوز بأجر الصلاة في الصفوف الأُول، فإن فيها أجراً عظيماً، ومنزلة رفيعة، وغير ذلك من اكتساب العلم ونحوه، فقد جاء عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في الصفوف الأول أنه قال: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**)(١).

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: (**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**)(٢).

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: (**لَوْ تَعْلَمُونَ -أَوْ يَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلا قُرْعَةً**)(٣).

فينبغي للمحتسب أن لا يفوّت على نفسه هذا الفضل العظيم، وليكن قدوة لغيره في ذلك.

---

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٢٥/٣، حديث رقم ١٥٥٤؛ والبخاري، ٢٤٤/٢، حديث رقم، ٧٢١؛ ومسلم٣٧٨/٤، حديث رقم ٩٨٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢٤/٣، حديث رقم ١٥٥٢؛ وأبو داود، ٣٠٦/١، حديث رقم، ٦٦٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ٢٥/٣، حديث رقم، ١٥٥٥؛ ومسلم، ٣٨٠/٤، حديث رقم، ٩٨٣.

المطلب السادس: الاحتساب على من يصلي منفرداً خلف الصف:

٦١-١٥٦٩/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ فَلا صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده.

ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده:

دل الحديث الشريف على وجوب الصلاة في الصف، وأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة وعليه الإعادة لأمر رسول الله ﷺ.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يراه يصلي خلف الصف منفرداً، ويبين له أن صلاته باطلة، ويلزمه بإعادة الصلاة. خاصةً إنْ كان يستطيع الانضمام إلى الصف.

أما إذا لم يستطع الرجل الانضمام إلى الصف، فصلى وحده، فصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأن هذا الواجب يسقط بالعجز.

جاء ذلك عن الحسن البصري -رحمه الله-: «في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه»(٢).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»(٣).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ١/٥٣٠، حديث رقم، ١٠٠٣؛ وأحمد -مطولاً-، ٤/٢٣؛ والبيهقي، ٣/١٠٥؛ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٣/٣٩٦.

واختاره كذلك ابن سعدي -رحمه الله- فقال: «وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها»[1].

ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة:

على المحتسب المبادرة بإنكار المنكر؛ وخاصةً المنكر الذي يترتب عليه بطلان فريضة من الفرائض كالصلاة ونحوها.

فإن النبي ﷺ عندما رأى ذلك الرجل يصلي خلف الصف وحده، وقف عليه حتى قضى صلاته ثم أنكر عليه هذا الفعل، فإن وقوفه ﷺ على الرجل حتى قضى صلاته يدل على أهمية إنكار المنكر، وأن ذلك لا يؤخر، فإن كان جاهلاً يُعلَّم، وإن كان عالماً يزجر، وفي الحالتين يؤمر بإعادة الصلاة.

---

(١) الفتاوى السعدية، ١/١٧١.

المطلب السابع: الاحتساب على من يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة:

٦٢-١٢٢٥/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ[١] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: (يَا فُلانُ أَيَّتُهُمَا صَلاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟)[٢].

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلي النافلة بعد الإقامة.

ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض.

الاحتساب في الحديث:

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلي النافلة بعد الإقامة:

الحديث فيه إنكار من النبي ﷺ على من شرع يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة للصلاة، فإنه لا يجوز الانشغال بالنوافل إذا أقيمت الصلاة، فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ)[٣]، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٤] فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصلي النوافل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة.

«وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يصلي حين أقيمت الصلاة فقال: ليست هذه ساعة صلاة. وعن صفوان بن موهب أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم؛ إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».[٥]

ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يُخاف منها توهم الزيادة في الفرائض:

إن الإنكار على من يصلي النافلة بعد الإقامة هو من باب «سد الذريعة التي يخاف منها

---

(١) هو عبدالله بن سرجس المزني، وقيل المخزومي، حليف لهم. الصحابي المعمّر، نزل البصرة، ومات بها ﷺ سنة نيّف وثمانين في دولة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال، ١٤٥/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٢٦/٣-٤٢٧.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٣٠/٥، حديث رقم، ١٦٤٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ١٦٩/٢، حديث رقم١١٢٣؛ ومسلم، ٢٢٨/٥، حديث رقم ١٦٤٢.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١٦٩/٢؛ وشرح مسلم، النووي، ٢٣٠/٥؛ والمفهم، القرطبي، ٣٥٠/٢.

(٥) عمدة القاري، العيني، ١٨٤/٥.

توهم الزيادة في الفرائض»[1]، وقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل باستفهام إنكاري بقوله (يَا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟).

وفي الحديث عند مسلم أنه قال: (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا)[2]، فمن صلى ركعتي نافلة بعد الإقامة، ثم صلى الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، أن لا يتطاول عليها الزمان، فيظن وجوبها.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه، أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة»[3].

---

(١) المفهم، القرطبي، ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، ٢٢٩/٥، حديث رقم ١٦٤٦.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٢٢٩/٥.

المطلب الثامن: الاحتساب على من شهد الجماعة، ولم يصل معهم:

٦٣-١٦٣٨/ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ[١] قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ مُنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ (عَلَيَّ بِهِمَا) فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا) قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[٢]، قَالَ (فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)[٣].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه.

ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه:

دل الحديث الشريف على حسن خلق النبي ﷺ، وحسن تعليمه؛ فإنه ﷺ لم يوبخ الرجلين ولم يعنفهما، وإنما سأل عن سبب عدم صلاتهما معه بقوله ﷺ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا) فعرف السبب، فعلّمهما برفق ولين وحسن خلق، فبين لهما ماذا يفعلان في مثل هذه الحال، فقال ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ).

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فلا يعجل في الحكم، ولا يعنف، ولا يوبخ، وإنما يتثبت من المنكر ويستفسر عنه، ثم ينكر على كلٍ بحسبه، ففي مثل هذه الحال عليه أن يرفق بالمحتسب عليه، ويحسن تعليمه، فقد يكون صاحب المنكر جاهلاً للحكم. فليكن احتسابه بالحكمة

---

(١) هو يزيد بن الأسود السوائي، -ويقال الخزاعي، ويقال العكبري -حليف قريش، له صحبة. شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وهو مدني. سكن الطائف. انظر: تهذيب الكمال، ٨/١١٤؛ الإصابة، ٣/٦٥١-٦٥٢.

(٢) رحالنا: المراد به هنا: منازلنا، النهاية، ٢/٢٠٩؛ عون المعبود، ١/١٩٩.

(٣) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٢٧٤، حديث رقم: ٥٧٥؛ والترمذي، ١/٤٢٤، حديث رقم، ٢١٩؛ والنسائي، ٢/٤٤٧، حديث رقم، ٨٥٧؛ والحديث حسّن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٦٧.

والموعظة الحسنة، متأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه.:

إن حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام؛ فيها مما يسيء الظن بأن المتخلف يكره الإمام، أو بأنه لا يصلي، أو غير ذلك من الظنون، «والإنسان يُطلَب منه دفع السوء عن نفسه، ولا يعتبر هذا رياءً»(١).

لذا على المحتسب أن يدفع سوء الظن عن نفسه لكي يسلم من إثارة الشكوك والظنون والشائعات حوله.

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢/٢٤٣.

المطلب التاسع: الاحتساب على من قدّم الدعاء في التشهد قبل التمجيد والثناء على الله:

٦٤-٧١٠/ عَنْ فُضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأنْصَارِي[١]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدْ الله وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِي ﷺ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَجَّلَ هَذَا) فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّه وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)[٢].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخل بشيء من صلاته.

ثانياً: تنبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم.

ثالثاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الدعاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخل بشيء من صلاته:

إذا رأى المحتسب أحداً من المصلين قد أخل بشيء من صلاته فعليه أن يحتسب عليه، وينبهه على هذا الأمر، فلعله جاهل به أو ناسٍ له، وخاصة إذا كان هذا الإخلال في شيء من أركان الصلاة أو واجباتها، فقد سمع النبي ﷺ ذلك الرجل وقد شرع يدعو في تشهده قبل أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ﷺ، فقال له ﷺ: (عَجَّلَ هَذَا) بدعائه حيث لم يقدم قبل دعائه هذين الأمرين الهامين، فدعاه وعلمه؛ فقال له ولغيره: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّه وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ).

---

(١) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، القاضي الفقيه، ولي الغزو لمعاوية. وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب. مات ﷺ سنة ثلاث وخمسين. وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/١١٣-١١٧؛ والإصابة، ابن حجر، ٣/٢٠٦.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١١٠، حديث رقم، ١٤٨١؛ والترمذي، ٥/٥١٧، حديث رقم، ٣٤٧٧؛ والنسائي، ٣/٥١، حديث رقم ١٢٨٣؛ والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١/٣٥١.

وهذا فيه «أمر بتقديم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد»[1]، وكذلك فيه «إرشاد على تقديم الوسائل بين يدي المقاصد»[2].

ثانياً: تنبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم:

إذا رأى المحتسب منكراً ما وكان معه أناس يرون هذا المنكر أو يسمعونه فعليه أن يبين لهم أن ذلك منكر، فلو أنه سكت أو لم ينكر؛ ظن الناس أن سكوته إقرار لهذا المنكر أو أنه ليس بمنكر أصلاً، وفي الحديث بين النبي ﷺ لأصحابه أن فعل ذلك الرجل منكر، فأرشده وإياهم إلى السنة في ذلك، وعلمهم أدب الدعاء.

ثالثاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الدعاء:

لقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى أدب الدعاء فقال: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**)؛ لذا على المحتسب التأدب بهذا الأدب عند الدعاء، وليقدم الوسائل بين يدي المقاصد، يقول ابن قيم الجوزية –رحمه الله–: «الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب... وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة... وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلالة، وتضرعاً، ورقة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثمّ ثنى بالصلاة على محمد ﷺ، ثم تملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه، وصفاته، وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يُرد أبداً؛ ولاسيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنّة الإجابة أو أنها متضمنة الاسم الأعظم»[3].

---

(١) سبل السلام، الصنعاني، ٣٦٩/١؛ وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٥١/١؛ سنن النسائي، ٥١/٣.

(٢) سبل السلام، الصنعاني، ٣٦٩/١؛ وانظر: توضيح الأحكام، البسام، ١٠٣/٢.

(٣) الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، ٥/١.

المطلب العاشر: الاحتساب على من كانت رائحته كريهة يوم الجمعة

١٧٥٣-٦٥/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُون إِلَى الجُمْعَةِ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: (**لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**)(١).

١٧٥٤-٦٦/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُون(٢) يَوْمَ الجُمْعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي(٣) فَيَأْتُون فِي العَبَاءِ وَيُصِيبُهُم الغُبَارُ وَالعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**)(٤).

١٧٥٥-٦٧/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْن مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ أَتَيَاهُ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَن وَأَطْهَر، وَسَأُخْبِرُكُمْ لِمَاذا بَدَأَ الغُسْلُ، كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِين يَلْبَسُون الصُّوفَ، وَيَسْقُون النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقاً مُقَارِب السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيد الحَرِّ وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَرَقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ رِوَاحُهُمْ(٥) رِيحُ العَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُم بَعْضاً، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُم رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: (**أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ**)(٦).

---

(١) هذا الأثر له أسانيد كثيرة كما قال الألباني، منها ما رواه البخاري، ٤٤٩/٢، حديث رقم ٩٠٣؛ والأثر الذي ذكره ابن خزيمة بهذا الإسناد حسنه الألباني. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ١٢٧/٣.

(٢) ينتابون: أي يحضرونها نوبا، والانتياب افتعال من النوبة. انظر: المفهم، ٤٨٢/٢؛ فتح الباري، ٤٤٨/٢.

(٣) العوالي: هي على أربعة أميال فصاعداً من المدينة، وقيل: ثلاثة أميال، وقال النووي: هي القرى التي حول المدينة. انظر: شرح مسلم، ٣٧٣/٦؛ معجم البلدان، ١٦٦/٤؛ فتح الباري، ٤٤٨/٢. والصحيح أنها في جنوب المدينة وليست حولها.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤٤٧/٢، حديث رقم، ٩٠٢؛ ومسلم، ٣٧١/٦، حديث رقم، ١٩٥٥.

(٥) ثارت أرواحهم: أي طارت وانتشرت. انظر: عون المعبود، ١٣/٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١٧٩/١، حديث رقم، ٣٥٣؛ والبيهقي في سننه الكبرى، ١٨٩/٣؛ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٢٧/٣.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة.

ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق.

ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة.

رابعاً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب.

خامساً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة:

إن من آداب الخروج لصلاة الجمعة الاغتسال، والتطيب، واجتناب الريح الكريهة سواءً في الثوب أو البدن، لأن صاحب الريح الكريهة يؤذي المسلمين، ويجب اجتناب كل ما فيه أذية للمسلم؛ قال ابن حجر: «فيه اجتناب أذى المسلم بكل طريق»(١). وقد دلت الأحاديث السابقة على سنّية الاغتسال والتنظف، والتماس الروائح الطيبة من طيب أو دهن.

وعلى المحتسب أن ينكر على من أتى المسجد وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة، فقد أنكر النبي ﷺ على أولئك الناس الذين كانوا يروحون إلى الجمعة وأبدانهم تفوح برائحة العرق، فأمرهم بالاغتسال بقوله: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) وقوله ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). وكذلك أمرهم بالتطيب فقال ﷺ: (إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ). وقد قال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢).

ومعلوم أن المسجد فيه اجتماع الناس، والعادة إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العرق، وثارت الرائحة، ولهذا شُرع الاغتسال والتطيب لذلك يقول النووي: «يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس: أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه» (٣) ويقول ابن عثيمين: «ويسنّ أيضاً أن

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٣٧٣/٦.

يتطيب، كما جاءت به السنة، بأي طيب سواء من الدهن أو من البخور، في ثيابه وفي بدنه؛ وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العرق، وثارت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنظّف، فإن ذلك يخفف من الرائحة؛ .. »[1].

ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق .

على المحتسب أن يتحلى بالرفق واللين عند إنكاره لمثل هذه الحال وليتأسَّ ويقتدِ بأفضل الخلق ﷺ في ذلك، فقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء الناس برفق ولين وحسن خلق، فلم يعنف ولم يوبخ ولم يُعيِّن أحداً بعينه، بل كان يعمم الخطاب، إلا من وجده منفرداً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها بقولها: فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**). يقول ابن حجر –رحمه الله–: «فيه رفق العالم بالمتعلم»[2]، فإنه لايعلم فقد يكون هذا المصلي القادم للجمعة أو للصلاة يجهل هذا الأدب أو أنه لم يجد الماء أو الطيب، أو أنه لا يملك سوى هذا الثوب الذي عليه، أو أنه انشغل ببعض أموره الدنيوية فخشي إن اغتسل وتطهر فاتته الجمعة أو الجماعة.

ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة .

على المحتسب أن يظهر بمظهر جميل أمام الناس، بأن يكون ثوبه حسناً ورائحته طيبة، يقول ﷺ: (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**)[3] ويتأكد ذلك عند أداء الصلوات وعند اجتماعه بالناس، فهو قدوة في المجتمع، فقد كان النبي ﷺ يعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة.

يقول ابن عثيمين: « فدل ذلك على أنه ينبغي أيضاً أن يحسّن الإنسان ثيابه، ويحسّن نعله، لكن بشرط ألا يؤدي ذلك به إلى الإسراف والفخر والخيلاء، ولهذا وردت أحاديث تدل على فضل التواضع في اللباس، وهذا في مكانه، أي: لو كان الإنسان يريد أن يأتي إلى قوم فقراء،

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٨٥/٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٣) أخرجه، مسلم، ٢٧٤/٢، حديث رقم، ٢٦١.

ويخشى إذا جاء بلباسه الزاهي أن تنكسر قلوبهم، فهنا الأفضل أن يلبس ما يناسب الحال، ويكون مأجوراً على ذلك... ولا شك أن أفضل الثياب للرجال البياض، لكن أحياناً لا يجد الإنسان البياض مناسباً للوقت، مثل: أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثياباً بيضاء تناسب الوقت، فهنا نقول: ارفق بنفسك، ويمكن أن تلبس ثياباً متعددة، ويكون الأعلى هو الأبيض»[1].

رابعاً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بأنفسهم، ولم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم، فكانوا يأتون الجمعة في شدة الحر وهم على هيئتهم التي كانوا عليها، فكانت حياتهم شاقة ومع ذلك لم يتركوا شهود الجمعة، وقد أمرهم النبي ﷺ أن يغتسلوا ويتطيبوا، مع أن ذلك فيه مشقة على بعضهم، ولكنهم ﷺ امتثلوا أمر نبيهم، يقول ابن حجر عن ذلك: «فيه حرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم»[2].

لذا على المحتسب أن يتأسَّ بصحابة رسول الله ﷺ في ذلك وخاصةً في هذا الزمان الذي توافرت فيه كل السبل سواءٌ من ملبس، أو طيب، أو من ماء للاغتسال، وكذلك فإن القليل من الناس أو من المحتسبين من يعمل يوم الجمعة.

خامساً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب .

فإنه لما أتى بعض هؤلاء الصحابة إلى النبي ﷺ وهو عند عائشة بادر ﷺ بأمرهم بالاغتسال والتطهر لهذا اليوم، لما علم من حالهم، فأمرهم بلطف بقوله (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**) وهذا أسلوب جميل في الاحتساب، يقول ابن حجر: «لو للتمني فلا تحتاج الى جواب، أو للشرط؛ والجواب محذوف تقديره: لكان حسناً»[3] وكذلك ما حصل من ابن عباس ﷺ عندما أتياه رجلان من أهل العراق يسألانه عن الغسل، أواجب هو فلم يقتصر على الإجابة على الحكم فقط، بل بين لهم الحكمة في ذلك والسبب الذي من أجله شُرع الاغتسال .

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٨٧/٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الحادي عشر: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:

٦٨-١٧٦٠/ عَنْ عَبْدِاللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ[١]: قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ، قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ الجَنَابَةِ؟ قُلْتُ نَعَم. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلاً آخَر. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى)[٢].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: التثبت من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب.

ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلتها الشرعية.

رابعاً: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف: الترغيب.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: التثبت من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب:

جاء في الحديث أن أبا قتادة ﷺ دخل على ابنه عبدالله يوم الجمعة بينما هو يغتسل فسأله عن اغتساله؛ أهو من جنابة؟ فأجابه؛ بنعم. عند ذلك أمره بإعادة الغسل للجمعة. فقد سأل وتثبت قبل أن يحتسب.

وهذا المنهج الذي يجب أن يسلكه المحتسب، فلا يحتسب إلاّ بعد تثبته من فعل المنكر، أو ترك المعروف، وكذلك عليه التأني وترك الاستعجال في الحكم على الأمور.

ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:

لقد أمرنا النبي ﷺ بالاغتسال للجمعة في أحاديث كثيرة، وقد اتفق علماء المسلمين على

---

(١) هو أبو إبراهيم -وقيل أبو يحيى- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، قال النسائي: ثقة. توفي بالمدينة سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال، ٢٤١/٤-٢٤٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرك، ٢٨٢/١؛ والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٢٩/٣.

مشروعية الغسل للجمعة؛ ولكنهم اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب، وفي كل الأحوال فإن الاغتسال، أمر محمود وهو بلا شك أفضل من الوضوء، فإذا كان المحتسب يرى وجوب الاغتسال، فعليه الاحتساب على من تركه وبيان أن تركه قد يترتب عليه إثم، وإن كان يرى أنه مستحب، فعليه كذلك الاحتساب على من تركه، فإن تاركه قد ترك سنة من سنن النبي ﷺ.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلتها الشرعية:

فقد أمر أبو قتادة ابنه بالاغتسال ليوم الجمعة وبين الدليل على ذلك حيث قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**)، لذا على المحتسب أن يبين للمحتسب عليه الدليل الشرعي على احتسابه؛ لأن ذلك أدعى للقبول والانقياد.

رابعاً: الترغيب: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن على المحتسب أن يرغب المدعوين في الطاعة وذلك بذكر بعض الفضائل لهذه الطاعة سواء في الدنيا أو الآخرة، وقد دل الحديث على ذلك حيث أن أبا قتادة ﷺ بين فضل الغسل يوم الجمعة بقوله عن النبي ﷺ (**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**)، قال ابن خزيمة –رحمه الله–: «فيه ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة»[1] وهذا الأسلوب يجعل المحتسَب عليه يمتثل إلى الأمر، خاصة وقد عرف الأجر والثواب الذي يترتب عليه «فالنفس البشرية جبلت على حب الخير والإكثار منه، فإذا عرفت الأجر وخاصة إذا كان عظيماً أقبلت على العمل بنشاط وطمع في أجره العظيم»[2].

---

(1) صحيح ابن خزيمة، ١/١٢٩.

(2) فقه الدعوة، القريشي، ٢/٢٤٥.

المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من تأخر عن صلاة الجمعة:

٦٩-١٧٤٨/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بن الخَطَّابِ يَخْطُب النَّاسَ يَوْم الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بن عَفَّان فَعَرَّضَ بِهِ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَال يَتَأَخَّرُون بَعْدَ النِّدَاءِ ؟! قَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِير المُؤْمِنِين مَا زِدْت حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْت ثُمّ أَقْبَلْت. قَالَ: الوُضُوءُ أَيْضاً. أَوَلَمْ تَسْمَع رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعريض.

ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء.

ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنّة وإن كان كبير القدر وإن كان في مجمع من الناس.

أمّا الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعريض:

الحديث يبرز لنا أسلوبا من أساليب إنكار المنكر وهو التعريض، فقد عرّض عمر ﷺ بعثمان ﷺ حيث قال: (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء)، وهذا أسلوب ومنهج نبوي كريم؛ فقد كان ﷺ «لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمّم فيقول: (ما بال أقوام) وذلك احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه»(٢) وهذا فيه رفق بصاحب المنكر وستر عليه، فقد كان ﷺ إذا كره شيئاً «ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ؛ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ»(٣).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٦/٣٧٠، حديث رقم١٩٥٣؛ وهو في البخاري من طريق ابن عمر، ٢/٤١٥، حديث رقم، ٨٧٨.

(٢) انظر: عون المعبود، العظيم أبادي، ١٣/١٠٠- ٣/١٢٧.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٩/١٧٦.

ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء:

ينبغي على المحتسب إذا كان خطيباً أن ينكر على من يراه يتأخر إلى ما بعد النداء يوم الجمعة، ولكن لا يعين أحداً بل يعمم في الخطاب، فإنه يجوز للخطيب الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خطبته، وفعل عمر ﷺ دليل على ذلك. قال الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه جواز الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة»(١).

ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنّة وإن كان كبير القدر أو كان في مجمع من الناس

على المحتسب أن ينكر على من يراه مخالفاً للسنّة وإن كان كبير القدر، أو كان في مجمع من الناس؛ ولكن دون توبيخ وتعنيف، بل يعرض بإنكاره بقوله: ما بال أقوام .. ونحوه، فيكون احتسابه بأدب وتوقير واحترام، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنّة وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس»(٢).

---

(١) شرح مسلم، ٦/٣٧٣؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤١٩.

(٢) شرح مسلم، ٦/٣٧٣؛ وانظر: المفهم، القرطبي، ٢/٤٨٠؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٢/٤١٩.

المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من تكلم والإمام يخطب:

٧٠-١٨٠٧/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقُلْتُ لأُبَيٍّ(١): مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي(٢) وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأُبَيٍّ: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي، قَالَ: أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إِلا مَا لَغَوْتَ(٣)، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إِلا مَا لَغَوْتَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ أُبَيٌّ)(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.

ثانياً: عدم مشروعية الاحتساب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلاّ للخطيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة:

لقد أجمع العلماء على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة(٥)،

---

(١) هو أبو المنذر –ويكنى أبا الطفيل– أبيّ بن كعب بن عبيد بن زيد... الأنصاري النجاري، المدني البدري، سيد القراء، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وحفظ منه علماً مباركاً. وكان رأساً في العلم والعمل. مات ﷺ في خلافة عثمان ﷺ سنة ثلاثين. وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، ١/٤٧-٥٢؛ سير أعلام النبلاء، ١/٣٨٩-٤٠٢.

(٢) فتجهمني: أي لقاني بالغلظة والوجه الكريه. النهاية، ١/٣٢٣.

(٣) لغوت: من اللغو: وهو إذا تكلّم بالمُطَّرَح من القول، وما لا يعني. النهاية، ٤/٢٥٧، وانظر: شرح السندي على ابن ماجه، ٢/٢٠.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٢/٢٠، حديث رقم، ١١١١، لكن ذكر فيه سورة الملك؛ وأحمد، ٥/١٤٣؛ والبيهقي، ٣/٢١٩؛ قال الألباني: «إسناده صحيح لغيره»، تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ٣/١٥٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/٢٧٣؛ وتوضيح الأحكام، البسام، ٢/٣٣٧.

وحديث الباب دليل على ذلك، فقد أنكر أبيٌّ بن كعب ﷺ على أبي ذر ﷺ عندما سأله والنبي ﷺ يخطب للجمعة، وكان إنكاره عليه أثناء الخطبة بأن تجهمه ولم يجبه عن سؤاله، وأنكر عليه بعد الخطبة بقوله: (مَالَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلا مَا لَغَوْتَ)، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، لذا على المحتسب أن يتأدب بآداب الجمعة، ولينصت للخطيب، ولا ينكر على أحد بالقول؛ فإن إنكاره عليه لغو.

ثانياً: عدم مشروعية الاحتساب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلاّ للخطيب:

لا يشرع لأحد أن ينكر على آخر بالقول أثناء الخطبة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ فقد قال ﷺ: **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ -وَالإِمَامُ يَخْطُبُ- أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ**[1]) وحديث الباب يدل على ذلك أيضاً، فإن أبياً ﷺ لم ينكر على أبي ذر ﷺ عندما تكلم؛ وإنما تجهمه ولم يجبه، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، وإنما الذي ينكر على المأمومين هو الخطيب، فإنه يشرع له الكلام.

ولكن يجوز للمأموم أن يشير إلى المتكلم بالإنصات والإمام يخطب؛ فقد جاء عن أنس ﷺ في قصة السائل عن الساعة؛ أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب على المنبر: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلٌّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ...الحديث[2]. فهنا دليل على جواز الإشارة بالإنصات إلى من يتكلم أثناء الخطبة.

---

(١) فقد لغيت: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت. انظر: ابن خزيمة، ١٥٤/٣؛ وشرح مسلم، النووي، ٦/ والحديث أخرجه ابن خزيمة، ١٥٤/٣، حديث رقم، ١٨٠٦؛ والبخاري، ٤٨٠/٢، حديث رقم، ٩٣٤؛ ومـ ٣٧٧/٦، حديث رقم، ١٩٦٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١٤٩/٣، حديث رقم، ١٧٩٦؛ والبخاري، ٥٦٨/١٠، حديث رقم، ٦١٦٧.

المطلب الرابع عشر: الاحتساب على من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة:

٧١-١٨١١/ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ[١] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ[٢] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَى خَرَجَ الإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[٣]).

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: احتساب الخطيب على من يتخطى رقاب الناس.

ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.

الاحتساب في الحديث:

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: احتساب الخطيب على من يتخطى رقاب الناس:

الحديث فيه نهي عن تخطي رقاب الناس والخطيب على المنبر يوم الجمعة، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ)، لأن تخطي رقاب الناس، والتفريق بين الرجلين فيه «زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه»[٤]، لذا ينبغي للخطيب أن ينكر على من يراه يفعل ذلك، وينبغي عليه أن يرشد المصلين إلى أحكام يوم الجمعة، وآدابها.

---

(١) هو أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، الحمصي، إمام مشهور من علماء الشام. كان أمياً لا يكتب، قال يحيى بن معين وأحمد: "ثقة" توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين ومئة. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال ٢/٧٢-٧٣ سير أعلام النبلاء، ٥/١٩٣.

(٢) هو أبو بسر — ويقال أبو صفوان- عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني، المعمّر بكرة الشام، له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة، نزل الشام وسكن حمص، مات ﷺ سنة ثمان وثمانين بالشام- وقيل غير ذلك- وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: تهذيب الكمال، ٤/٩٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٤٣٠-٤٣٣.

(٣) آذيت وآنيت: أي آذيت الناس بتخطّيك، وأخّرت المجيء وأبطأت، النهاية، ١/٧٨. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٤٦٦، حديث رقم، ١١١٨؛ والنسائي، ٣/١١٤، حديث رقم، ١٣٩٨؛ والبيهقي، ٣/٢٣١؛ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/١٥٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٥٦.

ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة:

على المحتسب أن يتأدب بآداب الجمعة، ومنها الحضور إليها مبكراً، وعدم تخطي رقاب الناس؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِوَقَارٍ وَإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]).

(١) سورة الأنعام، الآية رقم، ١٦٠. والحديث أخرجه ابن خزيمة، ١٥٩/٣، حديث رقم، ١٨١٣. وحسن إسناده الألباني. وأبو داود، ٤٦٤/١، حديث رقم، ١١١٣؛ وأحمد، ٢١٤/٢؛ والبيهقي في الكبرى، ٢١٩/٣.

المطلب الخامس عشر: الاحتساب على من لم يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو خروج:

٧٢-١٧٠٥/ عَنْ عُمَرَ بن عَطَاءٍ(١) قَالَ: أَرْسَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ(٢) إِلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ(٣)، أَسْأَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ الجُمْعَةَ فِي المَقْصُورَةِ(٤) مَعَ مُعَاوِيَةَ(٥)، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ أُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمْعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ إِلاَّ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.(٦)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلاة دون أن يفصل بينهما.

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهم الزيادة في العبادات.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلاة دون أن يفصل بينهما:

الحديث فيه نهي عن وصل صلاة الجمعة بالنافلة دون الفصل بينهما بخروج من المسجد أو بكلام؛ فإن معاوية ﷺ أنكر على السائب بن يزيد عندما رآه صلى الجمعة وقام يصلي النافلة، لأنه لم يفصل بينهما، فأنكر عليه بلطف وبين له السنة في ذلك؛ وهي أن يفصل بينهما بكلام أو خروج، وبين له أمر النبي ﷺ بذلك. لأن في الفصل بينهما «تمييزاً للعبادات بعضها عن بعض،

---

(١) هو: عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، المكي، مولى بني عامر، ثقة. تقريب التهذيب، ٧٢٥.

(٢) هو أبو محمد، -وقيل غير ذلك-، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي.. القرشي النوفلي، كان ينزل دار أبيه بالمدينة وبها مات. قال أبو زرعة "ثقة" مات رحمه الله سنة تسع وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبدالملك بن عبدالعزيز. انظر: تهذيب الكمال، ٣٠٧/٧؛ سير أعلام النبلاء، ٥٤١/٤.

(٣) هو أبو عبدالله السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود.. الكندي، له نصيب من الصحبة والرواية، توفي ﷺ سنة إحدى وتسعين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ١٠٥/٣-١٠٦؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٧/٣-٤٣٩.

(٤) المقصورة: موضع من المسجد تُقصر على الملوك والأمراء، المفهم، ٥١٩/٢.

(٥) هو أبو عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.. القرشي الأموي المكي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، وكان ﷺ من كتّاب الوحي. مات ﷺ سنة ستين. انظر: تهذيب الكمال ١٥٤/٧؛ سير أعلام النبلاء ١١٩/٣-١٦٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٩/٦، حديث رقم ٢٠٣٩.

فتميز النافلة عن الفريضة»[1].

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهم الزيادة في العبادات:

على المحتسب أن يبتعد عن كل ما من شأنه يوهم الزيادة في العبادات، فهو محط أنظار الناس في أقواله وفي أفعاله، لذا عليه أن يحرص على اتباع السنة في كل شأنه ما أمكن.

وعدم الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو خروج «يؤدي إلى توهم الزيادة على الصلوات المحدودة»[2]، لذا عليه الحرص على الفصل بينهما ليميزهما عن بعض، سواء بالكلام أو الانتقال إلى مكان آخر أو الخروج من المسجد، والانتقال أفضل لما فيه «تكثير لمواضع الصلاة والسجود ليشهد له المكانان»[3]، وكذلك فإن صلاة النافلة في البيت لها مزايا جيدة منها «تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، وامتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء به، والبعد عن الرياء، وتعويد الأولاد والأتباع على الصلاة ليكون المصلي لهم قدوة صالحة»[4].

---

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٦/٢، بتصرف؛ وانظر: سبل السلام، الصنعاني، ١١٥/٢؛ وشرح مسلم، النووي، ٤١٠/٦.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٥٢٠/٢.

(٣) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٦/٢؛ وانظر: سبل السلام، الصنعاني، ١١٥/٢؛ وشرح مسلم، النووي، ٤١٠/٦.

(٤) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٧/٢.

المطلب السادس عشر: الاحتساب على من يرفع يديه بالدعاء على المنبر يوم الجمعة:

٧٣-١٧٩٣/ عَنْ حُصَيْن[١] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بن رُوَيْبَة[٢] الثَّقَفِي قَالَ: خَطَبَ بِشْرُ بن مَرْوَان[٣] وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ إِلاّ هَكَذَا، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ.[٤]

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المنبر.

ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المنبر:

إن رفع الخطيب يديه بالدعاء يوم الجمعة مخالف لسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه، ولا يزيد على ذلك.

لذا على المحتسب أن ينكر على الخطيب الذي يفعل ذلك، ويبين له السنة فيه، ولكن يكون إنكاره سراً بينهما، وذلك بعد انتهاء الصلاة، فينصح له؛ فلعله يجهل الحكم، أو أنه متأول له.

وحديث الباب فيه أن عمارة بن رويبة أنكر فعل بشر بن مروان عندما رآه يرفع يديه بالدعاء على المنبر، وكان إنكاره بِأَنْ دعا عليه بقوله: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هو أبو الهذيل حصين بن عبدالرحمن السلمي، الكوفي، الحافظ الحجة المعمّر، قال أحمد بن حنبل: حصين بن عبدالرحمن، الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث. مات رحمه الله سنة ست وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٥.

(٢) هو أبو زهير عمارة بن رويبة الثقفي، من بني جشيم بن قسي، له صحبة، سكن الكوفة. انظر: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٥؛ الإصابة، ٥١٥/٢.

(٣) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي، ولي العراقين لأخيه عند مقتل مصعب، وكان أحد الأجواد، طليق الوجه، وكان لا يغلق دونه الأبواب، ويقول: إنما يحتجب النساء، مات رحمه الله بالبصرة، سنة خمس وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٤٥/٤؛ البداية والنهاية، ٨/٩.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٠/٦، حديث رقم، ٢٠١٣.

عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ إِلاّ هَكَذَا، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ).

ولكن أرى أن إنكار عمارة بن رويبة فيه مخالفة لما جاءت به السنة، وكذلك فيه مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في الإنكار على الولاة، فإن النبي ﷺ قال: (**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**)[1]. هذا هو الأسلوب الأمثل في الإنكار على الولاة.

قال ابن مفلح: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة؛ فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي، وغيره...

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول؛ نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير؛ لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء. قال والذي أراه المنع من ذلك...»[2].

وقال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً، ونصحه خفية؛ من غير ثالث لهما»[3].

لذا على المحتسب أن يناصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك في مجامع الناس، أو على المنابر؛ لما في ذلك من تأليب العامة، وإثارة الفتن، وتهييج الرعاع عليهم.

وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة؛ بل إن سبيلهم ومنهجهم: «جمع قلوب الناس على ولاتهم، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية، والأمر بالصبر على ما يصدر عن الولاة من استئثار بالمال أو ظلم للعباد مع قيامهم بمناصحة الولاة سراً، والتحذير من المنكرات عموماً أمام الناس؛ دون تخصيص فاعل؛ كالتحذير من الزنى عموماً، ومن الربا عموماً، ومن الظلم عموماً...ونحو ذلك»[4].

وفي إنكار عمارة بن رويبة ﷺ مخالفة للسنة في الإنكار باللين والتي هي أحسن، بدلاً من

---

(١) أخرجه أحمد، ٤٠٣/٣؛ وابن أبي عاصم، السنة، ٥٢١/٢. وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة؛ ٥٢١/٢.

(٢) الآداب الشرعية، ١٧٥/١.

(٣) تنبيه الغافلين، ٥٥.

(٤) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام بن برجس، ٤٣.

الدعاء بهذه الطريقة، وهو غير معصوم ﷺ، وما أراد إلاّ الخير، ولكن السنة هي المحتكم.

ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة:

ينبغي على المحتسب أن يلتزم ما ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، لأنه ﷺ الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وعليه الابتعاد عن البدع واتباع الهوى؛ لأن أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح تواترت على ذمها، والتحذير منها، وحديث الباب يدل على استنكار السلف الصالح للأمر المحدث المبتدع.

المبحث الخامس: الاحتساب في صلاة العيدين والكسوف والجنائز

المطلب الأول: الاحتساب في مجال صلاة العيدين:

الاحتساب على من يقدم الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين:

٧٤-١٤٤٩/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ؛ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا(١) مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ(٢) قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الابْتِدَاءُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي: كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلاثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ.(٣)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من خالف السنة بتقديم الخطبة على الصلاة.

ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله.

---

(١) مخاصراً: من المخاصرة: وهي أن يأخذ الرجل يد رجل آخر يتماشيان، ويدُ كل واحد منهما عند خصر صاحبه. النهاية، ٢/٣٧.

(٢) كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، مدني، ثقة، قيل له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ. الإصابة، ابن حجر، ٣/٢٩٣.

(٣) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٦/٤١٧، حديث رقم، ٢٠٥٠.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من خالف السنة بتقديم الخطبة على الصلاة:

لقد أنكر أبو سعيد الخدري ﷺ على مروان بن الحكم تقديمه الخطبة قبل الصلاة، فقد خرج أبو سعيد ﷺ ومروان إلى المصلى متخاصرين، فكان مروان متجهاً نحو المنبر يريد الابتداء بالخطبة، وأبو سعيد يجره إلى المصلى، وذاك يجره نحو المنبر، فلمّا رأى أبو سعيد أنه يريد الابتداء بالخطبة أنكر عليه بقوله: أَيْنَ الابْتِدَاءُ بِالصَّلاةِ؟ فقال مروان: يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فقال أبو سعيد رافعاً صوته؛ منكراً عليه تلك المقولة: كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلاثَ مِرَاتٍ. يقول الإمام النووي: «وهو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ»(١)، أي: أن ما قام به مروان مخالف لسنة النبي ﷺ.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يخالف سنة النبي ﷺ سواء بتقديم الخطبة على الصلاة أو غير ذلك.

ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله:

لقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية، وهذا أصل من أصولهم التي باينوا فيها أهل البدع والأهواء. قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾(٢)، قال الإمام النووي: «المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين، والفقهاء، وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء»(٣).

فهذه الآية تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقيده ما ثبت في السنة من أن السمع والطاعة إنما تكون في غير معصية الله؛ ومن ذلك قوله ﷺ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

(١) شرح مسلم، ٤١٨/٦.

(٢) سورة النساء، الآية، ٥٩.

(٣) شرح مسلم، ٤٢٦/١٢.

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»(١).

قال المباركفوري: «وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المظهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه؛ بشرط: أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام»(٢). وقال الإمام النووي: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين لا ينعزل -أي الإمام- بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غيّر من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: أن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم؛ والله اعلم»(٣).

وقد يتوهم البعض أن حديث الباب دليل على جواز الإنكار على الولاة باليد، وجواز الإنكار عليهم باللسان على رؤوس الأشهاد؛ وهذا غير صحيح، فإن أبا سعيد ﷺ كان ممسكاً بيد مروان وهذا يدل على التلاحم بين العلماء والأمراء، فكان أبو سعيد ﷺ ممتثلاً أمر النبي ﷺ في قوله: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)(٤).

وكون أبي سعيد ﷺ جرَّ يد مروان نحو المنبر؛ هذا لا يعني أنه يجوز الإنكار على الولاة باليد، فإن الذي حصل إنما هو أمر عادي؛ فقد كان كل منهما ممسكاً يد الآخر، وكل يريد تطبيق ما يظنه الصواب، خاصة أن مروان قد اعتذر إلى أبي سعيد بفعله هذا أن الناس لا يجلسون للخطبة

---

(١) أخرجه البخاري، ١٣/١٣٠، حديث رقم، ٧١٤٤؛ ومسلم، ١٢/٤٣٠، حديث رقم، ٤٧٤٠.

(٢) تحفة الأحوذي، ٥/٢٩٨.

(٣) شرح مسلم، ١٢/٤٣٣.

(٤) أخرجه أحمد، ٣/٤٠٣؛ وابن أبي عاصم، السنة، ٢/٥٢١. وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة؛ ٢/٥٢١.

لو أنه قدَّم الصلاة، فقد اجتهد فأخطأ لوجود النص.

ومع ذلك فإن أبا سعيد ﷺ لم ينصرف عن الصلاة؛ بل انصرف إلى المصلى وسمع الخطبة، ثمَّ صلى مع مروان، وناصحه بعد ذلك.(١)

قال ابن النحاس في حديثه عن الإنكار على السلطان: «ليس لأحد منعه -أي السلطان- بالقهر باليد، ولا يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً، لأن ذلك تحريك للفتن، وتهييج للشر، وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى»(٢).

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/٣٧٤.

(٢) تنبيه الغافلين، ٤٢.

المطلب الثاني: الاحتساب في مجال صلاة الكسوف:

الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:

٧٥-١٣٨٦/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنْ الَّتِي بَعْدَهَا إِلا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ فَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتْ الصُّفُوفُ مَعَهُ، فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ أَضَاءَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ).**(١)

<u>الاحتساب في الحديث:</u>

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته.

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابتلاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

<u>أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:</u>

كان العرب في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فلمّا انكسفت الشمس يوم موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقال: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ).**

---

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٤٧/٦، حديث رقم ٢٠٩٩

وقد جاء في بعض الأحاديث أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، فأمر ﷺ بالصلاة عند حصوله، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة؛ حتى ينكشف ما بالناس. فإن في الكسوف تنبيهاً للناس وتخويفاً لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته، أو من يعتقد اعتقاد وزعم «المنجمين الذين يستدلون بالحوادث الكونية والأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، ومن ولادة عظيم، أو حياة عظيم، أو وجود خصب، أو قحط أو غير ذلك من الأمور الغيبية»(١).

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف:

إذا حصل الكسوف؛ فعلى المحتسب أن يفزع إلى الصلاة مسرعاً، وعليه أن يأمر أهله بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ويخرج إلى الصلاة مصطحباً من عنده في البيت من أبناء، أو إخوة، أو غيرهم، ويلزم ذكر الله والدعاء، والاستغفار، ويصلي مع الإمام حتى ينجلي الكسوف.

لأن المحتسب قدوة لغيره من الناس، فالناس يرون أن المحتسب أسوة لهم في أقواله وأفعاله، فإذا رأوا ذلك منه فإنهم يتشجعون ويبادرون بالاقتداء به.

وإذا كان المحتسب إماماً وخطيباً؛ فعليه إذا صلى بالناس صلا ة الكسوف أن يخطبهم، فيذكرهم بالله سبحانه ويخوفهم به، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار، والالتجاء إلى الله سبحانه، والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى ينكشف ما بهم.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابتلاء:

دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ يُبْتَلى وتأتيه المصائب، فقد ابتلي بموت ابنه إبراهيم، ولكن ذلك لم يثنه عن نصح أمته، فقد عظَّم الناس أمر وفاة ابنه وقالوا ما قالوا؛ ولكنه ﷺ لم

---

(١) توضيح الأحكام،البسام، ٢/٤١٠؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٦/٤٤١؛ المفهم، القرطبي، ٢/٥٥٣.

يقرهم على ذلك، فأبطل هذه الأسطورة الجاهلية، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ)، فقد ابتلي ﷺ فصبر، واحتسب الأجر عند الله ﷻ.

لذا على المحتسب إذا ابتُلي بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ﷻ فإن المؤمن مبتلى، وذلك لتمحيصه، ولتربيته تربية إيمانية؛ يقول الله ﷻ: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾(١)، ويقول ﷻ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢)، والابتلاء سبب في زيادة الدرجات؛ يقول ﷻ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾(٣)، ويقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٤). إلى غيرذلك من الفوائد العظيمة التي تنال بسبب الصبر والتخلق به.(٥)

---

(١) سورة العنكبوت، الآيتين، ٢-٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية، ١٤١.

(٣) سورة القصص، الآية، ٥٤.

(٤) سورة الزمر، الآية، ١٠.

(٥) انظر: الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله المطوع، ٢١٨.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال صلاة الجنائز:

الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل؛ استصغاراً لشأنهم:

٧٦-١٢٩٩/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ(١) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَتْ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: (فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي) فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.(٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك.

ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعناية بها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق.

رابعاً: الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل؛ استصغاراً لشأنهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك:

لقد تواترت الأحاديث على فضل شهود الجنازة بالصلاة والتشييع والدفن؛ تصديقاً بوعد الله ورجاء ثوابه، لأن في التشييع أداء لحق المسلم، وجبر لخاطر أهله؛ وشهود جنائز أهل الخير من باب أولى.

فعندما علم النبي ﷺ عن موت المرأة التي كانت تقم المسجد بادر إلى قبرها وصلى عليها؛ وذلك لفضلها ومنزلتها بسبب ما كانت تقوم به من أعمال صالحة.

لذا ينبغي للمحتسب أن يحرص على شهود الجنائز لما فيها «من الفوائد الجمة من القيام بحق الميت بالدعاء له، والشفاعة، والصلاة، ومن أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم،

---

(١) تقم المسجد: أي تجمع القمامة وهي الكناسة. النهاية، ٤/١١٠؛ فتح الباري، ابن حجر، ٢/٦٥٩.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٦٥٨، حديث رقم، ٤٥٨؛ ومسلم، ٧/٢٩، حديث رقم، ٢٢١٢.

ومن تحصيل الأجر والثواب للمشيع، ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك مما أودعه الله شرائعه»[1].

ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعناية بها:

إن الاهتمام بالمساجد والعناية بها، واحترامها،وتنـــزيهها من الأقذار من الأعمال الصالحة التي فيها تعظيم لحرمات الله عز وجل، والحديث يدل على فضل هذه الأعمال؛ فإن هذه المرأة السوداء قد نالت بركة صلاة النبي ﷺ على قبرها، ودعائه لها؛ وذلك بسبب ما كانت تقوم به من أعمال صالحة، فالحديث فيه حث على كنس المساجد، وتقميمها،والتقاط العيدان، والخرق، ونحوها، وتنظيفها[2].

لذا على المحتسب أن يحرص على الاهتمام بالمساجد، والاعتناء بها، والاحتساب على كل من يتهاون بها؛ وذلك بإلقاء الأقذار والأوساخ فيها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق:

دل الحديث على تواضع النبي ﷺ ورفقه بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم الدينية والدنيوية.[3]ودل أيضاً عن النهي عن تحقير المسلم مهما كانت منزلته ووضعه بين الناس؛ فإن النبي ﷺ عندما علم بموت المرأة التي تقم كانت المسجد عاتب أصحابه لعدم إخبارهم له بموتها، فانطلق إلى قبرها فصلى عليها ودعا لها.

وهذا من تواضعه ﷺ فهو القائل: (**وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**)[4]، وقال ﷺ أيضاً: (**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ**)[5]، فينبغي للمحتسب التخلق بهذا الخلق العظيم، والتأسي بسيد الخلق أجمعين.

---

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٥٣٤/٢.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٧٢/٢؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٠٧/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ٦٥٩/٢.

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٦١٧/٢؛ شرح مسلم، النووي، ٢٨/٧؛ توضيح الأحكام، البسام، ٥٠٨/٢.

(٤) أخرجه، مسلم، ١٩٧/١٧، حديث رقم، ٧١٣٩.

(٥) أخرجه، مسلم، ٣٥٨/١٦، حديث رقم، ٦٥٣٥.

رابعاً: الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل استصغاراً لشأنهم:

جاء في بعض روايات الحديث أن الصحابة دفنوا تلك المرأة ليلاً استصغاراً لأمرها، أو تحقيراً لشأنها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ، فلمَّا أصبح النبي ﷺ أُخبر بموتها، فأنكر عليهم عدم إخبارهم له بموتها، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فصلى عليها ودعا لها؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: (**أَلا آذَنْتُمُونِي بِهَا**)، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. (١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا مَاتَ، قَالَ: (**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**)، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ-، فَقَالَ: (**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**)، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ**). (٢)

وهذا لا يعني النهي عن دفن الموتى ليلاً، فإن النبي ﷺ دُفِن ليلاً، وعلي بن أبي طالب ﷺ دَفَن فاطمةَ رضي الله عنها ليلاً، وهناك خلاف بين أهل العلم في الدفن ليلاً؛ فمنهم من يرى كراهة ذلك، ومنهم من لم ير فيه بأساً. (٣)

ولكن دفن الميت في النهار، أو بعد الصلوات يقتضي وجود عدد كبير من المسلمين الذين يقومون بحق الميت بالدعاء له، والشفاعة، والصلاة، ومن أداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، ومن تحصيل الأجر والثواب للمشيع، ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه، ابن ماجه٢/٢٣٥، حديث رقم، ١٥٣٣. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه، مسلم، ٢٩/٧، حديث رقم، ٢٢١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٥١٣/١.

الفصل الثالث: الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة

المطلب الأول: الاحتساب على من يمتنع عن أداء الزكاة المفروضة:

٧٧-٢٢٤٧/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)**، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(١) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ؛ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.(٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يمتنع عن إخراج الزكاة.

ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتولى السرائر.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يمتنع عن إخراج الزكاة:

أجمع علماء المسلمين أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ومن جحدها فقد كفر، ومن منعها فسق؛ كما تظاهرت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً من كتابه.

وقد قاتل الصحابة الكرام مانعي الزكاة، واستحلوا دماءهم، وأموالهم لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

---

(١) عناقاً: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمَّ لها سنة. النهاية (٣/٣١١).

(٢) قال الألباني: "إسناده منكر، لكن للحديث شواهد. والمتن صحيح برواية أبي هريرة. صحيح ابن خزيمة، ٤/٧؛ وانظر: صحيح البخاري، ٣/٣٠٨، حديث رقم، ١٣٩٧؛ وثبت من طريق ابن عمر أيضاً في صحيح البخاري، ١/٩٤-٩٥، حديث رقم، ٢٥؛ وعن أبي هريرة في صحيح مسلم، ١/١٤٩، حديث رقم ١٢٤.

وحديث الباب دليل على «وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرهما من واجبات الإسلام؛ قليلاً كان أو كثيراً». فقد أمر أبو بكر الصديق ﷺ بقتال العرب الذين منعوا الزكاة بعد موت النبي ﷺ، فتوعدهم ﷺ وقاتلهم؛ فقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ)

لذا على ولي الأمر أن يحتسب على مانعي الزكاة، سواء كان مانعها جاحداً لها، أو متهاوناً بها، وكذلك على المحتسب أن ينكر على من يراه لا يخرج زكاة ماله، فيحذره من ذلك، ويبين له الخطر العظيم الذي يترتب عليه هذا الفعل.

ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتولى السرائر:

على المحتسب أن ينكر المنكرات الظاهرة التي تصدر من الناس، وليس له أن ينقّب عمّا في الصدور، فالله ﷻ أعلم بها، وقد تقدم من تعريف الاحتساب أنه «**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**»، لذا على المحتسب أن يحتسب على الأمور الظاهرة، ويترك السرائر إلى من يتولاها. يقول الإمام النووي –رحمه الله–: «فيه أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر»(١).

فإن أبا بكر ﷺ لم يقاتل العرب إلا عندما منعوا الزكاة، وهذا منكر ظاهر، فلو أنهم أقاموا الصلاة، ودفعوا الزكاة، ولكنهم أبطنوا الكفر؛ فليس له قتالهم، ولكنهم لما منعوا الزكاة حكم عليهم بظاهر عملهم، فأمر بقتالهم. قال ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) وجاء في بعض الروايات: (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**)(٢). قال النووي –رحمه الله–: «فيه أن من أظهر الإسلام، وأسرَّ الكفر، قُبِل إسلامه في الظاهر – وهذا قول أكثر العلماء–»(٣).

---

(١) شرح مسلم، ١/١٦٠.

(٢) أخرجه، البخاري، ١/٩٤، حديث رقم، ٢٥؛ ومسلم، ١/١٥٠، حديث رقم، ١٢٤.

(٣) شرح مسلم، ١/١٥٦.

رابعاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمة:

تعد الشجاعة من الصفات التي يجب توافرها في المحتسب، وذلك لأهميتها العظيمة في مجال احتسابه، فعن طريقها يكون قادراً على اتخاذ القرار المناسب دون خوف أو وجل من المحتسب عليه.

ومن اختصاصات المحتسب؛ خاصة المحتسب المولى: «تعقب المفسدين والمجرمين ومطاردهم للقضاء على ما يعملونه من شرور وفساد؛ لإضلال المجتمع المسلم. ويتميز أصحاب هذه الفئة الفاسدة والمفسدة غالباً بالقوة، وشدة البطش، فإذا لم يقابلوا بقوة وشجاعة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك سيجعلهم يتمادون في نشر فسادهم، وإضلالهم للناس، وهذا مما يزيد من أهمية هذه الصفة للمحتسب»(١).

وحديث الباب يدل على شجاعة أبي بكر الصديق ﷺ؛ يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه دليل على شجاعة أبي بكر ﷺ، وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الذى هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنبط ﷺ من العلم بدقيق نظره، ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به؛ أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله المطوع، ٩٦.

(٢) شرح مسلم، ١/١٦٠.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يُخرج الرديء في زكاة ماله:

٧٨-٢٣١١ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(١) قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَتَلاءَمُونَ بِشِرَارِ(٢) أَثْمَارِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾(٣). قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجُعْرُورِ(٤) وَعَنْ لَوْنِ الْحُبَيْقِ(٥).

٧٩-٢٣١٣/ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(٦) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّخْلِ(٧) بِكِيَاسٍ(٨)، قَالَ سُفْيَانُ -يَعْنِي الشِّيصَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ جَاءَ بِهَذَا)، وَكَانَ لا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ تُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.(٩)

---

(١) هو أبو أمامة، أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، المدني، الفقيه، المعمّر، الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه. اختلف في صحبته، مات سنة مئة. انظر: تهذيب الكمال، ١/٢٠٩-٢١٠؛ وسير أعلام النبلاء، ٣/٥١٧-٥١٩.

(٢) أي: يعمدون إلى الرديء من ثمارهم فيخرجونه. انظر: تفسير الطبري، ٣/٨٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٦٧.

(٤) الجعرور: هو ضرب من الدَّقَل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. النهاية، ١/٢٧٦.

(٥) حبيق: هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حُبيق، وهو اسم رجل. وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. النهاية، ١/٣٣١. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨، حديث رقم ١٦٠٧؛ والنسائي، ٥/٤٥، حديث رقم ٢٤٩١؛ والدارقطني، ٢/١٣١ وقال الألباني: إسناده صحيح بما بعده -٢٣١٢-، كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٩.

(٦) هو أبو ثابت -وقيل غير ذلك- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، الأوسي، العوفي، شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان من أمراء علي ﷺ، مات ﷺ بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي، وكبر ستاً. انظر: تهذيب الكمال، ٣/٣٢٣-٣٢٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٣٢٥-٣٢٩.

(٧) السُّخْل: بضم السين وتشديد الخاء: الشيص عند أهل الحجاز. النهاية، ٢/٣٥٠.

(٨) بكياس: هو العذق التام بشمارخه ورطبه. النهاية، ٤/١٤٤.

(٩) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨، حديث رقم ١٦٠٧؛ والدار قطني في سننه، ٢/١٣٠؛ والحديث صححه الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٩.

٨٠-٢٤٦١ / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي(١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقْنَاءٌ(٢) مُعَلَّقَةٌ، وَقِنْوٌ مِنْهَا حَشَفَةٌ(٣)، وَمَعَهُ عَصاً، فَطَعَنَ بِالعَصَى القِنْوَ، قَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله.

ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة:

عندما أمر النبي ﷺ المسلمين بإخراج زكاة أموالهم، وحثهم على ذلك؛ كان بعض الناس يعمدون إلى الرديء من ثمارهم فيخرجونه، فنزلت الآية الكريمة زجراً لهم، وإنكاراً عليهم؛ وعتاباً وتقريعاً لهم؛(٥) قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ

---

(١) هو أبو عبدالرحمن -وقيل غير ذلك- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، الغَطَفَاني، صاحب رسول الله ﷺ شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، وكان من نبلاء الصحابة، ثم نزل الشام وسكن دمشق. مات ﷺ سنة ثلاث وسبعين، في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال، ٥٠٩/٥؛ سير أعلام النبلاء، ٤٨٧/٢-٤٩٠.

(٢) قنو: جمعه أقناء: وهو العذق بما فيه من الرطب. وكان يعلقون في المسجد يأكل منه من يحتاج إليه، معالم السنن؛ ١٧٨/٢؛ النهاية، ١١٦/٤؛ عون المعبود، ٣٤٧/٤.

(٣) حشف: فنحتين: هو اليابس الفاسد من التمر. معالم السنن، ١٧٨/٢؛ النهاية، ٣٩١/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١٧٨/٢، حديث رقم، ١٦٠٨؛ والنسائي، ٤٦/٥ حديث رقم، ٢٤٩٢؛ وابن ماجه، ٣٩١/٢-٣٩٢، حديث رقم، ١٨٢١؛ وقال عنه الألباني: "إسناده حسن لغيره". كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٠٦/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري، ٨٠/٣ وما بعدها؛ صحيح ابن خزيمة، ٣٩/٤.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، فأمرهم الله ﷻ بأن يخرجوا من الطيب الجيد من أموالهم، وأن لا يعمدوا إلى الخبيث، والرديء فيخرجونه، فعاب ذلك عليهم، ونهاهم عنه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وكما أن الإنسان لا يرضى أن يأخذ الرديء، ولا يرضى أن يُهدى إليه الخبيث، فكيف يجعله لغيره، بل يتقرب به إلى الله؛ والله ﷻ غني عن ذلك.(١)

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله:

إن الله ﷻ رزق عباده الطيبات من الرزق، سواء كانت من مكاسب التجارة، أو من الذهب والفضة، أو من الأنعام، أو من الثمار والزروع التي أنبتها لهم في الأرض، ثم أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

«وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢). وبالتالي؛ فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه»(٣).

لذا على المحتسب أن يحرص على أداء الزكاة من أطيب أمواله وأجودها، ويبتعد عن الشح والبخل، يقول الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٤)، فإن المال مال الله، فهو ﷻ الذي رزقنا هذا المال، وهو القادر على زواله.

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ٣/٨٠ وما بعدها؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٣٢٧؛ وتيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ١١٥؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٩/٤٢٨؛ التمهيد، ابن عبدالبر، ٦/٨٥.

(٢) سورة التوبة، الآية، ١٠٣.

(٣) الملخص الفقهي، الفوزان، ١/٢٢٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية، ٩٢.

ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب:

إن حديث عوف بن مالك ﷺ فيه ترهيب لمن تصدق برديء ماله، فقد قال النبي ﷺ لمن جاء بذلك الحشف من الرطب: (إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، «فسمى الجزاء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(١)، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف، فيأكله؛ فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ﴾(٢)؛ والله تعالى أعلم»(٣).

---

(١) سورة الشورى، الآية، ٤٠.

(٢) سورة فصلت، الآية، ٣١.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣٩١/٢؛ وانظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٣٤٧/٤.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يعترض على قسمة النبي ﷺ:

٨١-٢٣٧٣ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبٍ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِي(١) وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْمُرَادِي(٢) وَعَلْقَمَةَ بْن عُلاثَةَ الجَعْفَرِي(٣)، أَوْ عَامِرَ بْن الطُّفَيْلِ(٤) -هُوَ شَكَّ- وَزَيْد الطَّائِي(٥) فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءَ**)(٦).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة.

---

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي، المجاشعي، الدارمي. قيل له الأقرع: لقرع كان برأسه، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وفد في وفد بني تميم على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، قتل ﷺ باليرموك، في عشرة من بنيه. الإصابة، ١/٥٨-٥٩؛ الطبقات لابن سعد، ٦/١٦٣.

(٢) هو أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة المرادي، الفزاري، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنيناً، والطائف، بعثه النبي ﷺ لبني تميم، ثم ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام. مات ﷺ في خلافة عثمان ﷺ. انظر: الإصابة، ٢/٥٤-٥٥؛ الطبقات لابن سعد، ٦/١٧٤-١٨١.

(٣) هو علقمة بن علاثة بن عوف العامري، له صحبة، وارتد بعد رسول الله ﷺ ولحق بقيصر، ثم انصرف عنه وعاد إلى الإسلام، واستعمله عمر على حوران، فمات بها. انظر: الإصابة٢/٥٠٣-٥٠٥؛ الطبقات لابن سعد ٦/١٩٠.

(٤) قال النووي: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر، لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب: الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات. شرح مسلم، ٧/١٦٣، وانظر: فتح الباري، ٧/٦٦٧.

(٥) هو أبو مكنف زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي، وفد في سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، كان خطيباً شجاعاً شاعراً كريماً، وكان من أجمل الناس، مات ﷺ لما خرج من عند النبي ﷺ راجعاً إلى قومه، فأصابته حمى المدينة فمات به، وقيل: في خلافة عمر ﷺ. انظر: الإصابة، ١/٥٧٢-٥٧٣، الطبقات لابن سعد، ٦/٢١٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦/٤٣٣، حديث رقم ٣٣٤٤؛ ومسلم، ٧/١٦٢-١٦٣، حديث رقم ٢٤٤٩.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ:

الحديث فيه إنكار من النبي ﷺ على بعض أصحابه من الأنصار وغيرهم؛ حينما تكلموا في قسمة الذهب الذي بعث به علي ﷺ من اليمن، حيث أنه ﷺ أعطى كلاً من الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الطائي، فوجد من ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقال لهم النبي ﷺ: (أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي، خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءَ).

والنبي ﷺ لم يعط هؤلاء الأربعة إلا تأليفاً لقلوبهم، فقد كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانوا رؤساء وقادة على أقوامهم، فأراد أن تكون سبباً في تقوية إيمانهم، وحسن إسلامهم، وطمعاً في إسلام أقوامهم. وكان ذلك بأمر من الله ﷻ فهو الذي قسَّم الصدقات، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

والمؤلفة قلوبهم أقسام؛ «منهم: من يعطي ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا، قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي... ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل»(٢).

قال ابن حجر –رحمه الله–: «وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم»(٣).

---

(١) سورة التوبة، الآية، ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٧٩/٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦٤٤/٧.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة:

على المحتسب أن يحرص على إخراج الزكاة إلى الأصناف التي عينها الله ﷻ في كتابه الكريم، فهم أهل الزكاة الذين جعلهم الله ﷻ محلًا لدفعها إليهم، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم. فقد جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)[1].

وعلى المحتسب وغيره من المسلمين أن ينظر إلى المصلحة العائدة من إخراج الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فإن كانت هناك مصلحة تعود عليهم والإسلام والمسلمين، وكانت هناك حاجة، فلا مانع من إخراجها لهم؛ خاصة أن الخلاف موجود بين أهل العلم في هذه المسألة؛ «فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري. وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية. وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام»[2].

(١) أخرجه، أبو داود، ١٩٢/٢، حديث رقم، ١٦٣٠.

(٢) عون المعبود، المباركفوري، ٢٧/٥.

المطلب الرابع: الاحتساب على من يقبل الهدايا ممن ولي أمراً من أمور المسلمين:

٨٢-٢٣٤٠/ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[١] قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ[٢]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلانِيه اللَّهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَه هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[٣]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٤]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٥])، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.[٦]

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على عمَّال تحصيل الزكاة في أخذهم الهدايا.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ.

ثالثاً: تحذير المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خطأً يضر بمن أخذ به.

---

(١) هو: أبو حميد المنذر -وقيل اسمه عبدالرحمن، وقيل غير ذلك- بن سعد الساعدي، الأنصاري، المدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية سنة ستين، وقيل سنة بضع وخمسين. انظر: الاستيعاب، ٤/٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٤٨١.

(٢) هو: عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، أسلم فبعثه رسول الله ﷺ إلى بني ذبيان يصدقهم. انظر: الإصابة، ٢/٣٦٣؛ الطبقات، لابن سعد، ٦/٢٨٨.

(٣) رغاء: صوت الإبل. النهاية، ٢/٢٤٠.

(٤) خوار: صوت البقر. النهاية، ٢/٨٧.

(٥) تيعر: صوت المعز. فتح الباري، ١٣/١٧٧.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣/١٧٥، حديث رقم ٧١٧٤؛ ومسلم، ١٢/٤٢٣-٤٢٤ حديث رقم ٤٧١٧.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على عمَّال تحصيل الزكاة في أخذهم الهدايا:

الحديث فيه أن هدايا العمال لا تجوز، وهي محرمة، فقد أنكر النبي ﷺ على ابن اللتبية لأخذه الهدية، واشتد قول النبي ﷺ عليه، «لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه؛ وأنها بسبب الولاية»(١)، لذا فإن هدايا العمال، والأمراء، والقضاة، وكل من ولى أمراً من أمور المسلمين لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم.(٢)

وقد رهَّب النبي ﷺ من ذلك، فقال: (**وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**)، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾(٣).

والحديث فيه منع العمال من قبول الهدية، ممن له عليه حكم، إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، فإن أخذها ردها إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال(٤). ، لذا على المحتسب أن ينكر على من يأخذ الهدايا، سواء كان من العمَّال، أو غيرهم ممن ولي أمراً من أمور المسلمين، ويبين لهم حرمة ذلك، والوعيد الشديد لمن فعله، وأن ذلك من الغلول.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ:

إن التوبيخ أسلوب من أساليب الإنكار، خاصة لمن ارتكب كبيرة من الكبائر؛ وقد استعمله النبي ﷺ في هذا الحديث، فقال لابن اللتبية: (**فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى**

---

(١) شرح مسلم، النووي، ٤٢٣/١٢.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٣١/٤؛ شرح مسلم، النووي، ٤٢٣/١٢؛ صحيح البخاري مع الفتح، ١٧٥/١٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ١٦١.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٧٩/١٣؛ شرح مسلم، النووي، ٤٢٣/١٢.

تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، يقول ابن حجر —رحمه الله—: «فيه جواز توبيخ المخطئ»[1].

ثالثاً: تحذير المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خاطئاً يضر بمن أخذ به:

إذا رأى المحتسب أحداً تأول أمراً فأخطأ فيه، وقد يضر هذا التأويل من أخذ به من الناس؛ فإن عليه أن يبين للناس بالحجة القاطعة أن هذا التأويل خاطئ؛ ليحذروا من الاغترار به. فإن ابن اللتبية ظن متأولا أن له أخذ الهدايا، فقد قال للنبي ﷺ لما حاسبه: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. هنا خطب النبي ﷺ الناس وبين لهم أن هذا الأمر لا يجوز وأنه محرم؛ خشية الاغترار من هذا الفعل، فقال ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلانِيه اللَّهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَه هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا)، يقول ابن حجر —رحمه الله—: «فيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه؛ ليحذر من الاغترار به»[2].

---

١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/١٧٩؛ وانظر: عمدة القاري، العيني، ٩/١٠٥.

٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/١٧٩.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

المطلب الأول: الاحتساب على من يلمزون المتطوعين في الصدقات:

٨٣-٢٤٥٣/ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ(١)، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ العَظِيمَةِ، فَيُقَالُ: مُرَائِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنصْفِ صَاعٍ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين.

ثانياً: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين:

إن من مخازي المنافقين في كل زمان ومكان أنهم لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالاً فيه إلا قالوا وطعنوا بغياً وعدواناً. وفي حديث الباب حث رسول الله ﷺ المسلمين على الصدقة، فبادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم كل على حسب حاله، منهم المكثر، ومنهم المقل، عند ذلك بدأ المنافقون بلمز المتصدقين، فلمزوا المكثر منهم، بأنه مرائي، ولمزوا المقل، بأن الله غني عن صدقة هذا؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إنكاراً عليهم.

---

(١) نتحامل؛ معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها. شرح مسلم، النووي، ١٠٧/٧.

(٢) سورة التوبة، الآية، ٧٩. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٣٢/٣، حديث رقم، ١٤١٥؛ وهو في مسلم، ١٠٧/٧، حديث رقم، ٢٣٥٢.

يقول السعدي[1] -رحمه الله-: «فإنهم جمعوا في كلامهم هذا عدة محاذير؛ منها:

تتبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم على أن يجدوا مقالاً يقولون فيهم، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالى وبغض للدين.

ومنها: أن اللمز محرم، بل هو من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، أما اللمز في أمر الطاعة، فأقبح وأقبح.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي هو إعانته وتنشيطه على عمله، وهؤلاء قصدوا تثبيطهم بما قالوا فيهم وعابوهم عليه.

ومنها: أن حكمهم على من أنفق مالاً كثيراً بأنه مراء، غلط فاحش، وحكم على الغيب، ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا؟!!

ومنها: أن قولهم لصاحب الصدقة القليلة: (اللهُ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا)، كلام مقصوده باطل، فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغني عن أهل السماوات والأرض، ولكنه تعالى أمر العباد بما هم مفتقرون إليه، فالله -وإن كان غنياً عنهم- فهم فقراء إليه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[3]، وفي هذا القول من التثبيط عن الخير ما هو ظاهر بين، ولهذا كان جزاؤهم أنْ سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم».

لذا على المحتسب أن ينكر على من يسخر ويعيب المتصدقين سواء بالقليل، أو الكثير، فإن ذلك من صفات المنافقين؛ والجزاء في ذلك من جنس العمل. وقد بوّب ابن خزيمة -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: «باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ولمزه، والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة، إذ الله ﷻ هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما تكنه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة»[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٣٤٦.

(٢) سورة النور، الآية، ١٩.

(٣) سورة الزلزلة، الآية، ٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٤/١٠٢.

ثانيا: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال:

على المحتسب أن يحرص على الأسباب المباحة لكسب المال، وأن يحرص على الكسب الحلال؛ حتى وإن كان قليلاً، فإن الله يبارك فيه، وليحرص على الإنفاق من هذا المال، فإنه يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب، أمّا الإنفاق من المال الحرام فإنه خبيث لا يمحو الخبيث.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «إن كسب المال من سبيل الحلال قليل، فمن كسب مالاً من غير حله فوضعه في حقه، ومن كسب مالاً من غير حله فوضعه في غير حقه، فذلك الداء العضال، ومن كسب مالاً من حله فوضعه في حقه، فذلك يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب عن الصفا»(١).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «إذا طاب المكسب زكت النفقة -وقال- إن الخبيث لا يكفّر الخبيث»(٢).

فهؤلاء صحابة النبي ﷺ كانوا يعملون، ويبحثون عن الكسب الحلال، حتى وإن شق عليهم، فكان يحمل بعضهم لبعض بالأجرة، ولا يجدون إلا القليل من الكسب؛ مع ذلك كانوا حريصين كل الحرص على فعل الخير، فكانوا ينفقون ولا يبخلون، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به»(٣)، والحديث كذلك يبين لنا «ما كان عليه السلف من التواضع، والزهد في الدنيا، وبيان معيشتهم، مع حرصهم على الخير»(٤).

---

(١) الزهد، الإمام أحمد، ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ٢٤٠.

(٣) فتح الباري، ٣/٣٣٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣/٤١٦.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣/٤١٦.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يتصدق بماله كله:

٨٤-٢٤٤٢/ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ).(١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق بماله كله.

ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق بماله كله:

لقد أمرنا الله ﷻ بالإنفاق في مواضع عديدة من كتابه الكريم، منها؛ قوله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٣)، وقوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾(٤) وغير ذلك من الآيات الكثيرة في الأمر بالإنفاق، وفضله.

وكذلك أمرنا النبي ﷺ بالإنفاق في أحاديث كثيرة، وبين لنا فضل الإنفاق في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)(٥)، وقوله ﷺ: (كُلُّ امْرِئٍ

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٨١/١١، حديث رقم، ٦٦٩٠؛ ومسلم، ٨٩/١٧-٩٩، حديث رقم، ٦٩٤٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٦١.

(٣) سورة المنافقون، الآية، ١٠.

(٤) سورة الليل، الآيات، ٥-٦-٧.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٩٤/٤، حديث رقم، ٢٤٢٨؛ وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٠٤/٧، حديث رقم، ٢٣٤٧.

فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ -أَوْ قَالَ- يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ)[1]. ولكن عندما أراد كعب ﷺ أن يتصدق بماله كله منعه النبي ﷺ عن ذلك، وقال له: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)؛ وذلك «خوفاً من تضرره بالفقر وعدم صبره على الفاقة»[2]، مع أن النبي ﷺ لم يمنع أبا بكر من التصدق بماله كله، يقول العيني -رحمه الله-: «ولم يمنع أبا بكر ﷺ عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر، قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله»[3].

يتضح من الحديث أنه لا ينبغي لأحد أن يتصدق بماله كله، وخاصة أن الإنسان لا يستطيع الصبر على الفاقة، إلاّ من رحم الله؛ وقليل ما هم، لذا على المحتسب أن ينكر على من يريد أن يتصدق بماله كله، وينصح له بأن يبقي شيئاً من ماله؛ لكي لا يتكفف الناس بعد ذلك، وأن لا يترك أهله يتكففون الناس من بعده، قال النبي ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)[4]، وقال ﷺ أيضاً: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَاء، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ مَنْ تَعُولُ)، -قال أبو هريرة ﷺ-: تَقُولُ امْرَأَتُكَ: انْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: انْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنَا.[5] يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله، ويخاف عليه أن لا يصبر على الإضاقة، أن ينهاه عن ذلك، ويشير عليه ببعضه».[6]، وبوب ابن خزيمة -رحمه الله- باباً؛ أسماه: «باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله».[7]

---

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٤/٩٤، حديث رقم، ٢٤٣١. قال الألباني: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه، أيضاً، أحمد، ٤/١٤٧.

(٢) عمدة القاري، العيني، ١٨/٥٥؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ١٧/٩٧.

(٣) عمدة القاري، العيني، ٨/٢٩٤؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ١٧/٩٧.

(٤) أخرجه، ابن خزيمة، ٤/٩٧، حديث رقم، ٢٤٣٩؛ وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٣٤٥، حديث رقم، ١٤٢٦.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٤/٩٦، حديث رقم، ٢٤٣٦؛ وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٩/٤١٠، حديث رقم، ٥٣٥٥.

(٦) شرح مسلم، ١٧/١٠٢.

(٧) صحيح ابن خزيمة، ٤/٩٨.

ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة:

على المحتسب الإكثار من الصدقة، وحث الناس عليها لما فيها من الفضل العظيم، فقد ورد في فضلها الكثير من الآيات والأحاديث، وحديث الباب يدل على أن «للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب»[1]، وخاصة عند تجدد النعم؛ لاسيما ما عظم منها؛ شكراً لله سبحانه؛ ويدل على ذلك: إقرار النبي ﷺ لكعب ﷺ.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥٨٢/١١.

الفصل الرابع: الاحتساب في مجال الصوم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان.

المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع.

المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان

المطلب الأول: الاحتساب على من يواصل الصوم في شهر رمضان:

٨٥-٢٠٧٠/ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ[١] النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ التَّعْمِيقَ، لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[٢]).

٨٦-٢٠٧١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ) قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا[٣] مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ).[٤]

---

(١) واصل: من الوصال: وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. النهاية، ١٩٣/٥؛ شرح مسلم، النووي، ٢١٢/٧.

(٢) اختلف في معنى (يطعمني ربي ويسقيني): فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف، والذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال؛ وإنما هو من جنس الثواب؛ كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، فلا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره. وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: قوة الآكل الشارب، والمعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. وقيل: أن المراد: أنه يشغله بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني؛ ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه. كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به ... وقت المسير وفي أعقابها حادي

إذا اشتكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا الأخير لابن قيم الجوزيه -رحمه الله-. انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١١١/٤؛ وشرح مسلم، النووي، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٢٤٤/٤؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٣٠/١؛ وعمدة القاري، العيني، ٧٢/١١؛ والديباج على مسلم، السيوطي، ٢٠٢/٣؛ وشرح الزرقاني، ١٨١/٢. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٣٧/١٣، حديث رقم، ٧٢٤١؛ ومسلم، ٢١٥/٧، حديث رقم، ٢٥٦٦.

(٣) قال النووي: بسكون الكاف وفتح اللام، وقال ابن حجر: بسكون الكاف وفتح اللام وضمها أيضاً. ومعناها: خذوا وتحملوا. انظر: شرح مسلم، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ٢٤٥/٤.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٤٢/٤، حديث رقم، ١٩٦٦؛ ومسلم، ٢١٣/٧، حديث رقم، ٢٥٦٢. وانظر: صحيح ابن خزيمة، الأحاديث، ٢٠٦٨-٢٠٦٩-٢٠٧٢.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم.

ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحمة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم:

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في حكم المنع من الوصال، وهل المنع يختص بوصال اليوم واليومين؛ أم بالوصال إلى السحر؛ يقول ابن حجر –رحمه الله–: «واستدل بمجموع هذه الأحاديث؛ على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه؛ إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور؛ فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهه، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه»(١).

ومجموع الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ أنكر على أصحابه الوصال، وحذرهم منه، فقال: (**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**)، فلمّا قالوا له: إنك تواصل، رغبةً منهم في التأسي به ﷺ؛ بين لهم أنهم ليسوا مثله، فقال: (**لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**)، وفي رواية أخرى قال: (**وأيكم مثلي؟**)(٢)، «وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: مثلي؛ أي: على صفتي، أو منزلتي من ربي»(٣)، ثم قال لهم: (**فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**)، أي: «خذوا وتحملوا ما لكم به طاقة»(٤)، فواصل بعض الصحابة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فواصل بهم حتى رأوا هلال شوال، وكانت مدة وصاله بهم يومين، فقال ﷺ: (**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ**

---

(١) فتح الباري، ٤/٢٤٠. وانظر، عمدة القاري، العيني، ١١/٧٢، وشرح مسلم، النووي، ٧/٢١٣؛ المفهم، القرطبي، ٣/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، ٤/٢٤٠، حديث رقم، ١٩٦٥؛ومسلم، ٧/٢١٢، حديث رقم، ٢٥٦١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٠.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٥؛ وشرح مسلم، النووي، ٧/٢١٣.

(الْمُتَعَمِّقُونَ التَّعْمِيقَ)، وفي رواية أخرى[1]، قوله ﷺ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ؛ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)، فكان وصاله بهم تقريعاً وتنكيلا لهم؛ لتأكيد زجرهم «لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك ادعى إلى قلوبهم، لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف الصلاة، والقراءة، وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به؛ لقوله: (لست في ذلك مثلكم)، وقوله: (لست كهيئتكم)، هذا؛ مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر»[2].

ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ:

الحديث فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم في التأسي بالنبي ﷺ، فكانوا يبادرون إلى تطبيق ما كان يفعله ﷺ من الطاعات والقربات؛ إلاّ أنه ﷺ بين لهم أن الوصال من خصائصه، فلا يتأسى بها، ونهاهم عن ذلك، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها»[4].

لذا على المحتسب أن يتأسى بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، ما لم ينه عنها، وأن خصائصه لا يتأسى به في جميعها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحمة:

الحديث يدل على رفق النبي ﷺ بأمته، ورحمته لهم، فنهاهم عمّا فيه ضرر ومشقة عليهم، وما لا يطيقونه، فقال ﷺ: (فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) لكي لا يصيبهم «الملل من العبادة

---

(١) البخاري، ٤/٢٤٠، حديث رقم، ١٩٦٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية، ٢١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٢.

والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين».[1]

فليرفق المحتسب بنفسه، وبالمحتسب عليهم، ولا يكلف نفسه والمحتسب عليهم ما لم يكلفهم الله به؛ فيدخل في باب الغلو في الدين.

(١) شرح مسلم، النووي، ٢١٣/٧.

المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأخذ برخص النبي ﷺ في الصوم:

٨٧-٢٠١٤/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ) فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي). (١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما أشكل عليه.

ثانياً: الاحتساب على من يتنطع ويتعنت في السؤال.

ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله ﷻ بالطاعات حسب ما أمر به الشارع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما أشكل عليه:

دل حديث الباب أن الصحابة ﷺ كانوا يسألون النبي ﷺ ويستفتونه عمَّا كان يشكل عليهم من مسائل في كل شؤونهم؛ وذلك ليعبدوا الله على بصيرة.

لذا على الدعاة والمحتسبين الرجوع إلى علماء الشرع المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل؛ سواء كانت في مجال الدعوة والاحتساب، أم في غيرها من المسائل الشرعية، لينهلوا من معين علمهم، ويستنيروا بآرائهم، وتوجيهاتهم.

وعليهم أن يحثوا الناس على سؤال أهل العلم المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل، وأن ينصحوا الشباب خاصة بمجالسة العلماء، ومزاحمتهم بالركب، فمتى تحصن الشباب بالعلم؛ فإنهم سيقدرون على مواجهة الصعاب، وتحمل المشاق، وسوف تتهذب أخلاقهم، وتزول أحقادهم، وتتآلف قلوبهم، ويصبحون كالغيث؛ أينما حلَّ نفع.

---

(١) أخرجه مسلم، ٧/٢٢٣-٢٢٤، حديث رقم، ٢٥٨٨.

ثانياً: الاحتساب على من يتنطع ويتعنت في السؤال:

دل الحديث على ذم التنطع والتعنت في السؤال، وترك الأسئلة التي لا ضرورة فيها، أو لا يتعلق بها تكليف، فإن كثرة السؤال عما سكت عنه الشارع، أو أباحه «ربّما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة، أو ربما يكون في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه»(١)، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾(٢).

قال ابن كثير –رحمه الله–: «هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها»(٣).

وقد رخص النبي ﷺ لذلك الرجل أن يتم صومه إذا أدركته صلاة الفجر وهو على جنابة، فقال له ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ)، إلاّ أن الرجل بدأ يراجعه ويقول: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، هنا غضب(٤) ﷺ فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي). وقد أخرج ابن خزيمة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ آمُرُهُمْ بِالأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً).(٥) يقول الإمام النووي –رحمه الله–: «فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته»(٦).

---

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ١٠٩/١٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتين، ١٠١-١٠٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١٠٨/٢.

(٤) كما في بعض الروايات عند البخاري ومسلم، وغيرهما من أهل السنن.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٥٣/٣، حديث رقم، ٢٠١٥؛ وأخرجه، مسلم، ١٠٦/١٥، حديث رقم، ٦٠٦٤.

(٦) شرح مسلم، ١٠٦/١٥؛ والمفهم، القرطبي، ١٥٢/٦.

ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله ﷻ بالطاعات حسب ما أمر به الشارع:

على المحتسب أن يتقرب إلى الله سبحانه بالطاعات، ولكن يحرص أن تكون هذه القربات والطاعات بما شرع الله ﷻ، متبعاً في ذلك سنة النبي ﷺ، فإنه كلما تقرب إلى ﷻ كان ذلك سبباً لزيادة العلم به سبحانه، والزيادة في خشيته، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «إن القرب إلى الله، والخشية له؛ على حسب ما أمر به الشارع، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها»[1]، وقد قال النبي ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي)، وقال أيضاً: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً)، وهذا فيه «أن الأعلم بالله هو الأخشى له»[2]، ولا شك أن النبي ﷺ أعلم الناس بالله ﷻ، وأشدهم له خشية.

---

(١) شرح مسلم، ١٥/١٠٦.

(٢) المفهم، القرطبي، ٦/١٥٢.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يشق على نفسه بالصوم في السفر:

٨٨-٢٠١٧/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)**(١).

٨٩-٢٠١٩/ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ(٢)، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ(٣) مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَهُ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ **(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)**(٤).

٩٠-٢٠٣١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(٥)، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **(ادْنُوَا فَكُلا)**، فَقَالا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: **(اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْنُوَا فَكُلا)**(٦).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة.

ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنطع والتشديد.

---

(١) أخرجه البخاري، ٤/٢١٦، حديث رقم، ١٩٤٦؛ ومسلم، ٧/٢٣٣، حديث رقم، ٢٦٠٧.

(٢) كراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم بالفتح: وادٍ بالحجاز. النهاية، ٤/١٦٥؛ معجم البلدان، ٤/٢١٤؛ شرح مسلم، ٧/٢٣٠.

(٣) قدح: هو الذي يكال فيه. النهاية، ٤/٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، ٧/٣٢٣، حديث رقم، ٢٦٠٥.

(٥) مر الظهران: هو وادٍ بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليه مَرٌّ بفتح الميم وتشديد الراء. النهاية، ٣/١٦٧؛ معجم البلدان، ٣/٦٣.

(٦) أخرجه الحاكم، ١/٤٣٣؛ والبيهقي، ٤/٢٤٦. والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٦١.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة:

اختلف السلف[1] -رحمهم الله- هل الصوم في السفر أفضل، أم الفطر، أم هما سواء؟.

فذهب الأكثرون إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فان تضرر به، فالفطر أفضل، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وذهب بعضهم إلى أن الفطر أفضل مطلقا، والصوم مكروه.

وقال بعضهم: الفطر والصوم سواء.

وقال آخرون: أفضل الأمرين أيسرهما، فمن وجد قوة فصام؛ فان ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر؛ فان ذلك حسن. وهذا يرجّح قول الأكثرين؛ والله أعلم.

من مجموع أقوال أهل العلم يتبين أن من شق عليه الصوم في السفر له أن يفطر، وهذا هو الأفضل له، وجميع الأحاديث الواردة تدل على مشروعية الفطر لمن أصابته مشقة أو تضرر من صومه، وأن النبي ﷺ قال لذلك الرجل الذي ظلل عليه: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)، وأنكر على بعض أصحابه الذين لم يفطروا بقوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)، وأمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالفطر فقال: (ادْنُوَا فَكُلا).

لذا على المحتسب أن ينكر على من صام في سفره مع تحمل المشقة والضرر، ويأمره بأخذ الرخصة في ذلك، فقد عذره الله سبحان بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقال ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)[4]، وقال ﷺ أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ)[5].

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ١٥٢/٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٢٢/١؛ شرح مسلم، النووي، ٢٣٠/٧؛ فتح الباري، ابن حجر، ٢١٦/٤؛ عمدة القاري، العيني، ٤٣/١١؛ التمهيد، ابن عبدالبر، ١٧١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٤؛ تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٣٢٥/٣؛ عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٩/٧.

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ٢٥٩/٣، حديث رقم، ٢٠٢٦؛ ومسلم، ٢٣٣/٧، حديث رقم، ٢٦٠٩.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، ٢٥٩/٣، حديث رقم، ٢٠٢٧؛ وأحمد، ١٦٢/٢.

ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنطع والتشديد:

على المحتسب أن يكون قدوة لغيره من الناس، فلا ينهاهم عن أمر ويأتيه، ولا يأمرهم بأمر ويتركه، وليجعل النبيَّ ﷺ أسوته في ذلك، فإن النبي ﷺ عندما كان صائماً عند خروجه في عام الفتح، وكان الناس صائمين أيضاً، تبين له أن الصوم شق على أصحابه، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شربه، لأنه هو القدوة والأسوة لهم، فلمّا رآه الناس أفطر، فأفطروا. ثمّ بلغه ﷺ أن بعض الناس صام، فأنكر عليهم، فقال: (**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**).

لذا على المحتسب وغيره أخذ الرخصة عند الحاجة إليها، وعدم تركها على وجه التنطع والتشديد ولو كان قد «صام أكثر النهار»[1]، فإن من شق على نفسه بالصوم في السفر، وترتب على ذلك ضرر يلحق به، ولم يفطر، «فقد عصى بصومه»[2]، وهذا فيه تقرير لقاعدة " **رفع ما لايطاق**"[3].

والمحتسب قدوة لغيره في الأعمال الشرعية، فعليه أن يبين للناس الأحكام الشرعية في أقوله وأعماله؛ ليحصل به التأسي وراحة الضمير عند العامة.

---

(١) انظر:صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٦١؛ سنن البيهقي، ٤/٢٤٦؛ سبل السلام، الصنعاني، ٢/٣٢٨.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٣/١٨٠؛ وعمدة القاري، العيني، ١١/٤٩؛ وسبل السلام، الصنعاني، ٢/٣٢٨.

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٣/١٨٠؛ وعمدة القاري، العيني، ١١/٤٩.

المطلب الرابع: الاحتساب على الحاجم والمحجوم في نهار رمضان:

٩١-١٩٦٣/ عَنْ ثَوْبَانَ[١] مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى البَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).[٢]

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من حجم أو احتجم في نهار رمضان.

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يخدشه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من حجم أو احتجم في نهار رمضان:

اختلف العلماء في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟[٣]،وقد ذكر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٤] وقال: «والقول بأن الحجامة تفطر؛ مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم. وأهل الحديث؛ الفقهاء فيه، العاملون به، أخص الناس باتباع محمد ﷺ»، وقال أيضاً: «والرابع: -أي القول الرابع- وهو الصواب، واختاره أبو المظفر، ابن هبيرة الوزير، العالم، العادل، وغيره، أنه -خروج الدم- يفطر بالحجامة، والفصاد ونحوهما».

---

(١) هو أبو عبدالله -ويقال أبو عبدالرحمن - ثوبان بن بُجْدُد، ويقال: ابن بُحْدُر. القرشي الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، ولم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي رسول الله ﷺ، فحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، فخرج إلى الشام، فنزل الرّملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، ولم يزل بها إلى أن مات ﷺ، سنة أربع وخمسين. انظر: تهذيب الكمال، ٤١٨/١٠؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/٣-١٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٣٥/٢، حديث رقم، ٢٣٦٧؛ وابن ماجه، ٣١٧/٢، حديث رقم، ١٦٨٠؛ والحاكم، ٤٢٧/١. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٢٦/٣.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢٠٩/٤؛ الإحكام، ابن حزم، ٣٤٦/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٣٥٠/٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥٦/٢٥؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٢/١؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٧٥/٤؛ توضيح الأحكام، البسام، ٣/ ١٦٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥/ ٢٥٢-٢٥٦.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يحتجم في نهار رمضان، خاصة إذا كان الاحتجام من غير ضرورة، وعليه أن يبين الحكم لمن احتجم بأن عليه القضاء.

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يخدشه:

على المحتسب أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو ينقص أجره، وقد عُلم أن الحجامة تفطر الصائم؛ لذا عليه أن لا يحتجم في نهار رمضان من غير ضرورة مُلحّة، فإن الاحتجام يسبب له إنهاكاً، ويزيده ضعفاً إلى ضعف الصوم، وذلك بخروج الدم منه، «ومن رحمة الله تعالى بعباده أن صارت الحجامة تفطر، لئلا يجتمع على المسلم عاملا ضعف في آن واحد»(١). يقول ابن تيمية –رحمه الله–: «وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين»(٢).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٣/١٦١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥/ ٢٥٢.

المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع

المطلب الأول: الاحتساب على من صام يوم الشك:

٩٢-١٩١٢/ عَنْ سِمَاكٍ(١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ(٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: أَدْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَاللهِ لَتَدَعَنَّ، قُلْتُ: فَحَدِّثْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ(٣)، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**)(٤).

٩٣-١٩١٤/ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ(٥) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ(٦)، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٧).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك.

ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم.

---

(١) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، مات سنة ثلاث وعشرين. سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/٥؛ تقريب التهذيب، ٤١٥.

(٢) هو عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، مات سنة أربع ومئة، وقيل: بعد ذلك. سير أعلام النبلاء، ١٢/٥؛ تقريب التهذيب، ٦٨٧.

(٣) قال الخطابي: هي الغبرة في الهواء، الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال. عون المعبود، العظيم آبادي، ٣١٣/٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن حبان، ٣٥٦/٨، حديث رقم، ٣٥٩٠. وقال الألباني: رجاله رجال البخاري غير سماك، وهو ابن حرب، فهو من رجال مسلم. صحيح ابن خزيمة، ٢٠٤/٣.

(٥) هو أبو العلاء- وقيل أبوبكر- صلة بن زفر العبسي، الكوفي، تابعي كبير، فاضل. قال ابن خراشي: "كوفي ثقة". انظر: تهذيب الكمال، ٤٦٧/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥١٧/٤

(٦) مصلية: أي مشوية، النهاية، ٥٠/٣.

(٧) وأخرجه، أيضاً، البخاري، معلقاً، ١٤٣/٤؛ ووصله أبو داود، ٧٤٩/٢-٥٧٠، حديث رقم، ٢٣٣٤؛ والترمذي، ٧٠/٣، حديث رقم، ٦٨٦؛ والنسائي، ٤٦٢/٤، حديث رقم، ٢١٨٧؛ وابن ماجه، ٢٩٨/٢-٢٩٩، حديث رقم، ١٦٤٥؛ والحديث قال عنه الألباني: "حديث صحيح لغيره"، كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٠٤/٣.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك:

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف وغيرهم إلى أن يوم الشك المنهي عن صومه هو الثلاثين من شعبان، وذلك إن حال ليلة الثلاثين دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية.(١)

إذا علم هذا فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصوم هذا اليوم، وأحاديث الباب تدل على ذلك، فقد أنكر عكرمة على سماك -رحمهما الله- صومه لهذا اليوم، وأمره بالفطر، واستدل بقول النبي ﷺ: (**لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**)، وكذلك أنكر عمار ﷺ على بعض القوم الذين كانوا صياماً، وقال لهم: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم:

دلت أحاديث الباب على أن السلف -رحمهم الله- كانوا كرماء أجواد، فهذا عكرمة -رحمه- يدعو سماك للأكل معه، ويلح عليه في ذلك، وهذا من صفات أهل الجود والكرم، وكذلك عمّار ﷺ فقد أتى بشاة مشوية وقدمها لضيوفه.

ولا يستغرب ذلك، فإن المسلم السخاء خلقه، والكرم شيمته، ولا يكون المسلم شحيحاً ولا بخيلاً، وقد قال ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُوَدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**)(٢)، وقال أيضاً: (**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**)(٣)، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فإن «جميع محاسن الأخلاق تؤول إلى الجود، والكرم، والسخاء، فإذا سخت النفس تكرمت، وإذا تكرمت جادت»(٤).

---

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ٧/١٨٩؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٤/١٤٥.

(٢) أخرجه، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٤/٢٨٩ من حديث سمع بن أبي وقاص. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ١/٣٧٠.

(٣) أخرجه، الطبراني؛ وأبو نعيم،؛والحاكم؛ والبيهقي. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ١/٣٧٠.

(٤) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الحكيم الترمذي، ٤/٤١.

المطلب الثاني: الاحتساب على من صام الدهر:

٩٤-٢١٠٥/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مُجْتَهِداً، فَزَوَّجَنِي أَبِي، ثُمَّ زَارَنِي، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَجِدِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ لا يَنَامُ وَلا يُفْطِرُ، قَالَ: فَوَقَعَ بِي أَبِي، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا[1]، فَلَمْ أُبَالِ مَا قَالَ لِي مِمَّا أَجِدُ مِنْ الْقُوَّةِ وَالاجْتِهَادِ، إِلَى أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَنَمْ وَصَلِّ، وَافْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، واقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ،- حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا-، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً،[2] وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ) فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَنَا الْيَوْمَ شَيْخٌ قَدْ كَبِرْتُ وَضَعِفْتُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَتْرُكَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

٩٥-٢١٠٩/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، قال: وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ، فَقَالَ: (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ)، قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ)، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى)، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)[4].

---

(١) فعضلتها: من العَضْل: المنع. أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرّف في نفسها، فكأنك قد منعتها، النهاية، ٣/٢٥٤.

(٢) شرة: النشاط والرغبة، النهاية، ٢/٤٥٨.

(٣) أخرجه البخاري -بمعناه- ٨/٧١٢-٧١٣، حديث رقم، ٥٠٥٢؛ وقال عنه الألباني "إسناده صحيح على شرط البخاري" كما في تعليقه على ابن صحيح ابن خزيمة، (٣/٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، ٤/٢٦٠، حديث رقم، ١٩٧٧؛ ومسلم، ٨/٢٨٥-٢٨٦، حديث رقم، ٢٧٢٦.

٩٦-٢١٤٤/ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[١] قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ[٢] مُتَبَذِّلَةً[٣]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَوَ لَسْتُ أُطْعَمُ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ مَعَهُ، وَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الفَجْرِ؛ قَالَ: قُمْ الآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(صَدَقَ سَلْمَانُ الفَارِسِي)**[٤].

٩٧-٢١٥١/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فُلانًا لا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ، قَالَ: **(لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ)**[٥].

٩٨-٢١٥٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ)** قُلْتُ: إِنِّي لأَفْعَلُ، قَالَ: **(لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ[٦]، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ[٧]، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ حَقًّا، فَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ)**[٨].

---

(١) هو وهب عبدالله الوسائي الكوفي، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة. وكان صاحب شرطة علي ﷺ، وشهد معه النهروان، وورد المدائن في صحبته. مات ﷺ سنة أربع وسبعين. انظرك تاريخ بغداد، ١/١٩٩-٢٠٠؛ سير أعلام النبلاء، ٣/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أم الدرداء خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، مفضلى النساء وعقلائهن وذات الرأي فيهن مع العبادة والنسك. توفيت رضي الله عنها قبل أبي الدرداء في خلافة عثمان. وذلك بالشام. انظر: الاستيعاب، ٤/٤٤٧-٤٤٨؛ الإصابة، ٤/٢٩٥.

(٣) متبذّلة: من التبذل: ترك التزيّن والتهيُّ بالهيئة الحسنة الجميلة. النهاية، ١/١١١.

(٤) أخرجه البخاري، ٤/٢٤٦ -٢٤٧، حديث رقم، ١٩٦٨.

(٥) أخرجه النسائي، ٤/٥٢٢، حديث رقم، ٢٣٧٨؛ وأحمد، ٤/٤٢٦. والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٣١١.

(٦) هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها، النهاية، ٥/٢٤٧.

(٧) نفهت نفسك: أي أعيت وكلّت. النهاية، ٥/١٠٠.

(٨) أخرجه مسلم، ٨/٢٨٧، حديث رقم، ٢٧٢٩؛ والبخاري من طريق أبي العباس -مختصراً- ٤/٢٦٤، حديث رقم، ١٩٧٩.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام الدهر.

ثانياً: تأسي المحتسب بالصحابة ﷺ في فعل الخير.

ثالثاً: ابتعاد المحتسب عن التنطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك.

رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة.

خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه.

سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله.

سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام الدهر:

دلت أحاديث الباب على تحريم صيام الدهر؛ وهو أن يصوم الإنسان السنة كلها ولا يفطر، فقد نهى النبي ﷺ عن الزيادة على صوم داود عليه السلام لأنه أكمل الصيام، وأعدله، وأفضله، وقد أنكر النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو ﷺ صومه للدهر، وقال: (**لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَنَمْ وَصَلِّ، وَافْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**) فقال عبدالله: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**)، ثم قال له: (**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**)، وهذا يعني أن صوم الدهر ليس من سنة النبي ﷺ.

وقد دعا النبي ﷺ على من صام الدهر، فقال: (**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**)، وقال أيضاً: (**لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**)، قال أبو بكر العربي -رحمه الله-: «ويا بؤس من أصابه دعاء النبي ﷺ أنه لم يصم، وأما من قال أنه خير، فيا بؤس من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، فقد علم أنه لم يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي ﷺ»[1].

---

(١) عمدة القاري، العيني، ٩٢/١١.

وقد توعد النبي ﷺ من صام الدهر بضيق جهنم عليه، فقال: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا)، وَعَقَدَ تِسْعِينَ.(١) «وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً»(٢)، وكان عبدالرحمن بن أبي نعيم يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه»(٣).

ثانياً: تأسي المحتسب بالصحابة ﷺ في فعل الخير:

كان الصحابة ﷺ حريصين على فعل الطاعات التي تقربهم إلى الله ﷻ، فقد كانوا صوّامين قوامين، رغبةً في ما عند الله سبحانه، فقد كانوا يتسابقون إلى فعل الخير، ويستثمرون أوقاتهم، ونشاطهم، وقوتهم في العبادة التي تقربهم من الله ﷻ.

قال ابن مسعود ﷺ: «من كان منكم متأسيا فليتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ؛ كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٤). فعلى الدعاة والمحتسبين أن يتأسوا بهم، ويسلكوا طريقهم، ويستغلوا أوقاتهم، وقوتهم، ونشاطهم في فعل الخير، سواء كانت في صلاة، أو صيام، أو حج، أو دعوة إلى الله، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، أو غير ذلك من أبواب الخير التي لا تحصى؛ متبعين في ذلك سنة المصطفى ﷺ؛ فلا إفراط، ولا تفريط.

ثالثاً: ابتعاد المحتسب عن التنطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك:

إذا كان على الدعاة والمحتسبين الاجتهاد في العبادة، والطاعة، والدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من القُرَب إلى الله ﷻ؛ كذلك عليهم أن

---

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٣١٣، حديث رقم، ٢١٥٤-٢١٥٥. وقال الألباني إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ١/٣٢.

يسلكوا في ذلك ويتبعوا ما شرع الله سبحانه، مهتدين بهدي النبي ﷺ، فقد قال: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ).

إذا علم هذا ؛ فإنه يجب على كل مسلم، والدعاة والمحتسبين خاصة؛ أن يجتنبوا التنطع، والتعمق في العبادة، والتشديد فيها، لأن ذلك «يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة، أو المندوبة، الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»(١)، فالنفس لها حق، والعين لها حق، واليدن له حق، والزوجة لها حق، والذرية لها حق... والحقوق كثيرة، فيُعطى كل ذي حق حقه.

وقد قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ﷺ: (لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ حَقًّا، فَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ)

وأحاديث الباب تدل على «سماحة هذه الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلب فيها السهولة واليسر، لأنها أنشط على العمل، وأدوم عليه»(٢)، وقد أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: (عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ)(٣).

رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة:

دلت أحاديث الباب على رفق النبي ﷺ بأمته،وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه(٤)، وهذا ما يجب أن يكون عليه المحتسب تجاه نفسه وغيره من الناس، وتجاه المحتسب عليهم، فيرشدهم إلى مصالحهم، ويحثهم على يطيقون القيام به.

خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه:

إن الآباء والأمهات والمربين عموماً عليهم مسؤولية هامة وكبيرة في تربية أولادهم التربية

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢٤٩/٤؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٢٨١/٨

(٢) تيسير العلام، البسام، ٤٣٦/١؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٢٨١/٨؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١١٤/٤؛ فتح الباري، ٢٤٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم، ٣١٢/٥، حديث رقم، ١٨٢٤.

(٤) انظر: شرح مسلم، النووي، ٢٨١/٨؛ والمفهم، القرطبي، ٢٢٥/٣.

الإيمانية الصحيحة، سواء في الجوانب العقدية، أو التعبدية، أو الأخلاقية، أو في التعامل مع الغير.

يقول الإمام النووي –رحمه الله–«فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين»(١).

وهذه المسؤولية لا تتوقف عند سن محددة، بل على المربين أن يتابعوا أولادهم، ويعلموهم، ويؤدبوهم، ويرشدوهم حتى وإن بلغوا سن الرشد.

وهذا عمرو بن العاص ﷺ زوَّج ابنه عبدالله، ومع ذلك لم يزل يتابعه، ويسأل عن حاله، فلمّا علم من زوجته أنه يقوم الليل ويصوم النهار، أنكر عليه ذلك، لعِلْمه أن ذلك يفضي إلى التقصير في حقوق نفسه، وحقوق زوجته، فأدَّبه، وقال له: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا.

سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله:

عل المحتسب مراعاة حقوق أهله، فإن أحاديث الباب دلت على ذلك، وأن حقوق الأهل مقدمة على النوافل والمستحبات التي قد تفوِّت حق الزوجة والأولاد. وإن كان المحتسب أعزب، فعليه أن يراعي حقوق والديه، وأن لا يقدم على حقهما شيئاً من المستحبات، والنوافل، لأن حق الوالدين، وحق الزوجة، وحق الأولاد من الواجبات، «والحقوق إذا تعارضت قُدِّم الأولى منها»(٢)، وقد قال عمرو بن العاص ﷺ لابنه عبدالله: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، فسمى تفويته لحقوقها عضلاً، والزوجة لها حقوق كثيرة لا ينبغي للمحتسب أن يغفل عنها، وقد قال النبي ﷺ: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**)(٣). «وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه؛ حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال:

---

(١) شرح مسلم، ٨/٢٨٥.

(٢) المفهم، القرطبي، ٣/٢٢٥.

(٣) أخرجه، الترمذي، ٥/٧٠٩، حديث رقم، ٣٨٩٥؛ وابن ماجه، ٢/ ٤٧٨، حديث رقم، ١٩٧٧. وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع، الألباني، ١/٦٢٦.

(هَذِهِ بِتِلْكَ)[1]، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]».

سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم:

دل حديث أبي جحيفة على مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والنصح لهم، فقد زار سلمان ﷺ أخاه أبا الدرداء، وسأل عن حاله، فلمّا عرف أن لديه تقصير نحو أهله، نصح له، ونبهه عن بعض ما كان غافلاً عنه، وقال له: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك فقال: (صَدَقَ سَلْمَانُ الفَارِسِي).

وعلى المحتسب أن يتفقد أحوال إخوانه وأصدقائه، وذلك بزيارتهم والسؤال عنهم، والنصح لهم إذا رأى منهم تقصير؛ سواء في حق الله ﷻ، أم في حق أنفسهم، أم في حق غيرهم.

---

(١) أخرجه، أبو داود، ٤٨/٣، حديث رقم، ٢٥٧٨. وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع، الألباني، ١١٧٥/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية، ٢١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٧٧/١.

المطلب الثالث: الاحتساب على من صام أيام التشريق:

٩٩-٢١٤٩/ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ(١) أَنَّهُ: دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ.(٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق.

ثانياً: امتثال المحتسب لأمر رسول الله ﷺ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق:

لقد أمر النبي ﷺ بفطر أيام التشريق، ونهى عن صيامها، وحديث الباب شاهد على ذلك، فقد أنكر عمرو بن العاص على ابنه عبدالله صومه لهذه الأيام، وأمره بالفطر، وقال له: (أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا)، قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «فيه الزجر عن صيام أيام التشريق بنهي صريح»(٣)، وقد قال النبي ﷺ: (**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)(٤)، وقال أيضاً: (...**وأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)(٥)، يقول ابن حبان -رحمه الله-: «لفظة إخبار عن استعمال هذا الفعل، مرادها؛ الزجر عن ضده، وهو صوم أيام منى، فقيّد بالزجر عن صوم هذه

---

(١) هو يزيد أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب -ويقال: مولى أخته أمّ هانئ بنت أبي طالب- حجازي، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال، ٨/١٦٠-١٦١؛ الجرح والتعديل، ٩/٤٤٢؛ التقريب، ١٠٨٥

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/٥٥٧، حديث رقم، ٢٤١٨؛ وأحمد، ٤/١٩٧؛ والبيهقي، ٤/٢٩٧. والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٣١١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٣/٣١٠؛ وانظر: سنن البيهقي، ٤/٢٩٧؛ وعون المعبود، العظيم آبادي، ٧/٤٥.

(٤) أخرجه، مسلم، ٨/٢٥٩، حديث رقم، ٢٦٧٢.

(٥) أخرجه مسلم، ٨/٢٥٩، حديث رقم، ٢٥٧٤.

الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما»[1].

وقد رخص النبي ﷺ بصيامها للمتمتع إن لم يجد الهدي، فعن عائشة وابن عمر ﷺ أنهما قالا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ)[2]، لذا فإن صيام أيام التشريق محرم إلاّ للمتمتع إن لم يجد الهدي، لأن الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك.

«والمسلمون في هذه الأيام يكونون في أعقاب فرح العيد، والأكل مما تقربوا به إلى الله سبحانه من الهدي والأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى، لهذا كله ولامتثال أمر الله سبحانه حرّم صيامها، ولا يصح لا فرضاً، ولا نفلاً، ولا نذراً، ولا غير ذلك، وإن صامها عن شيء من ذلك لم يجزئه، لأنه لم يقع موقعه، ولم يصح صيامه فيهن»[3].

لذا على المحتسب أن ينكر على من يصوم هذه الأيام، ويبين له نهي النبي ﷺ عن صيامها، وأن يأمر من صامها بالفطر، إلا من كان متمتعاً ولم يجد الهدي.

ثانياً: امتثال المحتسب لأمر رسول الله ﷺ:

لّما أمر عمرو بن العاص ﷺ ابنه عبدالله بالفطر، وقال له: (أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا)، هنا؛ ما كان من عبدالله بن عمرو ﷺ إلاّ الامتثال لأمر النبي ﷺ ونهيه.

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فإذا تبين له أن فعله خلاف الحق، فعليه الرجوع إلى الحق، والامتثال لأمر الله ورسوله، من غير عناد، أو كبر، أو جدال، أو مراء.

---

(١) صحيح ابن حبان، ٣٦٧/٨.

(٢) أخرجه، البخاري، ٢٨٤/٤، حديث رقم، ١٩٩٧.

(٣) توضيح الأحكام، البسام، ٢٠٢/٣.

المطلب الرابع: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً:

١٠٠-٢١٦٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهَا: (أَصُمْتِ أَمْسِ؟) قَالَتْ: لا، قَالَ: (فَتَصُومِينَ غَدًا؟)، قَالَتْ: لا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي)(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً.

ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً:

دل حديث الباب على تحريم صوم يوم الجمعة منفرداً، فقد أمر النبي ﷺ جويرية رضي الله عنها بالفطر عندما علم أنها لم تصم اليوم الذي قبله، وأنها لا تريد صوم يوم السبت، فأمرها بالفطر، والأمر هنا للوجوب.

فلا يجوز أن يخص يوم الجمعة بصوم، فإن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك؛ خاصة أن هذا اليوم هو عيد المسلمين الأسبوعي، وفيه يجتمع المسلمون، وهو يوم زينة وبهجة، يؤدي فيه المسلمون الشعائر الدينية بهمة وقوة ونشاط، والصيام في هذا اليوم يضعف عن القيام بهذه الأمور، وإذا تزاحمت المصالح قُدِّم أنفعها وأولاها بما يعود على المصلحة الإسلامية العامة.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يخص هذا اليوم بصوم، وأن يأمر من كان صائماً فيه بالفطر إذا صامه مفرداً، فإن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك.

ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم:

على المحتسب أن يحرص على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم، وأن يبين لهم الأحكام الشرعية التي يحتاجون إليها، وأن يشجعهم على الطاعة والعبادة على هدي النبي ﷺ، وإذا رأى منهم ما يخالف ما جاءت به الشريعة؛ فعليه أن ينصح لهم، ويعلمهم، وأن لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤/٢٧٣، حديث رقم، ١٩٨٦، عن أبي أيوب.

الفصل الخامس: الاحتساب في مجال العمرة والحج

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال العمرة والحج.

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج

المطلب الأول: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر:

١٠١-١٢٥٧/ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ(٢) لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا. صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.(٣)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر.

ثانياً: تأسي المحتسب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ والحرص عليها.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر:

قال ابن حجر -رحمه الله-: «نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب والمطلقة؛ وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت بن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. وأغفلوا قولا رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً: وهو ما فرغنا من تقريره»(٤).

---

(١) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الفقيه، كان من سروات الرجال، قال أبو القاسم: "ثقة مجمع عليه". توفي رحمه الله في حدود سنة تسعين. انظر: تهذيب الكمال، ٢٢٣/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٦٩/٤-١٩٧.

(٢) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق. وجمعه طنافس، النهاية ١٤٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري -مختصراً-، ٦٧٢/٢، حديث رقم ١١٠٢؛ ومسلم، ٢٠٣/٥-٢٠٤، حديث رقم ١٥٧٧؛ وهو بطوله عند أبي داود، ١٥/٢،حديث رقم ١٢٢٣؛والنسائي١٣٩/٣، حديث رقم ١٤٥٧؛ وابن ماجه، ٥٦٠/١-٥٦١، حديث رقم ١٠٧١؛ وأحمد ٥٦/٢.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٦٧٤/٢.

يتضح من ذلك أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يرى صلاة الرواتب في السفر، حيث قال: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا، هذا يعني: «أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الاتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم»(١). لذا أنكر عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على من يصلي السنن الرواتب في السفر، لأنه يرى أن ذلك ليس من السنة.

فإذا كان المحتسب يرى هذا القول فله أن يحتسب على من يصلي الرواتب في السفر، إلاّ أن بعض العلماء يرون أنه لا ينكر عليه؛ وذلك لورود بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ صلى الرواتب في بعض أسفاره.

وقد رأى بعض العلماء أن المسافر في سعة، إن شاء صلى الرواتب، وإن شاء تركها، والله تعالى أعلم.(٢)

ثانياً: تأسي المحتسب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ والحرص عليها:

دل الحديث على حرص الصحابي الجليل عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على التمسك بسنّة المصطفى ﷺ في سفره وفي حضره وفي كل شأنه، واحتجاجه بفعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فقال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، وما هو معروف أن ابن عمر من أكثر الصحابة ﷺ عبادة، إلا أنه في سفره لا يصلي الرواتب امتثالا واتباعاً لسنّة النبي ﷺ، فقد كان منهجه ﷺ قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣). وعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ(٤) أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْحَضَرِ وَصَلاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا

---

(١) المصدر السابق، ٦٧٣/٢.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٩٧/٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية، ٢١.

(٤) هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد القرشي، الأموي، أحد الأشراف، ولي إمرةَ خراسان لعبدالملك بن مروان، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. مات سنة سبع وثمانين. انظر: تهذيب الكمال، ٢٨٥/١؛ سير أعلام النبلاء، ٢٧٢/٤.

رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.(١)

كما أن احتجاجه بفعل الخلفاء الراشدين، مع وروده في السنة دليل على «أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة، لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح، وذلك لتقوية العمل بذلك»(٢).

هكذا كان منهج ابن عمر -رضي الله عنهما- في تأسيه بالنبي ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون عليه الدعاة والمحتسبين.

---

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٧٢/٢، حديث رقم، ٩٤٦؛ والنسائي، ١٣٢/٣، حديث رقم، ١٤٣٣؛ وابن ماجه، ٥٥٨/١، حديث رقم، ١٠٦٦؛ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٧٢/٢.

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٠٣/٢.

المطلب الثاني: الاحتساب على من تسافر إلى الحج وهي من غير محرم:

١٠٢-٢٥٢٩ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ: (**أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي اكْتُتِبْتُ[(١)] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَانْطَلَقَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: (**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**)[(٢)].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير محرم.

ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير محرم:

إن حديث الباب يحرِّم على المرأة أن تسافر بغير محرم، سواء كان السفر للحج أو لغيره، وذلك من أجل «سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها»[(٣)]، ولما في ذلك من «تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار»[(٤)]، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل باللّحاق بامرأته التي خرجت إلى الحج من غير محرم، وأمره بأن يحج معها.

وكل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلاّ بالمحرم؛ سواء قلّت مدته أم قصرت، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مطلق السفر إلاّ مع زوجها، أو ذي محرم؛ كأب، أو أخ، أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية. قال ابن حجر -رحمه الله-: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره؛ بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه»[(٥)].

---

(١) اكتتبت: أي ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث. المفهم، القرطبي، ٤٥٣/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٨٦/٤، حديث رقم، ١٨٦٢؛ ومسلم، ١١٣/٩-١١٤، حديث رقم، ٣٢٥٩.

(٣) الملخص الفقهي، الفوزان، ٢٨٤/١.

(٤) المفهم، القرطبي، ٤٥٣/٣.

(٥) فتح الباري، ٩٠/٤.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يسمح لأهله بالسفر مع غير محرم، وأن يبين له حرمة ذلك، والمفاسد العظيمة التي قد تترتب على سفرها من دون محرم؛ ولو كان سفرها سفر عبادة أو للحاجة؛ فإن المرأة محل الأطماع، وهي ضعيفة في بدنها، ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها، ولأن سفرها مع ذي محرم تكريم لها، وتطهير لها من الأدناس، وصيانة لشرفها وعرضها.

ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة:

قد يواجه المحتسب أو الداعية أموراً يتعارض بعضها مع البعض، هنا عليه أن يقدم الأهم منها، وهذا يحتاج إلى فطنة، وعلم، وحكمة، ومعرفة بالمصالح والمفاسد وتقديرها؛ فإن النبي ﷺ أمر الرجل الذي قد اكتتب في الجهاد أمره أن يلحق بامرأته؛ مع أن الجهاد فرض، إلاّ أن سفر الزوج مع امرأته أهم منه، يقول الإمام النووي —رحمه الله—: «فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجَّح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها»(١).

(١) شرح مسلم، ١١٣/٩؛ وانظر: فتح الباري، ٩٢/٤.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:

١٠٣-٢٥٦٣/ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً فَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رَوَاحِلِكُمْ)(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر.

ثانياً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في سفره.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في السفر:

على المحتسب أن يحرص على الذكر والدعاء أثناء سفره، سواء عند صعود الشرف، أو الهبوط منها، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ يُرِيدُ سَفَراً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: (أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَزْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)(٢). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا(٣). قال ابن حجر -رحمه الله-: «قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام فان بتسبيحة في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٥٧/٦، حديث رقم، ٢٩٩٢؛ ومسلم، ٢٧/١٧-٢٨، حديث رقم، ٦٨٠٢.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ١٤٩/٤، حديث رقم، ٢٥٦١؛ والترمذي، ٤٩٩/٥، حديث رقم، ٣٤٤٢، وابن ماجه، ٣٤٤/٣، حديث رقم، ٢٧٧١. وحسن إسناده الألباني، انظر: صحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ١٤٩/٤، حديث رقم، ٢٥٦٢؛ والبخاري، ١٥٧/٦، حديث رقم، ٢٩٩٣.

التنـــزيه فناسب تنـــزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عنـــد الأمـــاكن المرتفعة»[1].

ثانياً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:

إذا كان الذكر والدعاء من الأمور المشروعة في السفر، فإنه لابد من التأدب بآدابهما، ومن هذه الآداب عدم رفع الصوت بهما، فإن النبي ﷺ أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير، فقـــال لهم: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رَوَاحِلِكُمْ﴾. وهـــذا يـــدل علـــى «كراهيـــة رفع الصوت بالدعاء، وهـــو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين»[2].

لذا على المحتسب مراعاة ذلك في سفره، وليعلم أن الله سميع بصير، وعليه الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء.

---

(١) فتح الباري، ١٥٨/٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٥٢/٤. وانظر: صحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤؛ وشرح مسلم، النووي، ٢٨/١٧.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته

المطلب الأول: الاحتساب على من تطيب أو لبس مخيطاً وهو محرم:

١٠٤-٢٦٧٠/ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ(١) أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ(٢) قَالَ لِعُمَرَ: لَيْتَ إِنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ يُتَنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ(٣) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ تَضَمَّخَ بِطِيبٍ(٤)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(٥)، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا) فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)(٦).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو لبس مخيطاً وهو محرم.

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم.

---

(١) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، حليف قريش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة". انظر: الجرح والتعديل، ٤/٤٢٣؛ تهذيب الكمال، ٣/٤٦٤.

(٢) هو أبو خلف – وقيل غير ذلك- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام.. التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي بمكة، وهو أول من أرّخ الكتب وهو باليمن. قال الذهبي: بقي ﷺ إلى قريب الستين، فما أدري أتوفي قبل معاوية أو بعده. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/١٠٠؛ تهذيب الكمال، ٨/١٨١.

(٣) الجعرانة: موضع قريب من مكة، وهي في الحلّ، وميقات للإحرام. النهاية، ١/٢٧٦؛ معجم البلدان، ٢/١٤٢.

(٤) تضمخ بطيب: التضمّخ: التلطّخ بالطيب وغيره، والإكثار منه، النهاية، ٣/٩٩.

(٥) سرى عنه: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة: أي كشف عنه شيئاً بعد شيء، فتح الباري، ٣/٤٦١.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٤٦٠، حديث رقم، ١٥٣٦؛ ومسلم، ٨/٣١٩، حديث رقم، ٢٧٩٢.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو لبس مخيطاً وهو محرم:

إن التطيب، ولبس المخيط خاصة للذَّكَر؛ من المحظورات التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها بعد دخوله في نية الإحرام، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل الذي جاء يسأل عن العمرة بغسل الطيب الذي كان به، ونزع جبته. لذا على المحتسب أن يحتسب على من لبس مخيطاً، أو مس طيباً وهو محرم، فإن كان جاهلاً علمه، وأرشده، لأن «من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه»(١).وإن كان متعمداً زجره وبين له أن عليه فدية.

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم:

على المحتسب أن يتثبت فيما يسأل عنه، وإذا لم يعرف الحكم عليه أن لا يتسرع بالإجابة من قبل أن يتبين له، فإن الحديث يدل على «وجوب التثبت للعالم فيما يسأل عنه؛ وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل النبي ﷺ»(٢). قال ابن حجر –رحمه الله–: «فيه أنه على المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له»(٣)، لذا على المحتسب إذا سُئِل عن حكم ما، فلا يعجل في الرد على السائل ما لم يكن لديه علم بالإجابة، وعليه الرجوع إلى العلماء وسؤالهم عن الأمور التي تشكل عليه.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٣/٣؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢٠٤/٤؛ شرح مسلم، النووي، ٣١٨/٨.

(٢) شرح البخاري لابن بطال، ٢٠٦/٤.

(٣) فتح الباري، ٤٦٣/٣.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:

١٠٥-٢٥٨٨/ عَنْ الْمُنْتَشِرِ(١): أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ: لأَنْ أَتَطَيَّبَ بِقَطِرَانٍ(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ(٣) طِيبًا(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز.

ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:

دل الحديث على استحباب الطيب للمحرم عند الإحرام، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب النبي ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً، وكأنها تنكر على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قوله: لأَنْ أَتَطَيَّبَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فإنه ﷺ لا يرى التطيب قبل دخول المحرم في نية الإحرام؛ وذلك لبقاء أثر الطيب بعد دخوله فيه.

ولكن عائشة رضي الله عنها أعلم من ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك؛ فهي تطلع على أمور قد لا يطلع عليها الكثير من أفاضل الصحابة، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه اطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة»(٥)، وقد بوَّب ابن خزيمة -رحمه الله- باباً؛ سمّاه: «باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك، وخالف سنة

---

(١) هو محمد بن المنتشر – ويقال: اسمه المنذر- بن الأجدع الهمداني، ثم الوادعي، ابن أبي مسروق بن الأجدع، وثقه الإمام أحمد وقال خيراً. انظر: الجرح والتعديل، ٩٩/٨؛ تهذيب الكمال، ٢٢٥/٦-٢٢٦.

(٢) القطران: دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحرق لحدته وحرارته. فيض القدير، المناوي، ٦/ ٢٩٣.

(٣) ينضح طيباً: أي يفوح. والنَّضوح بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته، النهاية، ٧٠/٥.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٤١/٨، حديث رقم، ٢٨٣٤؛ وهو في البخاري، ٤٤٨/١، حديث رقم، ٢٦٧.

(٥) فتح الباري، ٤٥٤/١.

النبي ﷺ»[1]، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2]. وبوّب ابن خزيمة باباً آخر سمّاه: «باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام»[3]، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[4]. وذهب الجمهور على أنه يستحب الطيب للمحرم عند الإحرام[5].

لذا على المحتسب أن ينكر على من كره ذلك، وأن يبين له أن ذلك من سنة النبي ﷺ.

ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي:

على المحتسب أن يتزود بالعلم الشرعي الذي يعينه على القيام بواجب الاحتساب، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من أعظم العبادات، ولكي تكون هذه العبادة صحيحة؛ لابد أن تكون موافقة لشرع الله ﷻ، ولا تكون كذلك إلا إذا قامت على علم.

وحديث الباب يدل على سعة علم عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما بالدليل الشرعي، «والصحابة ﷺ كان يرد بعضهم على بعض بالدليل»[6]، وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب.

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٥٥/٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٥/٤، حديث رقم، ٢٥٨٢؛ والبخاري، ٤٦٣/٣،حديث رقم، ١٥٣٩؛ ومسلم، ٣٣٦/٨، حديث رقم، ٢٨١٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٥٧/٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٧/٤، حديث رقم، ٢٥٨٧؛ والبخاري، ٤٦٣/٣،حديث رقم، ١٥٣٨؛ ومسلم، ٣٣٨/٨، حديث رقم، ٢٨٢٤.

(٥) انظر: شرح مسلم، النووي، ٣٣٨/٨؛ فتح الباري، ٤٥٤/١.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٤/١.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال الحج والعمرة

المطلب الأول: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:

١٠٦-٢٦١١ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ(١) الَّتِي تَكْذِبُونَ(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا عِنْدِ بَابِ الْمَسْجِدِ(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات.

ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون تثبت وتحقق.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:

على المحتسب أن ينكر على من أراد الحج أو العمرة ولم يهل بالإحرام إلاّ بعد تجاوز الميقات، فقد وقت النبي ﷺ المواقيت لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وحديث الباب يدل على «أن من حج من المدينة يهلّ عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبه قال جميع العلماء»(٤).

وقد أنكر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على من أهل بالإحرام من البيداء التي تقع بعد ذي الحليفة تجاه مكة، إذ أن من أحرم منها قد تجاوز الميقات الذي وقته النبي ﷺ لأهل المدينة، وقد

---

(١) البيداء: هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء، ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥١٥/١؛ وشرح مسلم، النووي، ٣٣١/٨؛ والنهاية، ١٧١/١؛ ومعجم البلدان، ٥٢٣/١.

(٢) تكذبون: أي: تقولون أنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة... وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. شرح مسلم، النووي، ٣٣١/٨.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري – مختصراً –، ٤٦٨/٣، حديث رقم، ١٥٤١؛ ومسلم، ٣٣٠/٨، حديث رقم، ٢٨٠٨.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١٦٨/٤؛ شرح مسلم، النووي، ٣٣١/٨؛ فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٨/٣.

بين ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَا أَهَلَ إِلا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ(١). وقال ﷺ: إن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ(٢). وهذه الأخبار التي جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما لا ينازعها شيء مما عارضها، لأنها تخبر عن سماع ورؤية، يقول ابن خزيمة -رحمه الله-: «إن الخبر الواجب قبوله هو خبر من يخبر بسماع الشيء ورؤيته، دون من ينكر الشيء ويدفعه»(٣).

ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون تثبت وتحقق:

إن من الصفات المهمة التي يجب على المحتسب أن يتصف بها هي صفة التثبت؛ سواء في نقل الأخبار أو سماعها، لأنها من الأمور المهمة التي دعا إليها الشارع الكريم، خاصة في نقل حديث النبي ﷺ، فلا ينكر المحتسب أمراً من الأمور قبل أن يتحقق ويتثبت من وقوعه، وأنه منكر واضح، وكذلك لا يأمر بأمر إلا بعد أن يتحقق من أنه معروف واضح.

وعلى المحتسب أن ينكر على من ينقل الأخبار من غير تثبت وتبين، فقد حذر الشارع الكريم من تناقل الأخبار دون تثبت لها، وحث على التأني والتروي والحذر من الإقدام والتعجل في نشرها، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٤)، وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من قال أن النبي ﷺ أهل بالإحرام من البيداء، وذلك لأنه قد تحقق عنده أن النبي ﷺ لم يهل بإحرامه إلاّ من عند باب المسجد.

---

(١) أخرجه، مسلم، ٣٣١/٨، حديث رقم، ٢٨٠٩.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ١٦٨/٤، حديث رقم، ٢٦١٣؛ والبخاري، ٨٢/٦، حديث رقم، ٢٨٦٥؛ ومسلم، ٣٣٥/٨، حديث رقم، ٢٨١٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٨/٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية، ٦.

المطلب الثاني: الاحتساب على من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه:

١٠٧-٣٠٣٩/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ(١)، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (هَلْ حَجَجْتَ؟) قَالَ: لا، قَالَ: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره و لم يحج عن نفسه.

ثانياً: مبادرة المحتسب لتعليم الجاهل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه:

لقد فرض الله ﷻ الحج على عباده، وجعله ركناً من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة فهو تطوع، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣)، وقال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا)، وَقَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ)(٤). لذا يجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع

---

(١) شبرمة: بضم اشين والراء، قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ، وهو غير منسوب. انظر: الإصابة، ١٦٣/٢؛ وشرح السندي على ابن ماجه، ٤١٤/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧٦/٢، حديث رقم، ١٨١١؛ وابن ماجه، ٤١٤/٣، حديث رقم، ٢٩٠٣؛ والبيهقي، ٣٣٦/٤؛ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٤٥/٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ٩٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ١٢٩/٤، حديث رقم، ٢٥٠٨؛ ومسلم، ١٠٥/٩، حديث رقم، ٣٢٤٤.

الإمكان، ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر، وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وذلك لما دلَّ عليه حديث الباب حيث أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي سمعه يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (**هَلْ حَجَجْتَ؟**) قَالَ: لا، قَالَ: (**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**).

ثانياً: مبادرة المحتسب إلى تعليم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح:

على المحتسب أن يبادر بالاحتساب على من يتعبد الله بعبادة غير صحيحة، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي لبَّى بالحج عن شبرمة و لم يحج عن نفسه بعد، فسأله: هل حججت؟ فلمّا علم أنه لم يحج عن نفسه، قال له: (**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**)، فبادر ﷺ بتعليمه، وإرشاده بالحسنى، لأنه كان متلبساً بعبادة على غير وجه صحيح، قال البسام –رحمه الله– أن الحديث يدل على: «وجوب المبادرة إلى تعليم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح»[1]. لذا على المحتسب المبادرة إلى تعليم الجاهل، وبيان الخطأ الذي هو عليه، وأن يبين له الطريقة الصحيحة في عمله الذي أخطأ فيه.

(١) توضيح الأحكام، ٣/٢٧١.

المطلب الثالث: الاحتساب على من ظن أن الهدي لا يركب ظهره عند الحاجة:

١٠٨-٢٦٦٢/ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ).(١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من ساق الهدي و لم يركب.

ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امتثال الأمر، وتوبيخه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من ساق الهدي ولم يركبه عند الحاجة إليه:

كان العرب يعظمون الهدي، وكان له احترام في قلوبهم، وجاء الإسلام فزاد من احترامه، لأنه يخرج لوجه الله ويهدى للبيت. فلمّا كان كذلك، فإنه لا ينتفع بشيء منه مع عدم الحاجة إليه، لأنه أخرج لوجه الله فلا يرجع إليه. فإن كان ثَمَّ حاجة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره. قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «إن النبي ﷺ إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهرا يركبه، لا إذا وجد ظهرا ... وأنه إذا ركب البدنة عند الإعواز من وجود الظهر، ثم وجد ظهرا يركبه، لم يجز له الثبوت على البدنة، وكان عليه النزول عنه»(٢)، والدليل على ذلك أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**)(٣). ولهذا لّما رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به، فلمّا عاوده الرجل في الثانية أو الثالثة(٤)، أنكر عليه النبي ﷺ وزجره فقال له: (**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ**).

---

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٢٦/٣، حديث رقم، ١٦٩٠؛ ومسلم، ٧٩/٩، حديث رقم، ٣١٩٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٨٩/٤؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٣/٣.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ١٨٩/٤، حديث رقم،٢٦٦٤؛ ومسلم، ٧٩/٩، حديث رقم، ٣٢٠١.

(٤) جاء في بعض الروايات عند البخاري ومسلم وغيرهما أن الرجل عاود النبي ﷺ مرتين أو ثلاث.

ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امتثال الأمر، وتوبيخه:

إذا أمر المحتسب شخصاً ما بأمر، أو نهاه عن منكر،وبين له الحكم الشرعي في ذلك، ولم يمتثل إلى الأمر أو النهي، فله أن يزجره، ويحذره من عاقبة ذلك، وله أن يوبخه، خاصة إذا كان المحتسب من ولاة الحسبة، أو إذا كان يحتسب على من له ولاية عليه كأهله، وأولاده.

فقد زجر النبيُّ ﷺ ذلك الرجل عندما لم يمتثل أمره ﷺ، فقال له: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ)، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه»(١).

(١)فتح الباري، ٦٢٩/٣. وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٥/٣.

المطلب الرابع: الاحتساب على من نذر أن يحج ماشياً:

١٠٩-٣٠٤٤ / عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَيْخًا كَبِيراً يُهَادَى[١] بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ[٢] أَنْ يَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**)، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[٣].

١١٠-٣٠٤٥/ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ[٤] نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**)[٥].

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك.

ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

الاحتساب على نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك:

على المحتسب أن ينكر على من يراه يكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، فإن الدين يسر، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٦] ويقول سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا**

---

(١) يهادي بين رجلين: أي يمشي بينهما متوكئاً عليهما، المفهم: ٦١٦/٤.

(٢) نذر: أوجب على نفسه شيئاً تبرّعاً؛ من عبادة، أو صدقة، وغير ذلك. النهاية، ٣٩/٥.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٩٣/٤، حديث رقم، ١٨٦٥؛ ومسلم، ١٠٤/١١، حديث رقم، ٤٢٢٣.

(٤) أخت عقبة بن عامر: هي أم حيان -بكسر الحاء وبعدها ياء- أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وتزوجها حرام ابن محيِّصة الأوسي. انظر: طبقات ابن سعد، ٣٦٩/١٠؛ ومعالم السنن، ٣٨٨/٣.

(٥) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٨٨/٣، حديث رقم، ٣٢٩٦، وأحمد، ٢٣٩/١؛ والبيهقي، ٧٩/١٠. والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧/٤.

(٦) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. وقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي نذر أن يمشي إلى البيت مع عدم قدرته على ذلك كونه شيخاً كبيراً، فقال: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ، وكذلك عندما سأله عقبة بن عامر عن أخته أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة؛ قال له: (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً).

ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة:

لا ينبغي لأحد أن يكلف نفسه من العبادة ما لم يكلفه الله ﷻ، فقد قال الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[3]، يقول ابن رجب -رحمه الله-: «ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: (لا ضرر): أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا... وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشيا، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي، وله الركوب بكل حال، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي. وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز ولاشيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: بل عليه مع ذلك كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية، وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية، وقيل: يتصدق بكراء ما ركب، وروى عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروى عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزئه الركوب، بل يحج من قابل، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيرا»[4].

---

(١) سورة التغابن، الآية، ١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٣) أخرجه، ابن ماجه، ٣/١٠٦، حديث رقم؛ ٢٣٤٠-٢٣٤١؛ وغيره من أهل السنن. وقد صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ٣/٤٠٨.

(٤) جامع العلوم والحكم، ٢٢٣-٢٢٤.

المطلب الخامس: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:

١١١-٢٧٥١/ عن طاووس[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلاً بِخِزَامَةٍ[٢] فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: ومَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ قَدْ زنق[٣] بِسَيْرِ يَدِ رَجُلٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: (قُدْهُ بِيَدِكَ).[٤]

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه.

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:

دل الحديث على تحريم قود الإنسان بخزامة يجعلها في أنفه أو في يده، وذلك لأن «بني إسرائيل كانت تخرم أنوفها، وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه عن هذه الأمة، ثم أمره أن يقوده بيده، لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة»[٥]، ويدل على التحريم قيام النبي ﷺ بقطعه، فلو لم يكن منكراً لما غيره النبي ﷺ.

---

(١) هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الفارسي، اليمني، الجندي- بفتح الجيم والنون- مدينة كبيرة باليمن-، كان حافظاً فقيهاً، من سادات التابعين، وكان قد حجّ أربعين حجة، وكان من عبّاد أهل اليمن. توفي رحمه الله بمكة أيام الموسم سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٨/٥-٤٩؛ تهذيب الكمال، ٤٩٥/٣-٤٩٩.

(٢) بخزامة: هي حلقة من شعر أو وبر، تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير ليقاد بها، فتح الباري، ابن حجر، ٥٩٧/١١؛ والنهاية، ٢٩/٢.

(٣) زنق: هو حلقة توضع تحت حنك الدّابة، ثم يُجعل فيها خيط يُشدُّ برأسه تمنع جماحه. النهاية، ٣١٥/٢.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٩٤/١١، حديث رقم، ٦٧٠٣؛ ولبيان الواسطة بين طاووس والنبي ﷺ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٢٧/٤، حديث رقم، ٢٧٥٢.

(٥) شرح السيوطي على سنن النسائي، ٢٤٣/٥؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥٦٥/٣.

لذا ينبغي على المحتسب الإنكار على من يفعل ذلك، وإن استطاع أن يغير هذا المنكر بيده فليفعل، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع حتى في الطواف، يقول ابن بطال -رحمه الله-: «في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الأمور الواجبة، والمستحبة، والمباحة»(١).

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها:

في الحديث تغيير المنكر باللسان واليد، فقد غير النبي ﷺ هذا المنكر بيده الشريفة، وذلك بقطع ذلك الخيط، وكذلك غيره بلسانه بأمر الرجل أن يقوده بيده.

فينبغي على المحتسب أن يغير ما يراه من منكرات أثناء طوافه بالبيت، بالقول الحسن، والموعظة الحسنة، وإن استطاع التغيير باليد فليفعل ما لم يترتب على ذلك شيء من المفاسد، «وهكذا من له ولاية من أمير، أو محتسب، أو شيخ قبيلة، أو غيرهم، ممن له ولاية من جهة ولي الأمر، أو من جهة جماعته، حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة، يقوم بهذا الواجب حسب طاقته»(٢).

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥٦٤/٣.

(٢) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن باز، ١٧.

المطلب السادس: الاحتساب على أصحاب البدع والأعمال الشركية من الحجاج والمعتمرين:

١١٢-٢٧٥٨/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ(١) قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ، -فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَالَ-: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَطَافَ الْبَيْتِ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ(٢)، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ صَنَماً فِي جَنْبَةِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، جَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾(٣)، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاهُ حَيْثُ نَظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ اقِي الْحَدِيثِ(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على مظاهر الشرك القولية والعملية في الحج.

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد لمن له ولاية أو صلاحية.

ثالثاً: استئناس الدعاة والمحتسبين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب في مظاهر الشرك القولية والعملية:

في الحديث أنه لما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام يوم الفتح ووجد تلك الأصنام منصوبة حول الكعبة، جعل يطعن الصنم منها بطرف قوسه، ويقرأ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، ﴿قُلْ جَاءَ

---

(١) هو أبو خالد عبدالله بن رباح الأنصاري، المدني، وهو رجل جليل سكن البصرة. قال العجلي: "تابعي ثقة"، قتل رحمه الله في ولاية ابن زياد. انظر: الجرح والتعديل، ٥/٥٢؛ تهذيب الكمال، ٤/١٢٧.

(٢) بسية القوس: ما عُطف من طرفيها، والجمع سيات. المفهم، ٣/٦٣٣؛ النهاية، ٢/٤٣٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية، ٨١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٢/٣٤٤؛ حديث رقم، ٤٥٩٩.

﴿الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[1]، «أي جاء الحق من الله، والشرع العظيم، وذهب الباطل، وزهق، واضمحل... ولم يبق للباطل مقالة، ولا رياسة، ولا كلمة»[2]، «وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضر، ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[3]».

هكذا أنكر النبي ﷺ هذا المنكر العظيم، وطهّر البيت الحرام من جميع مظاهر الشرك، فحطم الأصنام بيده الشريفة، فأُلْقِيت على وجوهها وأُحرِقت.

أمّا الآن؛ ولله الحمد والمنة لا يوجد أي مظهر من مظاهر الشرك أو البدع في بلاد الحرمين أعزها الله، وذلك بفضل الله سبحانه، ثمّ بفضل ولاة أمر هذه البلاد وفقهم الله، سواء من الأمراء، أو العلماء، فقد حورب الشرك، وحوربت البدعة، وانتشر التوحيد، والسنة.

ولكن هناك بعض مظاهر الشرك، وبعض البدع، يتلبس بها بعض الحجاج، إمّا لجهلهم، أو اعتقادهم الخاطئ ، أو بسبب نشأتهم عليها في بلادهم، وبسبب بعض العادات والخرافات التي لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل.

والأمثلة على هذه البدع والأعمال الشركية أثناء الحج والعمرة كثيرة جداً، ولا يتسع المقام لذكرها، ولكن على المحتسب أن يبادر بالإنكار على أصحاب البدع والأعمال الشركية، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وإن استطاع تغيير هذه المنكرات بيده فليفعل.

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد لمن له ولاية أو صلاحية:

لقد حطم النبي ﷺ الأصنام بيده الشريفة، حيث جعل يطعن بطرف القوس في أعينها، وهذا تغيير باليد، فعلى المحتسب أن يتدرج في إنكاره المنكر، حسب قوة التأثير على صاحب المنكر؛ حرصاً على إزالة المنكر، فإن كان المنكر يحتاج إلى تغيير باليد فليغيره بيده، وإن كان المنكر يحتاج إلى تغيير باللسان فليغيره بلسانه...وهكذا، فلابد من استصحاب الحكمة عند التغيير «وذلك

---

(١) سورة سبأ، الآية، ٤٩. جاء ذلك عند البخاري، ٦٠٩/٧، حديث رقم، ٤٢٨٧؛ ومسلم، ٣٤٦/١٢، حديث رقم، ٤٦٠١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥١/٣.

(٣) سورة الحج، الآية، ٧٣. شرح مسلم، النووي، ٣٤٤/١٢ . وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٦١٠/٧.

يوجب على من يتولى هذا التغيير أن يأخذ بالأسباب، والطرق، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية»[1]. فالنبي ﷺ كان في موقف تحطيم الأصنام في موقف من آل إليه الأمر، لا في موقف المتعامل مع طرف آخر بدر منه منكر.

ثالثاً: استئناس الدعاة والمحتسبين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم:

على الدعاة والمحتسبين إذا اجتمعوا مع بعضهم، أو مع غيرهم أن يستأنسوا بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم، فإن حديث الباب يدل على أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك، ليمضي الوقت في طاعة الله ﷻ، وتنشط النفوس لسماع ذلك، ولئلا ينشغل البعض في غيبة أو نحوها، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه، وغزواتهم، ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب، ونحوها، مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين، ولا دنيا، ولا أذى لأحد، لتنقطع بذلك مدة الانتظار، ولا يضجروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة، أو نحوها من الكلام المذموم، وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يُطلَب منه الحديث، فإن لم يطلبوا؛ استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم»[2].

---

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبدالله الرحيلي، ص: ١٧٤.

(٢) شرح مسلم، النووي، ١٢/٣٤٥.

المطلب السابع: الاحتساب على من ترك التلبية في الحج:

١١٣-٢٨٠٦/ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ(١) قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ(٢) مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ(٣) مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٍ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ(٤).

١١٤-٢٨٣٠/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٥) قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لِي: مَا لِي لا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ(٦)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ(٧).

---

(١) هو أبو معمر عبدالله بن سخبرة الأزدي – ويقال الأسدي أيضاً- الكوفي، قال يحيى ابن معين: "ثقة". توفي رحمه الله بالكوفة، في ولاية عبيدالله بن زياد، وذلك في دولة يزيد، سنة تيِّف وستين. انظر: تهذيب الكمال، ١٤٣/٤؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٣/٤.

(٢) هو: عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) غوغاء: أصل الغوغاء: الجراد حين يخفُّ للطيران، ثم استُعير للسِّفْلة من الناس، والمتسرِّعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء: الصوت والجلبة؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. النهاية، ٣٩٦/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أحمد، ٤١٧/١؛ والحاكم، ٤٦١/١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢٢٥/٢. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٥٠/٤.

(٥) هو أبو محمد – ويقال أبو عبدالله- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ، المقرئ، المفسِّر، الشهيد، أحد الأعلام، قال أبو القاسم هبة الله الطبري: "هو ثقة، إمام، حجة على المسلمين"، قتل رحمه الله شهيداً، سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال، ١٤١/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٣٢١/٤.

(٦) فسطاطه: هو بالضم والكسر: ضرب من الأبنيّة في السفر دون السرادق، النهاية، ٤٤٥/٣؛ حاشية السندي على النسائي، ٣٧٩/٥.

(٧) وأخرجه، أيضاً، النسائي، ٢٧٩/٥، حديث رقم، ٣٠٠٦؛ والحاكم، ٤٦٤/١؛ والبيهقي، ١١٣/٥. والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٦٠/٤.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كَثُر المخالفون.

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكبير، والتلبية، في الغدو من منى إلى عرفة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كَثُر المخالفون:

على المحتسب أن يتمسك بالسنة في أقواله، وأفعاله، وأن يعظمها، ويقدمها على قول كل أحد من الناس كائناً من كان، وإن كثر المخالفون له. فقد حرص الصحابة ﷺ على سنة النبي ﷺ في التلبية مع كثرة المخالفين لهم، فقاموا بالصدع والجهر بها، وأنكروا على من تركها.

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «فإذا ظفرت برجل واحد من أولى العلم، طالب للدليل، محكم له، متبع للحق حيث كان، وأين كان، ومع من كان، زالت الوحشة، وحصلت الألفة، ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة، ويكفِّرك، أو يبدِّعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم... واعلم أن الإجماع، والحجة، والسواد الأعظم، هو العالم، صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض»(١).

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكبير، والتلبية، في الغدو من منى إلى عرفة:

على المحتسب أن يحرص على التهليل، والتكبير، والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة، ويستمر في التلبية بعرفات، ويرفع صوته بها، فإنها من شعائر الحج، ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة. وعليه الاحتساب على من تركها، وعلى من لم يرفع صوته بها، فقد سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْعَجُّ وَالثَّجُّ(٢)).

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/٣٣٨.

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن -الدم من المنحر-. انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/١٧٥. والحديث أخرجه، ابن خزيمة، ٤/١٧٥، حديث رقم، ٢٦٣١؛ والترمذي، ٣/١٨٩، حديث رقم، ٨٢٧؛ وابن ماجه، ٣/٤٢٣، حديث رقم، ٢٩٢٤.

وقال ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)[1]، لذا ينبغي على الحجاج أن يحرصوا على هذه السنة العظيمة، وعلى الدعاة والمحتسبين أن يرشدوا ويعلموا الحجاج هذه السنن، وأن يجهروا بها؛ لكي يكونوا قدوة لغيرهم.

وقال الألباني حديث حسن. صحيح الجامع، ٢٤٨/١.

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ١٧٣/٤، حديث رقم، ٢٦٢٥؛ و النسائي، ١٧٦/٥، حديث رقم، ٢٧٥٢، وغيرهما من أصحاب السنن. وصححه الألباني. صحيح الجامع، ٧٣/١.

المطلب الثامن: الاحتساب على من ينحر البدن وهي باركة:

١١٥-٢٨٩٣/ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ(١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ بِمِنى لِيَنْحَرَهَا. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً(٢)، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بنحر البدن وهي باركة.

ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السُّنة بنحر البدن وهي باركة:

إن من سنَّة النبي ﷺ أن تنحر البدن وهي قائمة، معقولة يدها اليسرى، وبه قال كافة العلماء، (٤)، وقد قال ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٥)، ومعنى: صواف، أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثمَّ تنحر، ومعنى: وجبت جنوبها، أي: سقطت في الأرض(٦)، لأن في ذبحها وهي باركة «تطويلاً في إزهاق روحها»(٧)، وهذا يدل على «رحمة الله تعالى، ورأفته بخلقه، حتى

---

(١) هو زياد بن جبير بن حيّة الثقفي، البصري. قال أحمد بن حنبل: "رجل معروف، من الثقات"، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. انظر: تهذيب الكمال، ٤٣/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥١٥/٤.

(٢) قياماً مقيدة: أي عن قيام، معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها؛شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٨٩/٤؛ فتح الباري، ٦٤٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري، ٦٤٦/٣، حديث رقم، ١٧١٣؛ ومسلم، ٧٤/٩؛ حديث رقم، ٣١٨٠.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٥٨/٤؛ شرح مسلم، ٧٤/٩، المفهم، ٤٣٠/٣؛ فتح الباري، ٦٤٧/٣.

(٥) سورة الحج، الآية، ٣٦.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٣٢/٣؛ وتيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ٥٣٨.

(٧) تيسير العلام، البسام، ٨٤/٢.

في حال إزهاق أرواحه، وبمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعسف»[1]. لذا ينبغي على المحتسب أن ينكر على الجزارين إذا رآهم ينحرون البدن وهي باركة، والمشكلة أن الجزارين اعتادوا في هذا الزمان نحر البدن وهي باركة، وهذا خلاف السنّة؛ ولكن لو كان الجزار لا يستطيع نحرها قائمة، ويخشى من عدم إحسان ذبحها، فالأحسن أن تكون باركة؛ والله أعلم.

ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنة:

على المحتسب أن يبادر بتعليم الجاهل، والنصح له، وإرشاده إلى السنُّة، وعدم مخالفتها، ولا ينبغي له السكوت على من خالفها، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال العيني -رحمه الله-: «وفيه من الفوائد استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وفيه تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا»[2].

(١) تيسير العلام، البسام، ٨٤/٢.

(٢) عمدة القاري، ٥١/١٠.

الفصل السادس: مناهج الحسبة ووسائلها وأساليبها في صحيح ابن خزيمة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن خزيمة في الاحتساب من خلال صحيحه.

المبحث الثاني: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها من خلال النصوص موضع الدراسة.

المبحث الأول: منهج ابن خزيمة في الاحتساب من خلال صحيحه

كان ابن خزيمة –رحمه الله– من أكبر علماء السنة الذين انتهت إليهم الرئاسة في العلم والفقه بلا منازع، كما كان مشهوراً بمناظرته ومجادلته لأهل الأهواء والبدع، وإفحامهم، فاستحق بذلك لقب إمام الأئمة في عصره.

والمتتبع لصحيح ابن خزيمة يلاحظ شدة حرصه –رحمه الله– على اتباع السنة، وتشنيعه على من خالفها كائناً من كان، ويظهر ذلك جلياً من خلال تبويبه لبعض الأحاديث، وكذلك من خلال تعليقاته عليها، ويظهر أنه كان لا يهاب أحداً في الحق، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وذلك ذباً عن سنة النبي ﷺ.

قال أبو بكر ابن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد، فحدث عن أبيه بحديثٍ وَهِمَ في إسناده، فرددته عليه، فلما خرجت من عنده قال أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه، فقلت له: لا يحل لي أن أسمع حديثاً لرسول الله ﷺ فيه خطأ أو تحريف فلا أرد»(١).

والمتتبع لأقوال ابن خزيمة –رحمه الله– يجد أن أسلوب المحاورة والمجادلة والمناظرة يغلب عليه، وذلك لدفع الشبه المثارة حول بعض الموضوعات، وإقامة الحجج والبراهين على المخالفين، ويجد كذلك أسلوب المحاكمات العقلية، والأقيسة بأنواعها، وهذا له أبلغ الأثر في مجال الدعوة إلى الله.

وقد يلاحظ أن أسلوب ابن خزيمة –رحمه الله– فيه شيء من الشدة في الرد على بعض المخالفين، «ولعل هذا من قناعته لما يدعو إليه، ولكن الأولى البعد عن هذه الشدة، والمحاجة بقوة الدليل، وحسن الأسلوب والخطاب؛ دعوة للمخالفين لا لمجرد إقامة الحجة عليهم»(٢).

وسأقوم –بإذن الله ﷻ– بذكر أمثلة من منهجه –رحمه الله– في الاحتساب؛ من خلال تبويبه لبعض الأحاديث، ومن خلال تعليقاته على بعضها:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١١.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة –حفظه الله–.

احتسابه على من يقول إن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان:

أورد ابن خزيمة –رحمه الله– باباً بعنوان: «باب ذكر خبر روي[1] عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص»[2].

ثم ذكر الخبر وهو عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا)، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[3].

ثم أورد باباً بعده قال فيه: «باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملاً، غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز بين المفسر، والمجمل، أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة»[4].

ثم ذكر الخبر وهو: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[5].

ثم بيَّن –رحمه الله– الخبر المفسر لهذين الخبرين، فأورد باباً سماه: «باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف، والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة»[6].

فذكر خبراً عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، فَصَعَدْتُ عَلَى ظَهْرِ

---

(١) "روي" هي صيغة من صيغ التمريض، ويلاحظ كثرة استخدامها عند ابن خزيمة –رحمه الله– وقد تبين لي من خلال التتبع للكتاب أن ابن خزيمة يستعمل مثل هذه الصيغة في رواية الحديث الثابت وفي غير الثابت. وقد نصح المحققون بعدم استخدامها في رواية الحديث الثابت عن النبي ﷺ، فلعل هذا مما لم يتنبه له الإمام ومما لم يراعه في كتابه.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١/٣٣.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/٥٩٤، حديث رقم، ٣٩٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١/٣٤.

(٥) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٢٢، حديث رقم، ١٣؛ والترمذي، ١/١٥، حديث رقم، ٩. وصححه الألباني.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ١/٣٤.

الْبَيْتِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى خَلائِهِ؛ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الشَّامِ.(١)

وخبراً آخر عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ(٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ(٣).

احتسابه على من يقول: إن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ أمر تعبد، وأن الإناء طاهر، والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح:

قال -رحمه الله-: «باب الأمر بغسل الأناء من ولوغ الكلب، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء، لا على ما أدعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد، وأن الإناء طاهر، والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح».(٤)

ثم ذكر عدة أحاديث في ذلك، منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولَى مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ)(٥).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء مر ولوغ الكلب، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس»(٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)(٧).

---

(١) وأخرجه أيضاً، البخاري، ١/٢٩٧، حديث رقم، ١٤٥.

(٢) هو: مروان الأصفر، أبو خلف، البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة. تقريب التهذيب، ٩٣٢.

(٣) وأخرجه أيضاً، أبو داود، ١/٢١، حديث رقم، ١١. وصححه الألباني.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١/٥٠.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣/١٧٥، حديث رقم، ٦٤٩.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ١/٥١.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣/١٧٤، حديث رقم، ٦٤٦.

احتسابه على من كره الوضوء والغسل من ماء البحر:

قال -رحمه الله-: «باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور، وميتته حل، ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر، وزعم أن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا، حتى عد سبعة أبحر، وسبعة نيران، وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة؛ زعم»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلالُ مَيْتَتُهُ**)(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْبَحْرِ، قَالَ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، والْحَلالُ مَيْتَتُهُ**)(٣).

احتسابه على من عارض السنة بالقياس والرأي:

قال -رحمه الله-: «باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾»(٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُه**). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً، قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً(٥).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/٥٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٥٢، حديث رقم، ٨٣. وصححه الألباني، انظر، صحيح الجامع، ٢/١١٨٤.

(٣) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ١/٢٣٧، حديث رقم، ٣٨٨. صحيح بشواهده.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١/٧٥.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٤.

احتسابه على من يدعي العلم وهو لا يفهم لغة العرب، وذلك في معنى الكعبين:

قال –رحمه الله–: «باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أُمِر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظمان الناتئان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب»(١).

ثمَّ ذكر الدليل وهو: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا يَوْماً وَضُوءاً، فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

قال –رحمه الله–: «في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان»(٣).

ثمَّ ذكر دليلاً آخر، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَكُونُ كَعْبُهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتُهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ(٤).

قال –رحمه الله–: «وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كونه غير ممكن؛ لم يتوهم عاقل كونه»(٥).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٨١/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٠٠/٣، حديث رقم، ٥٣٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٨٢/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٠٥/١، حديث رقم، ٦٦٢. وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع، ٢٦١/١.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٨٣/١.

احتسابه على الروافض في مسألة مسح القدمين:

قال -رحمه الله-: «باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، والدليل على أن الفرض على القدمين لا مسحهما إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف، أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض؛ لما جاز أن يقال لتارك فضيلة ويل له، وقال ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه»(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ؛ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**)(٢).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء. فيه أيضاً دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما، لا غسل جميع القدمين»(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ**)(٤).

ثم أورد -رحمه الله- عدة أبواب بعد ذلك، كلها في الإنكار على الروافض والخوارج في مسألة المسح على القدمين، وأنه غير جائز، واستدل ببعض الأحاديث، منها: ما جاء عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١/٨٤.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

واستدل بمعنى الآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، فقال: «باب ذكر البيان أن الله ﷻ أمر بغسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، لا بمسحهما، على ما زعمت الروافض والخوارج، والدليل على صحة تأويل المطلبي[2] -رحمه الله- أن معنى الآية على التقديم والتأخير، على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين، كما قال ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وأرجلكم إلى الكعبين، قالوا: رجع الأمر إلى الغسل».[3]

ثم قال -رحمه الله- محذراً من هذا الفعل: «باب التغليظ في المسح على الرجلين، وترك غسلهما في الوضوء، والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار، إلا أن يعفو الله، ويصفح، نعوذ بالله من عقابه».[4]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةَ -صَلاَةَ الْعَصْرِ- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ).[5]

احتسابه على المتصوفة قولهم: أن استعانة المتوضئ بغيره من الكبر:

قال -رحمه الله-: «باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليطهر، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر».[6]

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.[7]

---

(١) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٢) هو الإمام الشافعي -رحمه الله-.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١/٨٥.

(٤) المصدر السابق، ١/٨٦.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٤٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ١/١٠١.

(٧) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٧٩، حديث رقم، ١٤٩؛ والنسائي، ١/٦٥، حديث رقم، ٧٩. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي، ١/١٨.

احتسابه على من يقول أن النّيّة ليست شرطاً للطهارة:

قال -رحمه الله-: «باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرا ناوياً للسباحة فماس الماء جميع بدنه ولم ينو غسلا ولا أراده تقرباً إلى الله ﷻ أو صُبَّ عليه ماء وهو مكره فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه» (١).

قال -رحمه الله-: «قد أمليت خبر عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى)» (٢).

احتسابه على من يقول أن التيمم بالسبخة غير جائز:

قال -رحمه الله-: «باب إباحة التيمم بتراب السباخ، ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز، وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز، إذ أرضها سبخة، وقد أخبر النبي ﷺ أنها طيبة أو طابة» (٣).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فذكر الحديث بطوله، وقال في الخبر: فقال: رسول الله ﷺ: (قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ) (٤) فذكر الحديث بطوله في هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

قال -رحمه الله- في تعليقه على هذا الخبر: «ففي قول النبي ﷺ أريت سبخة نخل بين لابتين، وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم، وجميع المدينة كانت هجرتهم، دلالة على أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة، وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث، بقوله: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (٥)، لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة، وهذا قول بعض أهل العناد لَمَّا ذم أهل المدينة فقال: إنها خبيثة، فاعلم أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/١١٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/١٦٣، حديث رقم، ٥٤. صحيح ابن خزيمة، ١/١١٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١/١٣٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٧/٢٧١، حديث رقم، ٣٩٠٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية، ٥٨.

النبي ﷺ سماها طيبة، أو طابة، فالأرض السبخة هي طيبة على ما أخبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله ﷻ قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابة مع إعلامه إياهم أنها سبخة، وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز»[1]. وهذا استنباط دقيق يدل على سعة علم ابن خزيمة -رحمه الله-.

احتسابه على من يقول أن من بال في المسجد فإنه لابد من حفر موضع البول ونقل ترابه من المسجد:

قال -رحمه الله-: «باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه، والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض، وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد، على ما زعم بعض العراقيين، إذ الله ﷻ أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسرا لا معسرا»[2].

واستدل -رحمه الله- بالأحاديث الآتية:

عَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ تُزْرِمُوهُ**)، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَعُوه، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**)[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/١٣٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١/١٤٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٧.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٨.

احتسابه على من يقول أن المسافر لا يُؤذّن في سفره:

قال -رحمه الله-: «باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها، ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة»(١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ)، قال شعبة: حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)(٢).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب الأذان في السفر؛ وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة، ولا واحد؛ طلباً لفضيلة الأذان، ضد قول من سُئِل عن الأذان في السفر، فقال: لِمَنْ يُؤَذِّن؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان؛ وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، فقد يؤذن أيضا طلبا لفضيلة الأذان، ألا ترى النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وابن عمه إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة وإمامة أكبرهما أصغرهما، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما»(٣).

ثم علّق على هذا بقوله: «وفي خبر أبي سعيد: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلا مَدَرٌ وَلا حَجَرٌ وَلا جِنٌّ وَلا إِنْسٌ إِلا شَهِدَ لَهُ**)(٤)، فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده، إذا أذن طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً، وأحسن، وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة، وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة؛ كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة، إذ النبي ﷺ لم يخص مؤذناً في مدينة، ولا في قرية دون مؤذن في سفر، وبادية، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة، دون مؤذن لصلاة يصلي منفردا»(٥).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/٢٠٥.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/١٣١، حديث رقم، ٦٢٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١/٢٠٧.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/١٠٤، حديث رقم، ٦٠٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ١/٢٠٧.

ثم قال أيضاً بعد أن ساق بعض الأحاديث في فضل الأذان: «فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان، وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة؛ طمعاً في أن يخلصه الله من النار. خلا في منزلـــه، أو في بادية، أو قرية، أو مدينة، طلباً لهذه الفضيلة»(١).

احتسابه على من يتخذون القبور مساجد:

قال –رحمه الله–: «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، والدليل على أن فاعل ذلك مـــن شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ: (أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد)، وقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً) لفظة عامة؛ مرادها خاص، على ما ذكـــرت، وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض، على معـــنى التبعيض، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا) جميع الأرضـــين، إنمـــا أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها كان الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مـــساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معاطن الإبل كلها جائزة، وفي زجر النبي ﷺ عـــن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت».(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُـــدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**)(٤).

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَ أُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا فِي الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَـــوْا عَلَـــى قَبْـــرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**)(٥).

---

(١) المصدر السابق، ١/٢٠٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢/٦.

(٣) هو: عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣/١٧، حديث رقم، ٧٠٦٧.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/١٧، حديث رقم، ١١٨١.

احتسابه على من يقول: أن حمل الصبيان في الصلاة يفسد صلاة المصلي:

قال -رحمه الله-: «باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي، وزعم أن هذا عملٌ لا يجوز في الصلاة؛ جهلاً منه لسنَّة النَّبي ﷺ»(١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَعَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا(٢).

احتسابه على من يقول بتطويل الركعتين قبل الفجر:

قال -رحمه الله-: «باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر؛ اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ، إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر القصّاص من تطويل الركعتين قبل الفجر»(٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِين(٤) قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى لأَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟(٦).

احتسابه على المرجئة قولهم: أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم:

قال -رحمه الله-: «باب استحباب مسألة الله ﷻ الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢/٤١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/٧٠٣، حديث رقم، ٦١٦؛ ومسلم، ٥/٣٤، حديث رقم، ١٢١٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢/١٦٢.

(٤) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري، ثقة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين. من الثالثة بعد المئة. تقريب التهذيب، ١٥٤.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٦/٢٧٥، حديث رقم، ١٧٥٨.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٥٥، حديث رقم، ١١٦٥؛ ومسلم، ٦/٢٤٥، حديث رقم، ١٦٨١.

صلاة الليل، والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت؛ فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق، وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية»(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)(٢).

احتسابه على من يقول أن من بلغ من السن ما بلغ وشاخ ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة:

قال -رحمه الله-: «باب إيجاب الغسل للجمعة، مثل اللفظة التي ذكرت قبل: أن الأمر إذا كان لعلة، فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا، إذ النبي ﷺ إنما قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؛ لعلة، أي أن الاحتلام بلوغ، فمتى كان البلوغ، وإن كان بغير احتلام فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ، ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا؛ لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة، ومن احتلم وهو بن ثنتي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة، وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)(٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٨٥/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٨٦/٦، حديث رقم، ١٨٠٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٢٢/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤١٥/٢، حديث رقم، ٨٧٩؛ ومسلم، ٣٧١/٦، حديث رقم، ١٩٥٤.

احتسابه على من يظن أن أحاديث الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة قد تعارض أمر الله بالسعي إلى الجمعة:

قال -رحمه الله-: «باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يأمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم ولا يميز بين المعنيين قد يخطر بباله أنهما مختلفان، قد أمر الله ﷻ في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١)، والنبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة، فقال ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار)، وقال ﷺ: (فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها وامشوا وعليكم السكينة)، فالله ﷻ أمر بالسعي إلى الجمعة، والنبي ﷺ قد نهى عن السعي إلى الصلاة، فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضي إليها، غير السعي الذي زجر النبي ﷺ في إتيان الصلاة، لأن السعي الذي زجر النبي ﷺ عنه هو الخبب، وشدة المشي إلى الصلاة؛ الذي هو ضد الوقار، والسكينة، فما أمر الله ﷻ به غير ما زجر النبي ﷺ عنه، وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةَ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)(٣).

احتسابه على المدعي أن تحريم مباشرة النساء في رمضان في القرآن يتعارض مع فعل النبي ﷺ بمباشرته وهو صائم:

قال -رحمه الله-: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: إن الجماع يفطر الصائم، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/١٣٥.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٥٤.

مباحة في الصوم غير مكروهة»(١).

عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْأَلُهَا عَنْ الْمُبَاشَرَةِ فَاسْتَحْيَيْنَا، قَالَ: قُلْتُ: جِئْنَا نَسْأَلُ حَاجَةً فَاسْتَحْيَيْنَا فَقَالَتْ: مَا هِيَ؟ سَلا عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قَالَ: قُلْنَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ مِنْكُمْ(٢).

قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه ﷺ وأمته بلغة العرب؛ أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين، وعلى أشياء ذوات عدد، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء، وقد يزجر الله عن الشيء ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعا على المباح، وعلى المحظور، وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد عليهما جميعا، فيكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين؛ أحدهما مباح، والآخر محظور، واسمها واحد، فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان، إذ أبيح فعل مسمى باسم، وحظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء، فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه، ولا الفتيا، ووجب عليه التعلم، أو السكت إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا وتعاطي العلم، ومن فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح، غير ما حظر، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور جميعا، فمن هذا الجنس الذي ذكرت أن الله ﷻ دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز، بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٣)، فأباح الله ﷻ مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم، وأباح الله ﷻ بفعل النبي المصطفى ﷺ المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر وهو صائم، والمباشرة التي ذكرها الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي ﷺ يباشرها في صيامه،

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٤٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤/١٧٦، حديث رقم، ١٩٢٧؛ ومسلم، ٧/٢١٨، حديث رقم، ٢٥٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٧.

والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين، إحداهما مباحة في نهار الصوم، والأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم»[1].

احتسابه على من أوجب الصوم في السفر لمن صام بعضه في الحضر:

قال -رحمه الله-: «باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهم أن قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه»[3].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، أُمِرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحْنَا شَرِحِينَ، مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَرَّ الظَّهْرَانِ، أُعْلِمْنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، أُمِرْنَا بِالْفِطْرِ[4].

احتسابه على بعض المتصوفة في الوصال:

قال -رحمه الله-: «باب الدليل على أن الوصال منهي عنه، إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة، ممن يفطر على اللقمة، أو الجرعة من الماء، فيعذب نفسه ليالي وأياماً»[5].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ) قَالَهَا ثَلاثًا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)[6].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٦٤.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٧/٢٣٦، حديث رقم، ٢٦١٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٨٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٨٦.

احتسابه على من يلمز المتصدق المقل بالقليل من الصدقة:

قال –رحمه الله–: «باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة، ولمزه، والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء، والسمعة، إذ الله ﷻ هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما تكنه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ضمائر غيرهم من الإرادة»(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ العَظِيمَةِ، فَيُقَالُ: مُرَائِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٢).

احتسابه على من يقول إن إشعار البدن مثلة:

قال –رحمه الله–: «باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن، وسلت الدم عنها، ضد قول من زعم: أن إشعار البدن مثلة، فسمى سنة النبي ﷺ مثلة بجهله»(٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَمَرَ بِبُدْنِهِ أَنْ تُشْعَرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، وَسَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ(٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَشْعَرَ الهَدْيَ فِي شِقِّ السَّنَامِ الأَيْمَنِ(٥).

احتسابه على من يقول: إن المسك ميتة نجس:

قال –رحمه الله–: «باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، والدليل على أن المسك طاهر، غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة، نجس، زعم أنه سقط من حي، وهو ميت نجس»(٦).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٤/١٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآية، ٧٩. والحديث سبق تخريجه، ص: ١٧٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٤/١٥٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٨/٤٥٢، حديث رقم، ٣٠٠٦.

(٥) انظر الذي قبله.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ٤/١٥٦.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.(١)

قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «وفي خبر أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَطْيَبَ طِيبِكُمْ المِسْكُ)(٢)، دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس».(٣)

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣٤٠/٨، حديث رقم، ٢٨٣٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١١/١٥، حديث رقم، ٥٨٤٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٥٦/٤.

من خلال هذا المبحث تظهر بعض ملامح منهج ابن خزيمة -رحمه الله- في مجال الاحتساب؛ ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: يستند في احتسابه على منهجه في فقه النصوص المتمثل في الآتي:

١- اعتماده في احتسابه وفقهه على نصوص الكتاب والسنة.(١)

٢- اعتماده على الثابت عن رسول الله ﷺ من الروايات.(٢)

٣- عنايته باللغة ودلالتها، واستنباطه دقائق الفقه من النصوص بناءً على ذلك.(٣)

ثانياً: يغلب في احتسابه أستخدام أساليب عقلية لدفع الشبه وإقامة الحجج، نحو:

١- استعماله أسلوب المناظرة، والمحاورة، والمجادلة.(٤)

٢- استعماله أسلوب المحاكمات العقلية، والأقيسة بأنواعها.(٥)

ثالثاً: يغلب في احتسابه أسلوب الشدة على المخالفين، ولعل هذا من قناعته لما يدعو إليه، وقد يكون هذا الأسلوب مناسباً لمن كان في عصره من المخالفين. فقد كان -رحمه الله- يستعمل كلماتٍ قويةً وألفاظاً شديدةً في الرد على أهل الأهواء والبدع.(٦)

رابعاً: تظهر شجاعته الأدبية الحكيمة من خلال احتسابه.

---

(١) انظر: احتسابه على الروافض في مسألة مسح القدمين، ومسألة المشي والسعي إلى الصلاة، ومباشرة النساء في رمضان.

(٢) ويظهر ذلك في كل كتابه -رحمه الله-.

(٣) انظر: احتسابه في مسألة غسل الكعبين. ومسألة المشي والسعي إلى الصلاة، ومسألة التيمم بالسبخة.

(٤) احتسابه في مسألة غسل الكعبين. ومسألة المشي والسعي إلى الصلاة، ومسألة التيمم بالسبخة، ومسألة غسل يوم الجمعة.

(٥) انظر: احتسابه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، ومعنى الكعبين.

(٦) وهذا يظهر في كثير من أقواله -رحمه الله-.

المبحث الثاني: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها من خلال النصوص موضع الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمناهج والأساليب والوسائل:

أولاً: التعريف بالمناهج في اللغة والاصطلاح:

المناهج في اللغة: جمع مَنْهَج، والمَنْهَجُ، والمِنْهاج، والنَّهْج: الطريقُ الواضحُ، و أَنْهَجَ الطريقُ: وضَحَ واستَبانَ وصار نَهْجاً واضِحاً بَـيِّناً. وفي التـنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(١). ومَنْهَجُ الطريقِ: وضَحُه، يقال: {وَأَنْ أَفُوزَ بِنُورٍ أَسْتَضِيءُ بِهِ ... أَمْضِي عَلَى سُنَّةٍ مِنْهُ وَمِنْهَاجِ}، واستَنْهَجَ الطريقُ: صار نَهْجاً، ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحْتُه؛ يقال: اعْمَلْ على ما نَهَجْتُهُ لك، ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكْتُه، وفلانٌ يَستَنهِجُ سبـيلَ فلانٍ أي يَسلُكُ مَسلَكَه، والنَّهْجُ: الطريقُ المستقيمُ(٢).

المناهج في الاصطلاح: «النُّظُم والخطط المرسومة للشيء»(٣).

مصطلح المناهج في الحسبة: «نظم الحسبة والخطط المرسومة لها».

ثانياً: التعريف بالأساليب في اللغة والاصطلاح:

الأساليب في اللغة: الأُسْلُوبُ: الطَّرِيق، والوَجْه، والمَذْهَب. يُقَال: أَنْتُمْ فِي أُسْلُوبِ سُوء. وَيُجْمَع: أَسَالِيب، وَيُقَال: أَخَذَ فُلانٌ فِي أَسَالِيب مِنْ القَوْلِ؛ أَي: أَفَانِين مِنْهُ. وَيُقَال لِلسَّطْرِ مِـنْ النَّخِيلِ: أُسْلُوب، وَكُلُّ طَرِيق مُمْتَد فَهُوَ أُسْلُوب(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية، ٤٨.

(٢) انظر مادة: "نَهَجَ": لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٣/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ٢٨٤/١؛ المصباح المنير، الفيومي، ٦٢٧/٢؛ وانظر: غريب الحديث، الحربي، ٥٠٢/٢؛ الفائق في غريب الحـديث، الزمخـشري، ٣٥/٤؛ غريـب الحديث، لابن الجوزي، ٤٤٤/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٣٣/٥.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٤٥.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة: سَلَبَ، ٤٧٣/١؛ التعاريف، المناوي، ٤١١/١.

الأساليب في الاصطلاح: هي الطرق المستخدمة لتطبيق النظم والخطط[1].

مصطلح الأساليب في الحسبة: الطرق التي يسلكها المحتسب لتطبيق مناهج الحسبة في احتسابه.

ثالثاً: التعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح:

الوسائل في اللغة: الوَسَائِل، وَالوَسِيل، وَالوَسْل؛ جَمْعُ وَسِيلَة، وَهِي مَا يُتَقَرَّب بِهِ إِلى الغَيْر، يُقَال: وَسَّل فُلانٌ إِلى رَبِّهِ وَسِيلَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَتَوَسَّل إِلَيهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيهِ بِعَمَلٍ.[2]

الوسائل في الاصطلاح: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.[3]

مصطلح الوسائل في الحسبة: ما يتوصل به المحتسب إلى تطبيق مناهج الحسبة وأساليبها في احتسابه.

---

(١) انظر، المدخل إلى علم الدعوة، اليانوي، ٤٧.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وَسَلَ، ٣٨٣/٢؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: وَسَلْتُ، ٦٦٠/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق؛ والمدخل إلى علم الدعوة، اليانوي، ٤٩.

المطلب الثاني: استنباط المناهج والأساليب والوسائل لبعض نصوص الدراسة:

إن المتأمل في أحاديث النبي ﷺ يجد الكثير من المناهج والأساليب والوسائل، سواء في مجال الدعوة عامة، أو في مجال الاحتساب خاصة، ولا يخلو حديث من أحاديثه ﷺ إلا وفيه شيء من ذلك، ويظهر كذلك للمتأمل في أحاديث النبي ﷺ أن أسلوب الحكمة يصاحب كل ما جاء عن النبي ﷺ، فتجد الحكمة في قوله وفي فعله وفي تقريره، وفي كل شأنه، كيف لا؟! وقد امتلأ صدره ﷺ بها، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: خُذْ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا)، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، (فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً)(١).

والحكمة من أعظم أساليب الدعوة إلى الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٣).

والحكمة تكون تارة باستخدام الرفق، واللين، والحلم، والعفو، وإظهار الرأفة والرحمة، مع بيان الحق قولاً وعملاً واعتقاداً بالأدلة، وتارة تكون الحكمة باستخدام الموعظة الحسنة؛ المشتملة على الترغيب في الحق، والترهيب من الباطل، وتارة تكون الحكمة باستخدام الجدال بالتي هي أحسن؛ بحسن خلق، ولطف، ولين كلام، ودعوة إلى الحق، وتحسين ذلك بالأدلة العقلية والنقلية، وتارة تكون الحكمة بضرب الأمثال، وقص القصص، وتارة تكون الحكمة باستخدام القوة؛ بالكلام القوي، وبالضرب، والتأديب، والتعزير، وإقامة الحدود؛ في مواضعها الشرعية المناسبة؛ لمن كان له قوة وسلطة مشروعة، وبالجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان، تحت لواء ولي أمر المسلمين؛ مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك(٤).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ١/١٥٣، حديث رقم، ٣٠١؛ والبخاري، ٥/٣٤٨، حديث رقم، ٣٢٠٧. ومسلم، ٢/٣٩٤، حديث رقم، ٤١٥.

(٢) سورة النحل، الآية، ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٦٩.

(٤) انظر: الحكمة في الدعوة، سعيد القحطاني، ١٠؛ والمدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٢٤٥.

والمحتسب بحكمته لابد له أن يراعي أحوال المحتسب عليهم، وظروفهم، وأخلاقهم، وطبائعهم، وبحكمته أيضاً يحسن اختيار المناهج والأساليب والوسائل التي يُؤتون من قِبَلِها، فقد يكون هذا جاهلاً، وهذا غافلاً، وهذا معانداً، وذاك مكابراً، وذاك شيخاً كبيراً، وهذا طفلاً صغيراً... وهكذا، فكلٌّ يخاطب بما يقتضيه حاله، وذلك لا يكون إلاَّ بالحكمة التي تجعل المحتسب ينظر ببصيرة المؤمن.

وسأقوم إن شاء الله ﷻ في هذا المطلب باستخلاص للمناهج والأساليب والوسائل التي دلَّت عليها الأحاديث موضع الدراسة:

أولاً: المناهج:

تتعدد مناهج الحسبة وتتنوع بحسب حيثياتها، سواء من حيث مصدرها، أو من حيث موضوعها، أو من حيث طبيعتها، أو من حيث ركائزها. فكلٌ من هذه الحيثيات ينقسم إلى عدة أقسام، وأنواع، والهدف من هذه المناهج هو الدعوة إلى الله ﷻ بعلم وحكمة وبصيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وإنقاذ الناس من الضلال إلى الهدى، وذلك لا يكون إلا بإخلاص النية لله ﷻ، واقتداء بهدي المصطفى ﷺ.

وسوف أقتصر على الحديث عن المناهج من حيث ركائزها، وقد قسَّم بعض من ألَّف في هذا الباب المناهج من حيث ركائزها إلى ثلاثة أنواع؛ وهي كالتالي(١):

أولاً: المنهج العاطفي: وهو النظام الدعوي الذي يرتكز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان.

ثانياً: المنهج الحسي: وهو النظام الدعوي الذي يرتكز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على الحواس، وتعتمد على المشاهدات والتجارب.

ثالثاً: المنهج العقلي: وهو النظام الدعوي الذي يرتكز على العقل، ويدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على العقل، وتدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار.

---

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٢٠٤-٢١٩.

ثانياً: الأساليب:

يتضح من التعريفات السابقة أن المنهج هو عبارة عن مجموعة أساليب يُتوصل بها لتطبيقه، وكل من المناهج له أساليبه التي تعد كيفيات لتطبيقه، فقد لا يتضح المنهج إلاّ بمجموع أساليبه. لذا سوف أتحدث عن أساليب كل منهج من هذه المناهج مع ذكر الأمثلة على كل أسلوب منها؛ وذلك على النحو التالي:

أساليب المنهج العاطفي:

تتسم جل نصوص الدراسة بهذا المنهج الذي يرتكز على القلب، والعاطفة، ويحرك المشاعر، وذلك بمجموعة أساليب لها تأثير بالغ في المحتسب عليه، ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: الرفق واللين:

يظهر هذا الأسلوب في كثير من نصوص الدراسة لما فيه من الأثر البالغ في التأثير في المحتسب عليهم، فالقلوب تميل إلى من يلين لها القول ويرفق بها، ومن الأمثلة الدالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

١- في الاحتساب على الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد قال النبي ﷺ للصحابة ﷺ عندما انتهروا الرجل: (**لاَ تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ**). ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: (**إِنَّ هٰذا الْمَسْجِدَ لاَ يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ** - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ - **إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وذِكْرِ الله وَالصَّلاَةِ**).

٢- في الاحتساب على المرأة التي خرجت إلى المسجد وهي متعطرة، فقد خاطبها أبو هريرة ﷺ بكل رفق ولين فقال: إِلى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلى المَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاةً خَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ وَرِيحها تَعْصِف حَتَّى تَرْجِع فَتَغْتَسِل**).

٣- في الاحتساب على من دخل المسجد من الصحابة ولم يصلّ التحية، عَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِالله ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً فَقَالَ: (**أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ؟**) قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟) قُلْتُ: لا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَين).

٤- في الاحتساب على الرجل الذي كان يحرك الحصى وهو في الصلاة، فقال له ابن عمر -رضي الله عنهما- برفق ولين: لا تُحَرِّكْ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. ثمّ علمه كيف كان النبي ﷺ يصنع.

٥- في الاحتساب على من صفق في الصلاة، فقد قال لهم النبي ﷺ: (**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاتِكُم شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**). فلم يوبخ، ولم يعنف ﷺ.

٦- في الاحتساب على من شمّت العاطس وهو في الصلاة، فقد قال الرجل: بعد أن حدّقه القوم بأبصارهم، وأصمتوه بالضرب على أفخاذهم، قال: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطّ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَه أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلا كَهَرَنِي، وَلا شَتَمَنِي، وَلَكِن قَالَ: (**إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلاوَةُ القُرْآنِ**).

٧- في الاحتساب على من يسابق الإمام في الصلاة، قَال أنسٌ ﷺ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَانْصَرَفَ مِنْ الصَّلاةِ وأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ، وَلا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**).

٨- في الاحتساب على الرجلين الذين صليا في رحالهما، فقد أُتِي بهما ترعد فرائصهما خوفاً من رسول الله ﷺ، ولكن النبي ﷺ قال لهما بكل رفق ولين: (**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**) قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ (**فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُم نَافِلَةٌ**).

وغير ذلك من الأمثلة الدالة على هذا الأسلوب البديع في التعامل مع الآخرين، خاصة المحتسب عليهم(١).

(١) وللاستزادة: انظر الأحاديث، ٢٥-٢٦-٢٧؛ حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

ثانياً: الموعظة الحسنة في التعليم وفي التأديب:

هذا الأسلوب له عظيم الأثر في النفوس، وذلك يتمثل في لطف عباراته وألفاظه، ومناسبتها للمقام، مما يؤدي إلى سرعة الاستجابة، وغرس المحبة والمودة في قلوب المحتسب عليهم، مما يساهم في إزالة المنكرات، وعدم الجهر بها؛ خجلاً من الله ﷻ ثمّ ممن يعظ بموعظة حسنة.

ومن الأمثلة التي وردت في الرسالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

١- في الاحتساب على من ترك اللبن دون تخمير، فعن أبي حميد ﷺقال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدحِ لَبَنٍ مِن النَّقِيعِ غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: (**أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ بِعُود**).

٢- في الاحتساب على الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد وعظه النبي ﷺ وعلمه احترام المساجد وتعظيمها، وتنزيهها من الأقذار والنجاسات، فقال له: (**إِنَّ هٰذا الْمَسْجِدَ لاَ يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ** - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ - **إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وذِكْرِ الله وَالصَّلاَةِ**)، ثم علم الصحابة ﷺ الطريقة لإزالة النجاسة من المسجد، فقال النبي ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ القَوْمِ - **قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ المَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ**)، فَأَتى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

٣- في الاحتساب على الصحابة الذين استعجلوا إلى الصلاة، فقد وعظهم النبي ﷺ وعلمهم الطريقة الصحيحة حال الذهاب إلى الصلاة، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكُمْ ؟**) قَالُوا: يَا رَسُولُ الله: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قَال: (**فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاة؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمْ السَكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**).

٤- في الاحتساب على المرأة التي خرجت إلى المسجد وهي متعطرة، فقد وعظها أبو هريرة ﷺ وعلّمها السنة في ذلك، فقال: إِنِّي سِمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاةً خَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ وَرِيحها تَعْصِف حَتَّى تَرْجِع فَتَغْتَسِل**).

٥- في الاحتساب على من يبصق في قبلة المسجد، فقد وعظ النبيُّ ﷺ الصحابة، وعلمهم كيف يصنعون، فَقَالَ: (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِل رَبَّهُ وَالمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُق تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلَتَ بِهِ بَادِرَة فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**).

٦- في الاحتساب على من دخل المسجد من الصحابة و لم يصلّ التحية، فقد علمهم النبي ﷺ السنة عند دخول المسجد، فقال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِس حَتَّى يَرْكَع رَكْعَتَيْن)، وقال أيضاً: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

٧- في الاحتساب على المسيء في صلاته، فقد علمه النبي ﷺ الصلاة عندما علم أنه لا يحسن أدائها، فقال له: (إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تَعْتَدِل قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها).

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة على هذا الأسلوب؛ وذلك لكثرة استخدام هذا الأسلوب في معظم أحاديث الدراسة(١).

ثالثاً: الترغيب والترهيب:

لهذين الأسلوبين تأثير بالغ في نفوس كثير من البشر، فإن الإنسان جبل على حب الخير، والرغبة في الحصول على كل محبوب، كما جبل على بغض الشر، وما يصيبه من بلاء في النفس، أو المال، أو الأهل، وحينئذ فغريزة حب الإنسان لنفسه تدفعه إلى أن يحقق لها كل خير، ويحميها من كل شر، سواء أكان ذلك عاجلاً أم آجلاً.

ومن الأمثلة على هذين الأسلوبين من نصوص الدراسة؛ ما يلي:

الترغيب:

١- في الاحتساب على من لم يشهد صلاة الفجر والعشاء في جماعة، بترغيبه في هذه العبادة وعظيم الأجر فيها، وفضيلة الصف الأول ، قال ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِين صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُون مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، إِنَّ صَفَّ المُقَدَّمِ عَلَى مِثْل صَفِّ الملائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوه، وَإِنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَك، وَصَلاتَكَ مَعَ رَجُلَيْن أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ).

---

(١) وللاستزادة؛ انظر: الأحاديث، ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٧-٤١-٤٢-٤٣-٤٥-٤٦-٤٧-٤٩-٥٣-٥٤-٥٧-٥٨-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٩٢-١٠٠-١٠٤-١٠٧-١٠٩-١١٥. حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

٢- في الاحتساب على من لم يأتم بإمامه، وترغيبه في متابعة الإمام مما يؤدي إلى محبة الله ﷻ له، فقد قال ﷺ: (...وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ...).

الترهيب:

١- الترهيب بذكر الوعيد بالعذاب والعقوبة في الآخرة، وذلك في الاحتساب على من لم يسبغ الوضوء، فقد قال ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ). وذلك أيضاً في الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد، قَالَ ﷺ: (...لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ ﷻ، تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ).

٢- الترهيب من عدم قبول الله ﷻ للطاعة، وذلك في الاحتساب على من خرجت من بيتها وهي متعطرة تريد المسجد، فقد قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ).

٣- الترهيب من مشابهة فعل المسلم بفعل المنافقين، وذلك في الاحتساب على من أخر صلاة العصر لآخر وقتها، قال أنس ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً).

٤- الترهيب بالوعيد بالعذاب العاجل، وذلك في الاحتساب على من يتخلف عن الجماعة، ، فقد قال ﷺ: (...وَإِنِّي لأَهُمّ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَام ثُمَّ آمرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي، ثُمَّ آخُذَ حِزَمَ النَّارِ فَأُحَرِّقَ عَلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الصَّلاةِ بُيُوتَهُمْ).

٥- الترهيب بالوعيد بالعقوبة الآجلة في الآخرة على جنس المعصية، فالجزاء من جنس العمل، وذلك في الاحتساب على من تصدق بالحشف، قال ﷺ: (...إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وكذلك في الاحتساب على من أخذ شيئاً بغير حقه، فقد قال ﷺ: وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ).

رابعاً: التعريض:

إن من الأساليب التي رسمها لنا النبي ﷺ في الإنكار أسلوب التعريض، دون التصريح بصاحب المنكر؛ وذلك بالتعميم في الخطاب، لأنه يتضمن إعلام السامع على صورةٍ لا تقتضي مواجهته بالخطاب المنكر، كأنك لم تعنه، وهو أعلى في محاسن الأخلاق، وأقرب للقبول، وأدعى للتواضع.

ومن الأمثلة التي وردت في الرسالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

١- في الاحتساب على من أتى المسجد وبه رائحة ثوم أو بصل أو نحوهما، فإن النبي ﷺ عندما وجد الريح، عرّض بقوله: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا**).

٢- في الاحتساب على من تنخّم في قبلة المسجد، فقد قال النبي ﷺ معرضاً بمن فعل ذلك: (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ...**).

٣- في الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة، فقد عرض به النبي ﷺ فقال: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ...**).

٤- في الاحتساب على من يشير بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة، فقد عرض النبي ﷺ بمن يفعل ذلك بقوله: (**مَالِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، لِيَسْكُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ**).

٥- في الاحتساب على من يسابق الإمام، فقد عرض النبي ﷺ بمن كان يفعل ذلك فقال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ، وَلا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**).

٦- في الاحتساب على الإمام الذي يطيل الصلاة بالمأمومين، فقد عرض النبي ﷺ بمعاذ ﷺ فقال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**).

٧- في الاحتساب على من ثارت أرواحهم يوم الجمعة، فكان يؤذي بعضهم

بعضاً، فعرض بهم النبي ﷺ فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ).(١)

خامساً: التوبيخ:

وهذا أسلوب من أساليب المنهج العاطفي يستعمل لمن حاله تستدعي ذلك، فقد يحتاج المحتسب بحكمته أحياناً توبيخ صاحب المنكر وتقريعه، لصده عن هذا المنكر، وذلك إذا تبين للمحتسب أن هذا الأسلوب يناسب حال المحتسب عليه، فإن له تأثيراً بالغاً في بعض العصاة من الناس؛ مما يجعلهم يرتدعون عن المعاصي، على أن هذا الأسلوب ليس هو الأصل، وليس مناسباً مع كل أحدٍ، وإنما مع من عليه نوع طاعة للمحتسب وعلاقة يناسبها مثل هذا الأسلوب، وهو سلوب قليل الاستعمال بالنظر إلى باقي الأساليب.

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- في الاحتساب على من يعارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي، فقد وبّخ ابنُ عمر -رضي الله عنهما- الرجلَ الذي قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً. وذلك بحصبه، وقوله له: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضاً!.

٢- في الاحتساب على من تنخّم في قبلة المسجد، فقد وبخ النبي ﷺ من فعل ذلك باستفهام إنكاري توبيخي فقال: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟).

٣- في الإنكار على معاذ ﷺ عندما أطال في صلاته، فقال له النبي ﷺ: (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟).

٤- في الإنكار على ابن اللتبية عندما قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال له النبي ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، توبيخاً له ولما فعل.

---

١) وللاستزادة؛ انظر: الأحاديث، ٦٥-٦٦-٦٩-٨٢-٨٥. حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

سادساً: التشويق:

إن أسلوب التشويق من الأساليب المهمة التي قد يحتاج إليها المحتسب، خاصة عند الحاجة لتعليم المحتسب عليهم طاعة ما، فإن طريق التشويق في العلم يكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

ومن الأمثلة على ذلك هو ما كان من النبي ﷺ مع المسيء في صلاته، فإن تكرار قول النبي ﷺ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) فيه تشويق للرجل وغيره لما وقع فيه من خطأ، ولتفخيم الأمـــر وتعظيمه عليه، ولمعرفة الصفة المجزئة للصلاة.

أساليب المنهج الحسي:

تبين من خلال تعريف المنهج الحسي أنه يرتكز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب، وذلك بمجموعة أساليب لها تأثير بالغ في النفوس البشرية؛ لمعاينتها الشيء المحسوس، ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: الإنكار باليد:

وهذا من أعلى مراتب تغيير المنكر، وخاصة إذا كان التغيير على وجه يشاهده صاحب المنكر، أو غيره ممن شاهد المنكر، فإن ذلك له تأثيراً بالغاً في النفوس؛ ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد قال النبي ﷺ لرجل من القوم: (**قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ**)، فَأَتى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

٢- إزالة النبي ﷺ النخامة من قبلة المسجد بحصاة أو بالعرجون الذي كان بيده، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ. وفي حديث آخر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ.

٣- أمره ﷺ بِحَلِّ الحبل الممدود بين الساريتين الذي كانت تتعلق به زينب رضي الله عنها عند فتورها وكسلها في الصلاة.

٤- ما كان من عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حينما رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ.

٥- قطع النبي ﷺ للخيط الذي رآه بيد رجل يقود آخر بخزامة في الطواف.

٦- تحطيم النبي ﷺ للأصنام التي كانت حول البيت عام الفتح... (١)

---

(١) وللاستزادة؛ انظر الأحاديث، ٣-٤-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٤٠-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٥٩-٧٧-١١١-١١٢

ثانياً: القدوة العملية التطبيقية:

وهذا الأسلوب يستخدم في تعليم الأخلاق، والسلوك، ومن الأمثلة الواردة في الرسالة على ذلك؛ ما يلي:

١- القدوة العملية في التعامل مع الجاهل إذا وقع منه خطأ، وذلك مع الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن النبي ﷺ منع الصحابة ﷺ من زجر الرجل وقطع بوله، وكان خير قدوة في التعامل مع هذا المنكر، ولمن كانت هذه حاله.

٢- القدوة العملية في تغيير المنكر، وذلك بإزالة النبي ﷺ النخامة من قبلة المسجد بحصاة أو بالعرجون الذي كان بيده الشريفة.

٣- القدوة العملية في شفقته ﷺ وتواضعه، وحسن خلقه، وهذا في مواضع كثيرة جداً، منها ما كان منه ﷺ عندما سمع بموت المرأة التي كانت تقم المسجد، وقوله للصحابة ﷺ: **(فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي)** فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثالثاً: لفت الأنظار إلى المنكر:

إن هذا الأسلوب له تأثير بالغ في الناس؛ لأنه يعتمد على المشاهدات، مما يجعل الإنسان يحيط بالمنكر بجميع حواسه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. هنا لفت أبو هريرة ﷺ أنظار الحضور إلى صاحب المنكر، وفعله، وبين أن هذا العمل فيه معصية للنبي ﷺ.

٢- عَنْ أَبِي بُصَيْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ حَدِّثْنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى لَنَا -أَوَ بِنَا- رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: **(أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟)** قُلْنَا: لا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلاَةَ، قَالَ: **(أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟)** قُلْنَا: لا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ....)**، هنا لفت النبي ﷺ انتباه الصحابة إلى أصحاب المنكر، ثم أنكر عليهم فعلهم.

٣- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ

يُحَدِّثُنَا حَتى خَرَجَ الإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ). هنا لفت عبدالله بن بسر ﷺ انتباه أبي الزاهرية إلى ذلك الرجل الذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس، ثم بين له نهي النبي ﷺ عن هذا الفعل.

رابعاً: التعليم التطبيقي:

هذا الأسلوب من الأساليب التي تزخر بها السنة النبوية، وذلك في تعليم الأمور العملية التطبيقية، على وجه يشاهد المحتسب عليه كيفية تطبيق الفعل المأمور به، أو تجنب الفعل المنهي عنه. ومن الأمثلة على ذلك؛ ما يلي:

١- تعليم النبي ﷺ أصحابه ﷺ بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه، وذلك عندما سمع جلبة إثر استعجالهم إلى الصلاة، فقال لهم: (**فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمْ السَكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**).

٢- تعليم النبي ﷺ أصحابه الطريقة العملية لمن أراد البصاق، فقال ﷺ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُق تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلَتَ بِهِ بَادِرَة فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**) وَرَدَّ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ.

٣- تعليم عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الرجل الذي كان يحرك الحصى وهو في الصلاة الطريقة العملية في كيفية وضع اليدين في الصلاة، فقال له: لا تُحَرِّكْ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٤- تعليم النبي ﷺ أصحابه الطريقة التي يصلون بها فقال: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ كَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ**

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمْ اللَّـهُ، وَإِذَا كَبَّـرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ).

أساليب المنهج العقلي:

تبين من تعريف هذا المنهج أنه يرتكز على العقل، ويدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار، وذلك بمجموع أساليبه التي تعين على الاستنتاجات العقلية، والفطرية، مما يؤثر في المحتسب عليهم، فيرسخ الفكرة التي يوصل إليها عن طريقه. ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: المحاورة والمجادلة:

هذا الأسلوب يعتمد على العلم والفقه، فلا يصح الجدال من غير علم، وذلك لإقامة الحجة على المخالف، وإقناعه بالتي هي أحسن دعوة له. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- إنكار جابر بن عبدالله ﷺ على الرجل الذي كان يماري بغير علم في مسألة الوضوء والغسل، وقدر الماء الذي يجزئ فيهما، فقال له جابر ﷺ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْراً.

٢- محاورة أبي ثمامة ﷺ لكعب بن عجرة عندما رآه مشبكاً بين أصابعه، فقال له: (إِنَّا نُهِينَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاةِ. فقال كعب: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلاةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمْعَةَ؟ قال: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ).

٣- محاورة النبي ﷺ ومجادلته لعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عندما بلغه أنه لا ينام ولا يفطر، فقال ﷺ: (**لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَنَمْ وَصَلِّ، وَافْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**) فَقال عبدالله: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، واقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**)، فقال: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ،-حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً-، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**).

ثانياً: الأقيسة والمحاكمات العقلية:

وهذا الأسلوب من الأساليب التي تستخدم مع المتأثرين بالشبهات، والمعتدِّين بعقولهم، لأنهم أسرع من يتأثر بهذا الأسلوب. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو لأمره نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، فقالت: يَا عَجَبَاه لابْنِ عَمْرٍو هٰذَا! لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَباً، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ الإِنَاءِ الوَاحِدِ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَمَا أَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ، أَوْ قَالَ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ).

٢- إنكار النبي ﷺ على من بصق في قبلة المسجد، فَقَالَ: (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟**).

٣- إنكار عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على من كان يتنفّل في السفر، فقال: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

ثالثاً: التشبيه:

وهذا أسلوب جميل ينبغي للدعاة والمحتسبين الحرص عليه في دعوتهم واحتسابهم، فإنه يقرب المعنى لأذهان المدعوين؛ وخاصةً إذا كان تشبيه الموضوعات ببعض الصور المأخوذة من الواقع الملموس في الحياة اليومية، فهذا له أبلغ الأثر في نفوس المدعوين ومن ثم استجابتهم للدعوة، وامتثالهم للأمر أو النهي. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١- تشبيه النبي ﷺ من يصلي وينقر في سجوده كالغراب ينقر الدم، ومثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلاّ التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟.

٢- تشبيه النبي ﷺ إشارة اليدين يميناً وشمالاً عند السلام بالخيل التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، فقال: (**مَالِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، لِيَسْكُن أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ**).

رابعاً: ضرب الأمثال:

إن هذا الأسلوب يستعمل «لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مُثِّل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعلقه، وفهمه، وضبطه، واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لايجحده أحد، ولاينكره، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً، فالأمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له»[1].

ومن الأمثلة على ذلك؛ ما يلي:

١- تمثيل النبي ﷺ الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلاّ التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟.

٢- تمثيل النبي ﷺ من يصلي ورأسه معقوص من ورائه كمن يصلي وهو مكتوف.

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٢٣٠.

ثالثاً: الوسائل:

تقدم في تعريف الوسائل أنها: كل ما يتوصل به المحتسب إلى تطبيق مناهج الحسبة وأساليبها في احتسابه، والوسائل تتنوع وتتعدد بحسب الحاجة إليها، وإن بعض من ألّف في هذا الموضوع قسّم الوسائل إلى أنواع متعددة: ومن هذه الأنواع ما يلي:

النوع الأول: الوسائل المعنوية:

وهي كل ما يعين المحتسب في احتسابه من أمور قلبية، أو فكرية، وذلك كالصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، والتخطيط، والتفكير وما إلى ذلك من أمور لا تُحَسُّ ولا تلمس، إنما تعرف بآثارها.(١)

ومن الأمثلة على هذا النوع من خلال نصوص الدراسة؛ ما يلي:

أولاً: إظهار الغضب:

إن إظهار الغضب عند رؤية المنكرات يعتبر من الوسائل المعنوية، التي تؤثر في نفوس أصحاب المنكر، ولكن لابد أن يكون الغضب لله ﷻ، وبسبب انتهاك حرمة من حرماته، فلا يكون الغضب للنفس، وللانتصار لها، كما يلزم أن يكون الغضب في موضعه المناسب، وبالقدر المناسب الذي لا يخرج عن حدود الحكمة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

غضب النبي ﷺ عندما رأى النخامة على قبلة المسجد، قال ابن عمر ﷺ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِم. وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ يَعْرِفُونَ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

وغضب ابن مسعود ﷺ عندما سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد. وكذلك غضب النبي ﷺ عندما علم أن أناساً يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يصلون. وكذلك غضب النبي ﷺ على معاذ ﷺ تطويله للصلاة، قال ابن مسعود ﷺ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

والدراسة يظهر منها أن هذا الأسلوب نادر الاستعمال، وذلك بسبب محدودية المواضع التي يناسب استعماله فيها.

ثانياً: تغيير ملامح الوجه بعدم الرضا عن المنكر:

وذلك عندما دخل عمر بن الخطاب ﷺ المسجد وسمع حسان بن ثابت ينشد شعراً، فنظر إليه نظرة، يبين منها كراهته لذلك. وكذلك ما كان من أبي بن كعب ﷺ عندما تجهّم أبا ذر ﷺ عندما سأله عن سورة براءة وهم في خطبة الجمعة.

---

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة،البيانوني، ٢٨٣.

النوع الثاني: الوسائل المادية:

هي كل ما يعين المحتسب في احتسابه من أمور محسوسة، أو ملموسة، وذلك كالقول، والأدوات، والأعمال ... ومن هذه الوسائل ما هو فطري، كالقول، واستعمال الأعضاء في الحركة والإنكار... ومنها ما هو فني أو علمي كالكتابة، واستعمال بعض وسائل الاتصال، أو وسائل الإعلام؛ بضوابطها المشروعة. ومنها ما هو تطبيقي أو عملي، كإعمار المساجد، وإنشاء المراكز الدعوية، ومراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ... وما إلى ذلك(١).

والذي يلاحظ هو أن كل نصوص الدراسة تشترك في الوسيلة المادية الفطرية وهي وسيلة القول؛ لذا فإني لا أذكر أمثلة على هذه الوسيلة.

أما تغيير المنكر باليد أو بأداة أخرى مع اليد، فهذه وسيلة مادية فطرية أخرى قد ذكرت أمثلتها في الحديث عن أساليب المنهج الحسي.

ولم أجد -حسب علمي- وسائل مادية أخرى غير ذلك.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ٢٨٤.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله ﷻ أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، أحمده حمداً كثيراً على ما أنعم به وتفضل، وأسأله سبحانه أن يتقبله ويجعله نافعاً مفيداً لي، وللإسلام والمسلمين، ويعفو عمّا حصل فيه من تقصير وخطأ، إنه سميع مجيب.

وتتضح في نهاية هذا البحث عدة نتائج؛ منها ما يلي:

١- البحث في السنة النبوية له أهمية كبرى، وذلك لشرفها ومكانتها العالية بين بقية العلوم، وهي تزخر بكل ما يريده الباحثون في جميع التخصصات، وبخاصة في مجال الدعوة والاحتساب.

٢- أهمية الحسبة، وذلك لمكانتها العظيمة، ومنزلتها الرفيعة في دين الإسلام، ولما لها من آثار واضحة على الأمة في الحفاظ على دينها وأمنها.

٣- عظيم عناية النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع المجالات، وفي العبادات بخاصة، وكذلك عظيم اهتمام السلف الصالح من الصحابة والتابعين به.

٤- تنوعت المناهج والأساليب والوسائل في مجال الدعوة والاحتساب من خلال النصوص موضع الدراسة مما يعين الدعاة والمحتسبين على القيام بواجبهم على هدى وبصيرة في كل الأحوال.

٥- أهمية اتصاف الدعاة والمحتسبين بالصفات التي قررها الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت مجموعة من هذه الصفات خلال الدراسة ينبغي على الدعاة والمحتسبين التحلي والاتصاف بها.

٦- أسلوب الرفق واللين هو الأصل في عملية الاحتساب، والقاعدة العامة التي ظهرت من خلال الدراسة، وإن كان هذا الأسلوب ليس الصورة الوحيدة للاحتساب إلاّ أن جلّ النصوص يظهر فيها هذا الأسلوب.

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، هناك أمور ينبغي الإشارة إليها والتوصية بها، فإني أوصي نفسي والمسلمين عامة، والدعاة والمحتسبين بخاصة، بالآتي:

١- إخلاص النية لله ﷻ فهي من أهم الصفات اللازمة لنجاح الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والابتعاد عن كل طريق يؤدي إلى الرياء أو السمعة أو طلب ثناء الناس وحمدهم.

٢- الفقه في الدين، فهو من أهم الصفات اللازمة لكل من نصّب نفسه لبيان الحق، لأن الفقه في الدين يؤدي إلى الأخذ بالنصوص وفق دلالاتها التي أرادها الشارع الكريم.

٣- الدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل.

٤- توطين النفس على الصبر على الأذى، فإن من نصب نفسه لبيان الحق تعرّض للأذى، فإنّ الحق لا يرضي كل الناس، فليصبر على الابتلاء والامتحان، وليثق بما عند الله من ثواب...والله أعلم.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم عليهم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ٢-٣	العنكبوت	١٦١
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٧٩	التوبة	١٧٩-٢٥٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٩	النور	١٨٠
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ٦٠	التوبة	١٧٤
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ١٠	الحجرات	٩٨
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٠	الزمر	١٦١
﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ ٥٤	القصص	١٦١
﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ٨١	الإسراء	٢٣٢
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٢٣٨	البقرة	١١١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ١٠٣	التوبة	١٧١
﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ٢	الحشر	١٢
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ ٥-٦-٧	الليل	١٨٢
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٦	التغابن	١٠١-٢٢٨
﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٨٧	البقرة	٢٥٥
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ ١٥٩	آل عمران	٤٠
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ٤٤	طه	٤٠
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٨٥	البقرة	٢٥٦

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٨٤	البقرة	١٩٤
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧	الزلزلة	١٨٠
﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ٤٩	سبأ	٢٨٥
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ ١١٤	النساء	٩٨
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ ١٢٨	التوبة	٥٢
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١	الأحزاب	١٨٨-٢٠٦-٢١٢
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ٤٨	المائدة	٢٦٠
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٩٢	آل عمران	١٧١
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٦	المائدة	٢٢٩
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٦١	البقرة	١٨٢
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ١٦٠	الأنعام	١٤٩
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٩	الحجرات	٩٨
﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ ٧٣	الحج	٢٣٣
﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ١٠	المنافقون	١٨٢
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ٣٦	الحج	٢٣٨
﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ ٥٨	الأعراف	٢٤٩
﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ ٤٧	الزمر	١٢
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ٤٠	الشورى	١٧٢
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا﴾ ١١٢	النحل	٢٩

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٣٦	الإسراء	٥٠
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ ١١٦	النحل	٥١
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ٢٦٧	البقرة	١٦٩-١٧٠
﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ﴾ ٣١	فصلت	١٧٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٩٧	آل عمران	٢٢٤
﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ ١٤١	آل عمران	١٦١
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ٤٣	النحل	٥٠
﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ١٦١	آل عمران	١٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٠٢	آل عمران	٣-٤٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠-٧١	الأحزاب	٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٩	الجمعة	٢٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ٥٩	النساء	١٥٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ٦	الحجرات	٢٢٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ١٠١-١٠٢	المائدة	١٩١
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ١	النساء	٣
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١	الأعراف	٦٧-١٣٩
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ٣	المائدة	٥٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً...	٢٣٧
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ...	٢٣٦
أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا...	٨٢
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ...	١٨١
أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ...	٧٨
اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ...	١٤٧
أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ...	٢٣٤
أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللهُ...	٦٠
أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ؟...	٧٣
إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ...	٥٤-٢٥٣
إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ...	١٣١
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ...	٣٣-٢٤٣٠
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ...	١٤٣
إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ...	٧٧
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ...	١٠٢
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ...	١٣٥
إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا...	١١٩
إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ...	١٤٩
إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ...	١١٨
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ أَنْصِتْ...	١٤٦
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...	٢٤٢
ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ...	٤١-٢٤٥
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...	٨١

طرف الحديث والأثر	الصفحة
ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا...	٢٢٥
اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ فَلا صَلاةَ...	١٢٩
أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟...	١١٥
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى...)	٢٤٧
اغلقْ بابَكَ واذكرِ اسمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ مُغْلقاً...	٣١
أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟...	١٢٢
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ...	١٩٥
أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ...	٢٠٦
أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي...	١٦٣
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاثًا...	٢٤٤
أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ...	١٧٢
أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ بِعُود...	٣٠
أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ...	٢١٣
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ...	١٩٩
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ...	٢٠٠
أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ...	٥٦
أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ...	١١٩
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ...	١٦٨
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا...	١٦٥-١٦٦
أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ...	١٨١
إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المَنَافِقِينَ...	١١٥
أَنَّ أَطْيَبَ طِيبِكُمْ المِسْكُ...	٢٥٧
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ...	٦٩
إِنَّ اللهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاتِهِ...	٦٩
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ...	١٧٤

طرف الحديث والأثر	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ...	٢٢٧
إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ...	١٩٨
إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَاءَ...	١٩٨
إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ...	١٢٨
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ...	١٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ...	٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً...	٢٢٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَمَرَ بِيُدْنِهِ...	٢٥٦
أن النبي ﷺ مَا أَهَلَّ إِلا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ...	٢٢٢
أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ...	١٦١
إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلا غَائِبٍ...	٢١٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ...	١٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ...	٢٠٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادَى...	٢٢٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ...	٢٢٣
إِن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ...	٢٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى...	١٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ...	٢٢٩
إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَشْعَرَ الهَدْيَ فِي شِقِّ...	٢٥٦
أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا يَوْمًا وَضُوءاً...	٢٤٤
إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ...	١١٨
إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ...	٢٥٠
إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ نُهِينَا...	٩٨
إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْحَضَرِ وَصَلاةَ الْخَوْفِ...	٢١١
إِنَّا نُهِينَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاةِ...	٩٣

طرف الحديث والأثر	الصفحة
أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْأَلُهَا عَنْ الْمُبَاشَرَةِ...	٢٥٤
إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...	١٢٠
إِنَّمَا مَثَلُ هذَا مَثَلُ...	١٠٥
أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ...	٢١٥
أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ...	٣١
أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ...	٢٥٠
أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ...	٢٣٥
إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ...	١٨٥-٢٥٥
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ...	٢٠٦
أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ...	٢٠٦
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟...	٦٨
أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ النُّخَامَةِ؟...	٦٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ...	٦٣
أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا...	٢١٧
أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا...	١٣٧
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ...	٢٢٣
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...	١٥٨
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا...	١٢٥
بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ...	٢٦٠
بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ:(مَا شَأْنُكُمْ ؟...	٥٣-٢٥٣
تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ...	٤١
تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ...	٩٠
الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ...	٩٧
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ...	٢٥٥
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَاء...	١٨٣

طرف الحديث والأثر	الصفحة
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى...	١٨٣
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ...	٢٠٤
دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ...	٢٤١
دَعُوه، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاء...	٣٧-٢٤٨
ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنِهِ...	١١٥
ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ...	١٠٨
ذَلِك كِفْلُ الشَّيْطَانِ...	١٠٥
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ...	٢٤٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَعَلَى عَاتِقِهِ...	٢٥١
سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ...	٢٤٦
سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ...	٧٦
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ...	١٥٦
شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ...	٨٦
صَدَقَ أُبَيُّ...	١٤٥
صَدَقَ سَلْمَانُ الفَارِسِي...	٢٠٠
الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا...	٩٢
صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ...	١٢٥
صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ...	١٢٠
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ...	٢٤٢
طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ...	٢٥٧
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ...	٢٢٠
عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ...	٢٠٣
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى...	٢٥٢
غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ...	٣٠
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...	٢٣١

طرف الحديث والأثر	الصفحة
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ...	٥٤-٩٤
فَزَبَرَهُ...	٥٩
فَشَتَمَهُ شَتْمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَداً...	٥٩
فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ...	٥٩
فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ...	٥٩
فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ...	١٩٣
فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُاللهِ حَتَّى مَاتَ...	٥٩
فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ...	١٧٥
قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ...	١٥١
قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا...	٤٩
قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أُرِيتُ سَبْخَةً...	٢٤٧
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ...	٦٣
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ...	٢٢٠
كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ...	٢٥٢
كَانَ أُنَاسٌ يَتَلاءَمُونَ بِنْسَ أَثْمَارِهِمْ...	١٦٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ...	٢٥١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ...	٢٥١
كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا...	١٦٣
كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ...	١٨١
كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا...	٢١٥
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ...	١٩٢
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ...	٢٤٩
كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ...	١٧٨-٢٥٦
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ...	٢٣٤
لأَنْ أَتَطَيَّبَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ...	٢١٩

طرف الحديث والأثر	الصفحة
لا تُحَرِّكْ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ...	٨٩
لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ...	٩٠
لاَ تُزْرِمُوهُ)، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ...	٣٦-٢٤٨
لاَ تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ...	٣٦
لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، صُومُوا...	١٩٧
لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ...	٢٤١
لا تُقْبَل صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِد...	٦٢
لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ...	٦٣
لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِد، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ...	٥٨
لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ...	٢٠٠
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ...	٥٠
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ...	٢٢٨
لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ...	٧٦
لا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلا مَدَرٌ...	٢٤٩
لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاةً خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ وَرِيحُهَا...	٦٢
لاَ يَنْتَخِمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي القِبْلَة وَلا عَنْ يَمِينِهِ...	٦٨
لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ...	١٩٩
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...	٢٠٧
لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا...	١٣٧
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ....	١٣٧
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ...	١٢٨
لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَه لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ...	٦٠
لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ...	١٦٩
لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا...	٢١٠
لَوْ يَعْلَمُ المَارَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي...	١٠٣

طرف الحديث والأثر	الصفحة
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ...	١٢٨
لِيَبْزُق عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى...	٦٨
لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ...	١٩٢
لِيُصَلِّي أَحَدُكُمْ نَشَاطَه...	١٠٠
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ...	١١١
مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ...	١٢
مَا لَهُمْ، قَتَلُوه، قَتَلَهُمُ اللَّهُ...	٤٨
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟...	٧٣
مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا...	١٣٣
مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَاعُقْبَةُ؟...	٩٠
مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟ لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ...	١٢٧
مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ...	١٦
مَالِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ...	١١٣
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ...	١٥٢
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ...	١٥٦
مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا...	٦٦
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ...	٦٦
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ...	٦٥
مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَة فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا...	٦٥
مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً...	١٤١
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...	١٠٧
مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ...	٧٧
مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ...	٢٠٢
مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ...	١٩٧
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً...	١٢

طرف الحديث والأثر	الصفحة
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً...	١٢
نَهَانَا رَسُولُ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ...	٢٤١
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ البَيْعِ وَالابْتِيَاعِ...	٧٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسَاجِدِ...	٧٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشِّرِي وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ...	٧٨
هَذِهِ بِتِلْكَ...	٢٠٥
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...	٢٤٣
وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا...	١٦٢
وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ...	١٨٩
وأيكم مثلي؟...	١٨٦
وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ...	١٨٥
وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا عِنْدِ...	٢٢١
وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً...	٩٧
وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ...	١٦٢
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ...	٤١-٢٤٥-٢٤٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ...	١٢٢
يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ...	٦٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ...	١١٨
يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ...	٩٥
يَا رَسُولَ الله مَتَى السَّاعَةُ؟...	١٤٦
يَا سُلَيْك قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا...	٧٣
يَا عَجَبَاه لِابْنِ عَمْرٍو هذَا! لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَباً...	٤٥
يَا فُلان أَلا تَتَّقِي الله، أَلا تَنْظُر كَيْفَ تُصَلِّي؟...	٨١
يَا فُلانُ أَيَّتُهُمَا صَلاتُكَ الَّتِي	١٣١
يَا فُلان اتَّقِ الله، أَحْسِنْ صَلاتَك...	٨١

طرف الحديث والأثر	الصفحة
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ...	٨١
يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المُدُّ وَمِنَ الجَنابَةِ الصَاعُ...	٢٦
يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ يَحْضُرُهَا...	١٤٨
يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا...	٥١
يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا...	١٣٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

أولاً: (باب الأسماء)

الاسم	الصفحة
أبيّ بن كعب	١٤٦
الأقرع بن حابس	١٧٣
أمية بن عبدالله	٢١٢
أنس بن سيرين	٢٥٢
بريدة	٧٧
بشر بن مروان	١٥٢
ثوبان بن بجدد	١٩٦
جابر بن سمرة	١١٤
الحسن بن محمد	٢٧
حصين بن عبدالرحمن	١٥٢
حطان الرقاشي	١١٩
حفص بن عاصم	٢١١
زياد بن جبير	٢٣٨
زيد الطائي	١٧٣
السائب بن يزيد	١٥٠
سعيد بن جبير	٢٣٥
سليك الغطفاني	٧٤
سماك بن حرب	١٩٨
سهل بن حنيف	١٦٩
شبرمة	٢٢٤
صفوان بن يعلى	٢١٨
صلة بن زفر	١٩٨

الاسم	الصفحة
طاووس	٢٣٠
عامر بن الطفيل	١٧٣
عبدالرحمن بن يزيد	٦١
عبدالله بن أبي قتادة	١٤٢
عبدالله بن الحارث	١٠٦
عبدالله بن اللتبية	١٧٦
عبدالله بن برجس	١٣٢
عبدالله بن بسر	١٤٨
عبدالله بن رباح	٢٣٢
عقبة بن عامر	٩١
عكرمة	١٩٨
العلاء بن عبد الرحمن	٩١
علقمة بن علاثة	١٧٣
علي بن شيبان	٨٢
عمارة بن رويبة	١٥٢
عمر بن عطاء	١٥٠
عوف بن مالك	١٧٠
عيينة بن حصن	١٧٣
فضالة بن عبيد	١٣٦
كثير بن الصلت	١٥٥
كريب	١٠٦
مرثد اليزني	٩١
مروان بن الأصفر	٢٤٣
مصعب بن سعد	٩٩
معاوية بن أبي سفيان	١٥٠

الاسم	الصفحة
معاوية بن الحكم.....	١٠٩
المنتشر.....	٢٢٠
نافع بن جبير.....	١٥٠
همام.....	١٢٦
يزيد بن الأسود.....	١٣٤
يعلى بن أمية.....	٢١٨

ثانياً: (باب الكُنى، والأبناء، والنساء)

أبو أمامة.....	١٦٩
أبو بصير.....	١١٦
أبو ثمامة.....	٩٤
أبو جحيفة.....	٢٠١
أبو جهم.....	٨٧
أبو حميد.....	٣١
أبو حميد الساعدي.....	١٧٦
أبو رافع.....	١٠٦
أبو الزاهرية.....	١٤٨
أبو الشعثاء.....	٥٧
أبو صالح ذكوان.....	١٠٣
أبو عبدالله الأشعري.....	٨٣
أبو عثمان.....	٧٧
أبو مرة.....	٢٠٧
أبو مسعود.....	١٢٣
ابن خزيمة	١٦
ابن مخيرة.....	٢٣٥

زينب بنت جحش.....	١٠١
عمرة بنت عبدالرحمن.....	٦١
أم الدرداء.....	٢٠١
أم حبان.....	٢٢٨

فهرس الغريب

الكلمة	الصفحة
احتساب	١٢
احتسب	١٢
آذيت وآنيت	١٤٨
اسبغوا	٤٢
استبرأها	٧٠
أسلوب	٢٥٩
أعرابي	٣٧
أعقابهم	٤٢
أقرت الصلاة	١١٩
أقر له	١٠٦
اكتسبت	٢١٤
ألا	٣١
أنبجانية	٨٧
أنشدك الله	٧٩
انفكت قدمه	١٢٠
أهريقوا	٣٨
بقلة	٦٦
تجهمني	١٤٦
تزرموه	٣٧
تشتبك النجوم	٩٢
تضمخ بطيب	٢١٨

الكلمة	الصفحة
تطبيق	٩٩
تعصف	٦٣
تفلات	٦٤
تقم مسجد	١٦٢
تكذبون	٢٢٢
تلوح	٤٢
تمعر	٨٠
تيعر	١٧٦
تيمم	٤٩
ثارت أرواحهم	١٣٨
ثج	٢٣٦
ثم نال من	١٠٣
جبذه	١٢٦
جعرور	١٦٩
جلبة	٥٤
حبيق	١٦٩
حتهن	٦٩
حدقني	١٠٩
حسبة	١٤
حشف	١٧٠
حلق	٧٩
خزامة	٢٣٠
خمرته	٣١

الكلمة	الصفحة
خميصة	٨٧
خوار	١٧٦
دكان	١٢٦
ذنوبا	٣٨
رحالكما	١٣٤
رغاء	١٧٦
روح القدس	٧٩
زبره	٦٠
زنق	٢٣٠
سجلا	٣٨
سخل	١٦٩
سري عنه	٢١٨
سكينة	٥٤
سية القوس	٢٣٢
شرة	٢٠٠
شنه عليه	٣٧
صاع	٢٧
صرعه	١٢٠
صعيد	٤٩
صفح	٩٦
طنفسة	٢١١
عج	٢٣٦
عراجين	٦٩

الكلمة	الصفحة
عضلتها	٢٠٠
على الفطرة	٩٢
عناقا	١٦٦
غرز	١٠٦
غوغاء	٢٣٥
فسطاطه	٢٣٥
قالب	٦١
قدح	١٩٣
قرني الشيطان	٩١
قطران	٢٢٠
قنو	١٧٠
قهقرى	٩٦
قياماً مقيدة	٢٣٨
كمي	٦٦
كهربي	١٠٩
كياس	١٦٩
لحظ إليه	٧٩
لغوت	١٤٦
لغيت	١٤٧
متبذلة	٢٠١
مثل قائماً	١٠٣
مخاصراً	١٥٥
مد	٢٧

الكلمة	الصفحة
مساغاً	١٠٣
مشارفة	١٤
مشربة	١٢٠
مصلية	١٩٨
معصوباً	٦٦
معقوص	١٠٦
مقصورة	١٥٠
مكتوف	١٠٦
منهج	٢٥٩
مه	٣٧
نتحامل	١٧٩
نخاعة	٦٩
نخامة	٦٩
نذر	٢٢٨
نفهت نفسك	٢٠١
نقرها	٩١
نواضح	١٢٣
هجمت عينك	٢٠١
واثكل أمياه	١٠٩
واصل	١٨٦
وثب إليه	٣٧
وسيلة	٢٦٠
يتطيرون	١٠٩

الكلمة	الصفحة
يخطون	١٠٩
يطعمني ربي ويسقيني	١٨٦
ينتابون	١٣٨
ينضح طيباً	٢٢٠
ينقضن رؤوسهن	٤٦
يهادى بين رجلين	٢٢٨

فهرس المصادر والمراجع

١. ((**الاحتساب وصفات المحتسبين**)) لعبد الله بن محمد المطوع، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. ((**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**)) للأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٣. ((**احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**)) لابن دقيق العيد، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٤. ((**الأحكام السلطانية**)) للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٥. ((**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**)) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. ((**الأحكام في أصول الأحكام**)) لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧. ((**إحياء علوم الدين**)) لأبي حامد الغزالي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨. ((**اداب الشرعية والمنح المرعية**)) لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، ط. مؤسسة قرطبة.

٩. ((**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**)) لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠. ((**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**)) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، انظر: الإصابة.

١١. ((**الإصابة في تمييز الصحابة**)) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، وبهامشه: ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي.

١٢. ((**أصول الحسبة في الإسلام**)) لمحمد كمال الدين إمام، ط. دار الهداية، مدينة نصر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣. ((**إعلام الموقعين عن رب العالمين**)) لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤. ((**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)) لخالد بن عثمان السبت، ط. المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥. ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الفكر، بيروت.
١٦. ((البداية والنهاية)) لابن كثير، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتيح، ط. دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.
١٧. ((تاج العروس)) لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ط. المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ.
١٨. ((تاريخ بغداد أو مدينة السلام)) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. ((تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي)) لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ط. المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٠. ((تدريب الراوي)) لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢١. ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي، ط. دار إحياء التراث العربي.
٢٢. ((التعليق المغني على الدارقطني)) لأبي الطيب محمد الآبادي، انظر: سنن الدارقطني.
٢٣. ((تفسير الطبري)) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤. ((تفسير القرآن العظيم)) للحافظ ابن كثير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٥. ((تقريب التهذيب)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٦. ((التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)) لمحمد بن عبدالغني البغدادي الشهير بابن نقطة، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٧. ((التمهيد)) لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي؛ ومحمد البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٨. ((تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين)) لأحمد بن إبراهيم الدمشقي، الشهير بابن النحاس، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩. ((تهذيب التهذيب)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٠. ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال)) لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣١. ((توضيح الأحكام من بلوغ المرام)) لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط. مؤسسة الخدمات الطباعية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. ((تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)) لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، الناشر. مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. ((تيسير الكريم الرحمن)) لعبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤. ((جامع الأصول)) للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٥. ((جامع العلوم والحكم)) لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وإبراهيم باجس، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦. ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، ط. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٣٧. ((الجرح والتعديل)) لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٨. ((الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)) لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط. دار البيان، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. ((حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)) لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٠. ((حاشية السندي على سنن النسائي)) لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، انظر: سنن النسائي.

٤١. ((الحسبة في الإسلام)) لأحمد مصطفى المراغي، مكتبة الحلبي.

٤٢. ((الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى)) لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٣. ((الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية)) لمحمد المبارك، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٤٤. ((الديباج على مسلم)) لعبدالرحمن أبي الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط. دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٥. ((ذم التأويل)) لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط. الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٦. ((سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧. ((السنة)) لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الأوزاعي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ. ومعه ((ظلال الجنة في تخريج السنة)) لمحمد ناصرالدين الألباني.

٤٨. ((سنن أبي داود)) لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ومعه معالم السنن: للخطابي.

٤٩. ((سنن ابن ماجة)) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط.دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وبذيله: ((شرح سنن ابن ماجة)) لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي؛ وبحاشيه: ((تعليقات مصباح الزجاجة)) للبوصيري.

٥٠. ((سنن الترمذي)) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١. ((سنن الدارمي)) لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي؛ وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢. ((سنن الدراقطني)) لعلي بن عمر الدارقطني، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، وبهامشه: ((التعليق المغني على الدراقطني)) لأبي الطيب محمد الأبادي.

٥٣. ((السنن الكبرى)) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط. دار الفكر.

٥٤. ((السنن النسائي)) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وبذيله: ((شرح سنن النسائي)) للسيوطي، وبحاشية: ((حاشية السندي على سنن النسائي)) لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي.

٥٥. ((سير أعلام النبلاء)) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وأكرم البوشي، ط. مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط؛ ومحمد الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٧. ((شرح السنة)) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد

زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٥٨. ((شرح سنن ابن ماجة)) لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، انظر: سنن ابن ماجة.

٥٩. ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٠. ((شرح ألفية السيوطي في الحديث)) لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦١. ((شرح معاني الآثار)) لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد رمزي النجار.

٦٢. ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) لمحمد بن صالح بن عثيمين، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٣. ((شعب الإيمان)) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٤. ((صحيح ابن حبان)) لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٥. ((صحيح ابن خزيمة)) لأبي محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٦. ((صحيح البخاري مع شرحه: فتح الباري)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٧. ((صحيح الجامع الصغير وزيادته)) لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٨. ((صحيح سنن أبي داود)) لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٩. ((صحيح مسلم مع شرحه: المنهاج)) للإمام محي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط.دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. ((طبقات الشافعية الكبرى)) لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي؛ وعبدالفتاح محمد الحلو، ط. دار إحياء الكتب العربية.

٧١. ((الطبقات الكبرى)) لمحمد بن سعد، ط. دار صادر- بيروت.

٧٢. ((طرح التثريب في شرح التقريب)) لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي؛ ولولده أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ط. أمّ القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٣. ((طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين)) لعبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط. دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٤. ((ظلال الجنة في تخريج السنة)) لمحمد ناصرالدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٥. ((عمدة القاري)) لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث، بيروت.

٧٦. ((عمل اليوم والليلة)) أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي، المعروف بابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة، جدة-بيروت.

٧٧. ((عون المعبود شرح سنن أبي داود)) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٨. ((العين)) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.

٧٩. ((غريب الحديث)) لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، ط. جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٠. ((غريب الحديث)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨١. ((الفائق في غريب الحديث)) لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٨٢. ((الفتاوى السعدية)) لعبدالرحمن السعدي، جمع: السيد بن أحمد أبوسيف، ط. دار الإيمان، الطبعة الأولى.

٨٣. ((فتح المغيث)) للسخاوي، تحقيق: علي حسن علي، ط. دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٨٤. ((فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري)) لخالد بن عبدالرحمن القريشي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٥. ((فيض القدير)) لعبدالرؤوف المناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٨٦. ((القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً)) لسعدي أبو حبيب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٨٧. ((القاموس المحيط)) للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٨٨. ((كتاب التعريفات)) لعلي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٩. ((كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب)) لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٩٠. ((كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)) لمصطفى بن عبدالله، المشهور بحاجي خليفة، ط. دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

٩١. ((لسان العرب)) لابن منظور، تصحيح واعتناء: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٩٢. ((مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار)) لمحمد طاهر الصديقي الهندي، ط. مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٣. ((مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)) لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٩٤. ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٥. ((مختار الصحاح)) لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٦. ((المدخل إلى علم الدعوة)) لمحمد أبو الفتح البيانوني، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٧. ((المستدرك على الصحيحين في الحديث)) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

٩٨. ((مسند أبي عوانة)) لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩. ((مسند أبي يعلي الموصلي)) لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠٠. ((مسند الإمام أحمد بن حنبل)) للإمام أحمد بن حنبل، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠١. ((مشارق الأنوار)) للقاضي عياض، ط. المكتبة العتيقة.

١٠٢. ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،

ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣. ((**مصنف ابن أبي شيبة**)) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٤. ((**مصنف عبدالرزاق**)) لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب بن عبدالرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٥. ((**المطلع على أبواب المقنع**)) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٠٦. ((**معالم السنن**)) للخطابي، انظر: سنن أبي داود.

١٠٧. ((**معالم القربة في أحكام الحسبة**)) لضياء الدين محمد بن محمد، المعروف بابن الإخوة، تعليق: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٨. ((**معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**)) لعبدالسلام بن برجس، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

١٠٩. ((**المعجم الأوسط**)) لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد؛ وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين- القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٠. ((**معجم البلدان**)) لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١١. ((**المعجم الكبير**)) لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١٢. ((**معجم لغة الفقهاء**)) للدكتور محمد رواس قلعة جي؛ والدكتور حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٣. ((**المغني**)) لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي؛ وعبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٤. ((**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**)) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط. دار ابن كثير؛ ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٥. ((**مقدمة ابن خلدون**)) لعبدالرحمن بن خلدون، ط. دار الفكر.

١١٦. ((**الملخص الفقهي**)) لصالح بن فوزان الفوزان، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٧. ((**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**)) لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٨. ((**موسوعة المناهي الشرعية**)) لسليم بن عيد الهلالي، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١٩. ((**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**)) للذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢٠. ((**نصب الراية**)) لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٢١. ((**نظام الحسبة في الإسلام**)) لعبدالعزيز بن محمد بن مرشد، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٢. ((**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**)) لعبدالرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق: السيد الباز العريني، ط. دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٣. ((**النهاية في غريب الحديث والأثر**)) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٤. ((**نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**)) لمحمد بن علي بن الحسين الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

١٢٥. ((**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**)) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار الفكر.

١٢٦. ((**الوافي بالوفيات**)) لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط؛ وتركي مصطفى، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٧. ((**وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)) لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
أهمية الموضوع ٤
أسباب اختياره ٤
أهداف البحث ٥
مشكلة البحث ٥
الدراسات السابقة ٦
منهج البحث ٨
حدود البحث ٨
التمهيد ١١
تعريف الاحتساب لغة ١٢
تعريف الاحتساب اصطلاحاً ١٣
التعريف بإمام الأئمة الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- وبكتابه الصحيح..... ١٦
التعريف بابن خزيمة..... ١٦
التعريف بصحيح ابن خزيمة..... ٢٢
الفصل الأول: الاحتساب في مجال الطهارة..... ٢٦
المبحث الأول: الاحتساب في مجال الآنية والمياه..... ٢٧
المطلب الأول: الاحتساب على من يسرف في الماء:..... ٢٧
أولاً: كراهية الإسراف في الماء، والاحتساب على من فعل ذلك..... ٢٨
ثانياً: جواز الاحتساب بشيء من الشدة على من يماري بغير علم لردعه ولتحذير السامعين لذلك، مع استصحاب الحكمة في ذلك..... ٢٩
ثالثاً: اقتداء المحتسبين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتحذير الناس من مخالفتها..... ٣٠
رابعاً: أهمية إحاطة المحتسب بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية..... ٣٠
المطلب الثاني: الاحتساب على من ترك الآنية مكشوفة ليلاً:..... ٣١
أولاً: أن على المحتسب أن يهتم بما قد يصيب الناس من أذى قد يضر بهم..... ٣١
ثانياً: أن على المحتسب أن يهتم بما ينفع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية..... ٣٢
ثالثاً: محافظة المحتسب على ذكر الله وحث الناس عليه خاصة في هذه المواضع..... ٣٢

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم:..... ٣٤
أولاً: شمول عمل المحتسب من شمول الشريعة الإسلامية..... ٣٤
ثانياً: فقه المحتسب وربطه الأحكام بعللها، وبالقرائن التي تدل عليها..... ٣٤
ثالثاً: على المحتسب أن يأخذ بالحيطة في الأمور الشرعية..... ٣٥
رابعاً: من آداب المحتسب: الكناية عمّا يُسْتَحْيَى منه..... ٣٥
خامساً: الاحتساب على من عارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي..... ٣٥
سادساً: من صفات المحتسب: الحرص على النظافة، والدعوة إلى ذلك..... ٣٦
المبحث الثاني: الاحتساب في آداب قضاء الحاجة..... ٣٧
الاحتساب على من بال في المسجد:..... ٣٧
أولاً: مبادرة المحتسب إلى إنكار المنكر إذا اعتقد أنه منكر..... ٣٨
ثانياً: أهمية الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٣٩
ثالثاً: حرص المحتسب على تنزيه أماكن العبادة عن الأقذار والنجاسات، وتعظيمها، واحترامها،
والاحتساب على من تهاون في ذلك..... ٣٩
رابعاً: من صفات المحتسب الرأفة والرفق وحسن الخلق..... ٤٠
خامساً: من صفات المحتسب بُعْد النظر وسرعة البديهة..... ٤١
المبحث الثالث: الاحتساب في الوضوء والغسل..... ٤٢
المطلب الأول: الاحتساب على من لم يسبغ الوضوء:..... ٤٢
أولاً: حرص المحتسب على تفقد أحوال الناس لتصحيح أخطائهم..... ٤٣
ثانياً: الاحتساب على من أخطأ في وضوئه..... ٤٤
ثالثاً: أسلوب الترهيب من أساليب إنكار المنكر..... ٤٤
رابعاً: أهمية ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية..... ٤٤
خامساً: مبادرة المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والغافل..... ٤٥
سادساً: عناية المحتسب بأمور الطهارة..... ٤٥
المطلب الثاني: الاحتساب على من أمر أهله بما فيه مشقة عليهم:..... ٤٦
أولاً: إن على المحتسب التيسير على المسلمين، وعدم تكليفهم ما فيه مشقة عليهم..... ٤٦
ثانياً: من أساليب المحتسب في الإنكار: التعجب والاستفهام..... ٤٧
ثالثاً: من صفات المحتسب: الطهارة..... ٤٧
رابعاً: على المحتسب أن يرد على المخالف بالدليل الشرعي ٤٧

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال الاغتسال عند المشقة:..... ٤٩
أولاً: من صفات المحتسب: الفقه في الدين..... ٤٩
ثانياً: أهمية رجوع المحتسب إلى أهل العلم فيما يشكل عليه..... ٥٠
ثالثاً: الاحتساب على من أفتى بغير علم، وتعنيفه ٥٠
رابعاً: من صفات المحتسب: العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها..... ٥١
خامساً: من صفات المحتسب: التيسير، وترك المشقة على المحتسب عليهم..... ٥٢
الفصل الثاني: الاحتساب في مجال الصلاة..... ٥٣
المبحث الأول: الاحتساب في مجال آداب المشي إلى الصلاة..... ٥٤
المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى الصلاة سعياً:..... ٥٤
أولاً: حرص المحتسب على أسباب الخشوع حال الذهاب إلى الصلاة ٥٤
ثانياً: الإنكار على من أتى إلى الصلاة متعجلاً..... ٥٥
ثالثاً: حث المحتسب المصلين على التأدب بآداب الصلاة كي تكون على أكمل حال..... ٥٥
رابعاً: الإنكار على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام..... ٥٥
المطلب الثاني: الاحتساب على من خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر..... ٥٧
أولاً: النصح لمن خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر..... ٥٧
ثانياً: اقتداء المحتسب بالصحابة ﷺ في التبكير إلى حضور الجماعة في المسجد..... ٥٨
ثالثاً: تنبيه الناس على المنكر، وبيان السُّنة في ذلك..... ٥٨
المطلب الثالث: الاحتساب على من منع النساء من إتيان المسجد للصلاة فيه..... ٥٩
أولاً: الإنكار على من اعترض على سنّة النبي ﷺ برأيه..... ٥٩
ثانياً: احتساب الرجل على ولده وتأديبه -وإن كان كبيراً- إذا تكلم بما لا ينبغي..... ٦٠
ثالثاً: اقتداء المحتسبين بالصحابة ﷺ في توقُّفِهم عند نصوص الشرع، والذب عنها بالحكمة والأسلوب الحسن..... ٦٢
المطلب الرابع: الاحتساب في مجال خروج النساء من بيوتهن متعطرات..... ٦٣
أولاً: الاحتساب على من خرجت من بيتها متعطرة تريد المسجد..... ٦٣
ثانياً: حرص المحتسب على إنكار المنكر حال وقوعه..... ٦٤
المبحث الثاني: الاحتساب في أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلق بها..... ٦٦
المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى المسجد وبه ريح ثوم أو بصل أو نحوهما: ٦٦
أولاً: الإنكار على من أتى أماكن العبادة وبه رائحة كريهة كالثوم ونحوه..... ٦٧
ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، واجتناب كل ما يحرمه من شهودها..... ٦٧

ثالثاً: من صفات المحتسب أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة.....٦٨
المطلب الثاني: الاحتساب على من ألقى الأقذار في المسجد من بصاق ونخامة وغيرها:.....٦٩
أولاً: الاحتساب على من بزق أو تنخم في قبلة المسجد.....٧١
ثانياً: من أساليب الإنكار: التعريض.....٧٢
ثالثاً: حرص المحتسب على الاستكثار من الحسنات.....٧٢
رابعاً: من صفات المحتسب: النظافة.....٧٣
المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يصل ركعتي تحية المسجد:.....٧٤
أولاً: الاحتساب على من جلس ولم يصل ركعتي تحية المسجد.....٧٥
ثانياً: الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح يكون في كل حال وموطن يستدعي ذلك.....٧٥
ثالثاً: تعظيم المحتسب لبيوت الله وإكرامها.....٧٦
المطلب الرابع: الاحتساب على من أنشد ضالته في المسجد:.....٧٧
أولاً: الاحتساب على من أنشد ضالته في المسجد، والدعاء عليه جهراً.....٧٧
ثانياً: صيانة المحتسب للمساجد، وبيان الوظيفة التي بنيت له.....٧٨
ثالثاً: اقتداء المحتسب بالصحابة ﷺ في امتثالهم لأوامر الشرع.....٧٨
المطلب الخامس: الاحتساب على من أنشد الشعر المحرم في المسجد:.....٧٩
أولاً: الاحتساب على من أنشد الشِّعرَ المحرَّم في المسجد.....٧٩
ثانياً: من أساليب الاحتساب: النظر إلى المحتسب إليه نظرة إنكار.....٨٠
ثالثاً: تثبُّت المحتسِب من المنكر قبل الاحتساب.....٨١
المبحث الثالث: الاحتساب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها.....٨٢
المطلب الأول: الاحتساب على من لم يطمئن في صلاته:.....٨٢
أولاً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨٣
ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه وقت الأمر والنهي.....٨٤
ثالثاً: اهتمام المحتسب بالصلاة، خاصةً ما يتعلق بأركانها، وشروطها، وواجباتها ٨٤
رابعاً: ابتداء المحتسب في احتسابه بالأهم فالأهم ٨٤
خامساً: استخدام المحتسب بعض أساليب التشويق في الأمر والنهي.....٨٤
سادساً: إرشاد المحتسب من لم يتم الركوع والسجود ولم يقم صلبه في الصلاة ٨٦
سابعاً: استخدام المحتسب لبعض أساليب البيان، وضرب الأمثال.....٨٦
المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يخشع في صلاته:.....٨٧
أولاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة والحث على ذلك ٨٧

ثانياً: الاحتساب على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزويق محاريبها وحوائطها بالرسم والنقش ٨٨
ثالثاً: من صفات المحتسب، حسن خلقه ٨٩
المطلب الثالث: الاحتساب على من يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة: ٩٠
أولاً: الاحتساب على من يعبث في صلاته بتحريك الحصى أو نحوه ٩٠
ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع في الصلاة ٩٠
المطلب الرابع: الاحتساب على من أخّر الصلاة لآخر الوقت: ٩١
أولاً: الاحتساب على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر ٩٢
ثانياً: حرص المحتسب على أداء الصلوات في أول الوقت ٩٢
المطلب الخامس: الاحتساب على من شبّك أصابعه في الصلاة: ٩٤
أولاً: الإنكار على من شبك بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة ٩٤
ثانياً: من صفات المحتسب: الاتيان بآداب الصلاة ومكملاتها ٩٥
ثالثاً: من أساليب الإنكار: الإنكار باليد ٩٥
المطلب السادس: الاحتساب على من صفق في الصلاة: ٩٦
أولاً: الاحتساب على من يصفق إذا نابه شيء في صلاته ٩٧
ثانياً: من صفات المحتسب، الأدب مع الكبار ٩٧
ثالثاً: حرص المحتسب على الصلح بين الناس، والسعي في ذلك ٩٧
رابعاً: حرص المحتسب على حمد الله سبحانه، خاصةً عند تجدد النعم ٩٨
المطلب السابع: الاحتساب في مجال التطبيق في الركوع: ٩٩
أولاً: الاحتساب على من يطبق في الركوع ٩٩
ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه ١٠٠
المطلب الثامن: الاحتساب على من تعمق في العبادة وترك الاقتصاد فيها: ١٠١
أولاً: الاحتساب على من تعلق بحبل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل ١٠١
ثانياً: حرص المحتسب على النوافل والإقبال عليها بنشاط ١٠٢
ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان ١٠٢
المطلب التاسع: الاحتساب على من مرَّ بين يدي المصلي: ١٠٣
أولاً: الإنكار على من مرَّ بين يدي المصلي ١٠٤
ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلي ١٠٤
ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ سترة له عند صلاته ١٠٥

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل ١٠٥

المطلب العاشر: الاحتساب على من صلى ورأسه معقوص:..... ١٠٦
أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر..... ١٠٧
ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة..... ١٠٧
ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بعللها إن عُلِمَت..... ١٠٨
المطلب الحادي عشر: الاحتساب في مجال الكلام في الصلاة..... ١٠٩
أولاً: من صفات المحتسب، حسن الخلق والرفق بالجاهل..... ١١٠
ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها..... ١١٠
ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة ١١١
المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة:..... ١١٢
أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب ١١٢
ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة..... ١١٢
ثالثاً: من صفات المحتسب؛ الأدب مع الله سبحانه..... ١١٣
رابعاً: من أساليب الإنكار: التعريض..... ١١٣
المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة:..... ١١٤
أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة..... ١١٤
ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة..... ١١٤
المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجماعة والجمعة..... ١١٦
المطلب الأول: الاحتساب على من يتخلف عن شهود الفجر والعشاء مع الجماعة:..... ١١٦
أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد من صاحب الصلاحية ١١٧
ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ والاحتساب عليهم..... ١١٧
ثالثاً: من صفات المحتسب العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها ١١٨
رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، خاصة الفجر والعشاء ١١٨
المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأتم بإمامه في الصلاة:..... ١١٩
أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه..... ١٢٠
ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامه في الصلاة..... ١٢١
ثالثاً: الاحتساب على من صلّى قائماً خلف إمام قاعد ١٢١

المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يراع أحوال المصلين وذلك بالتطويل عليهم:..... ١٢٣
أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المأمومين..... ١٢٤
ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين ١٢٤
ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعتبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين..... ١٢٥
رابعاً: من صفات المحتسب: الإنكار بلطف ١٢٥
المطلب الرابع: الاحتساب على من يصلي بالناس وهو بمكان مرتفع:..... ١٢٦
أولاً: الإنكار على من يصلي بالناس وهو على مكان أعلى منهم ١٢٦
ثانياً: من صفات المحتسب؛ قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ ١٢٧
المطلب الخامس: الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد:..... ١٢٨
أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأول..... ١٢٨
ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل..... ١٢٨
المطلب السادس: الاحتساب على من يصلي منفرداً خلف الصف:..... ١٣٠
أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده ١٣٠
ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٣١
المطلب السابع: الاحتساب على من يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة:..... ١٣٢
أولاً: الاحتساب على من يصلي النافلة بعد الإقامة ١٣٢
ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض ١٣٢
المطلب الثامن: الاحتساب على من شهد الجماعة، ولم يصل معهم:..... ١٣٤
أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه..... ١٣٤
ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه..... ١٣٥
المطلب التاسع: الاحتساب على من قدّم الدعاء في التشهد قبل التمجيد والثناء على الله:..... ١٣٦
أولاً: الاحتساب على من أخل بشيء من صلاته..... ١٣٦
ثانياً: تنبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم..... ١٣٧
ثالثاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الدعاء..... ١٣٧
المطلب العاشر: الاحتساب على من كانت رائحته كريهة يوم الجمعة..... ١٣٨
أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة ١٣٩
ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق..... ١٤٠
ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة ١٤٠
رابعاً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب..... ١٤١

خامساً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع..... ١٤١
المطلب الحادي عشر: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:..... ١٤٢
أولاً: التثبت من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب..... ١٤٢
ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة..... ١٤٢
ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلتها الشرعية..... ١٤٣
رابعاً: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف: الترغيب..... ١٤٣
المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من تأخر عن صلاة الجمعة:..... ١٤٤
أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعريض..... ١٤٤
ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء..... ١٤٥
ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنّة وإن كان كبير القدر وإن كان في مجمع من الناس..... ١٤٥
المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من تكلم والإمام يخطب:..... ١٤٦
أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة..... ١٤٦
ثانياً: عدم مشروعية الاحتساب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلاّ للخطيب..... ١٤٧
المطلب الرابع عشر: الاحتساب على من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة:..... ١٤٨
أولاً: احتساب الخطيب على من يتخطى رقاب الناس..... ١٤٨
ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة..... ١٤٩
المطلب الخامس عشر: الاحتساب على من لم يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو خروج:..... ١٥٠
أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلاة دون أن يفصل بينهما..... ١٥٠
ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهم الزيادة في العبادات..... ١٥١
المطلب السادس عشر: الاحتساب على من يرفع يديه بالدعاء على المنبر يوم الجمعة:..... ١٥٢
أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المنبر..... ١٥٢
ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة..... ١٥٤
المبحث الخامس: الاحتساب في صلاة العيدين والكسوف والجنائز..... ١٥٥
المطلب الأول: الاحتساب في مجال صلاة العيدين:..... ١٥٥
الاحتساب على من يقدم الخطبة عل الصلاة في صلاة العيدين:..... ١٥٥
أولاً: الإنكار على من خالف السنة بتقديم الخطبة على الصلاة..... ١٥٦
ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله..... ١٥٦
المطلب الثاني: الاحتساب في مجال صلاة الكسوف:..... ١٥٩

الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:..... ١٥٩
أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته..... ١٥٩
ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف..... ١٦٠
ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابتلاء..... ١٦٠
المطلب الثالث: الاحتساب في مجال صلاة الجنائز:..... ١٦٢
الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل؛ استصغاراً لشأنهم:..... ١٦٢
أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك..... ١٦٢
ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعناية بها..... ١٦٣
ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق..... ١٦٣
رابعاً: الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل؛ استصغاراً لشأنهم..... ١٦٤
الفصل الثالث: الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة..... ١٦٥
المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة..... ١٦٦
المطلب الأول: الاحتساب على من يمتنع عن أداء الزكاة المفروضة:..... ١٦٦
أولاً: الاحتساب على من يمتنع عن إخراج الزكاة..... ١٦٦
ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتولى السرائر..... ١٦٧
ثالثاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمة..... ١٦٨
المطلب الثاني: الاحتساب على من يُخرج الرديء في زكاة ماله:..... ١٦٩
أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة..... ١٧٠
ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله..... ١٧١
ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب..... ١٧٢
المطلب الثالث: الاحتساب على من يعترض على قسمة النبي ﷺ:..... ١٧٣
أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ..... ١٧٤
ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة..... ١٧٥
المطلب الرابع: الاحتساب على من يقبل الهدايا ممن ولي أمراً من أمور المسلمين:..... ١٧٦
أولاً: الاحتساب على عمّال تحصيل الزكاة في أخذهم الهدايا..... ١٧٧
ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ..... ١٧٧
ثالثاً: تحذير المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خطأً يضر بمن أخذ به..... ١٧٨
المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة..... ١٧٩

المطلب الأول: الاحتساب على من يلمزون المتطوعين في الصدقات:.....١٧٩
أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين.....١٧٩
ثانياً: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال.....١٨١

المطلب الثاني: الاحتساب على من يتصدق بماله كله:.....١٨٢
أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق بماله كله.....١٨٢
ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة.....١٨٤
الفصل الرابع: الاحتساب في مجال الصوم.....١٨٥
المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان.....١٨٦
المطلب الأول: الاحتساب على من يواصل الصوم في شهر رمضان:.....١٨٦
أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم.....١٨٧
ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ.....١٨٨
ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحمة.....١٨٨
المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأخذ برخص النبي ﷺ في الصوم:.....١٩٠
أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما أشكل عليه.....١٩٠
ثانياً: الاحتساب على من يتنطع ويتعنت في السؤال.....١٩١
ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله ﷻ بالطاعات حسب ما أمر به الشارع.....١٩١
المطلب الثالث: الاحتساب على من يشق على نفسه بالصوم في السفر:.....١٩٣
أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة.....١٩٤
ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنطع والتشديد.....١٩٥
المطلب الرابع: الاحتساب على الحاجم والمحجوم في نهار رمضان:.....١٩٦
أولاً: الإنكار على من حجم أو احتجم في نهار رمضان.....١٩٦
ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يخدشه ١٩٧
المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع.....١٩٨
المطلب الأول: الاحتساب على من صام يوم الشك:.....١٩٨
أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك.....١٩٩
ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم ١٩٩

المطلب الثاني: الاحتساب على من صام الدهر:..... ٢٠٠
أولاً: الاحتساب على من صام الدهر..... ٢٠٢
ثانياً: تأسي المحتسب بالصحابة ﷺ في فعل الخير..... ٢٠٣
ثالثاً: ابتعاد المحتسب عن التنطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك..... ٢٠٣
رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة..... ٢٠٤
خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه..... ٢٠٤
سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله..... ٢٠٥
سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم ٢٠٦
المطلب الثالث: الاحتساب على من صام أيام التشريق:..... ٢٠٧
أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق..... ٢٠٧
ثانياً: امتثال المحتسب لأمر رسول الله ﷺ..... ٢٠٨
المطلب الرابع: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً:..... ٢٠٩
أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً..... ٢٠٩
ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم..... ٢٠٩
الفصل الخامس: الاحتساب في مجال العمرة والحج..... ٢١٠
المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج..... ٢١١
المطلب الأول: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر:..... ٢١١
أولاً: الاحتساب على من يصلي السنن الرواتب في السفر..... ٢١١
ثانياً: تأسي المحتسب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ والحرص عليها..... ٢١٢
المطلب الثاني: الاحتساب على من تسافر إلى الحج وهي من غير محرم:..... ٢١٤
أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير محرم..... ٢١٤
ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة..... ٢١٥
المطلب الثالث: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:..... ٢١٦
أولاً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر..... ٢١٦
ثانياً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في سفره..... ٢١٧
المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته..... ٢١٨
المطلب الأول: الاحتساب على من تطيب أو لبس مخيطاً وهو محرم:..... ٢١٨
أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو لبس مخيطاً وهو محرم..... ٢١٩

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم.....٢١٩
المطلب الثاني: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:.....٢٢٠
أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز.....٢٢٠
ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي.....٢٢١

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال الحج والعمرة.....٢٢٢
المطلب الأول: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:.....٢٢٢
أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات.....٢٢٢
ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون تثبت وتحقق.....٢٢٣
المطلب الثاني: الاحتساب على من يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه:.....٢٢٤
أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره و لم يحج عن نفسه.....٢٢٤
ثانياً: مبادرة المحتسب لتعليم الجاهل.....٢٢٥
المطلب الثالث: الاحتساب على من ظن أن الهدي لا يركب ظهره عند الحاجة:.....٢٢٦
أولاً: الاحتساب على من ساق الهدي و لم يركب.....٢٢٦
ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امتثال الأمر، وتوبيخه.....٢٢٧
المطلب الرابع: الاحتساب على من نذر أن يحج ماشياً:.....٢٢٨
أولاً: الاحتساب على من نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك.....٢٢٨
ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة.....٢٢٩
المطلب الخامس: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:.....٢٣٠
أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه.....٢٣٠
ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها.....٢٣١
المطلب السادس: الاحتساب على أصحاب البدع والأعمال الشركية من الحجاج والمعتمرين:.....٢٣٢
أولاً: الاحتساب على مظاهر الشرك القولية والعملية في الحج.....٢٣٢
ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد لمن له ولاية أو صلاحية.....٢٣٣
ثالثاً: استئناس الدعاة والمحتسبين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم.....٢٣٤
المطلب السابع: الاحتساب على من ترك التلبية في الحج:.....٢٣٥
أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كثُر المخالفون.....٢٣٦

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكبير، والتلبية، في الغدو من منى إلى عرفة.....٢٣٦
المطلب الثامن: الاحتساب على من ينحر البدن وهي باركة:.....٢٣٨
أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بنحر البدن وهي باركة.....٢٣٨
ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنة.....٢٣٩
الفصل السادس: مناهج الحسبة ووسائلها وأساليبها في صحيح ابن خزيمة:.....٢٤٠
المبحث الأول: منهج ابن خزيمة في الاحتساب من خلال صحيحه.....٢٤١
احتسابه على من يقول: أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان.....٢٤٢
احتسابه على من يقول: إن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ أمر تعبد، وأن الإناء طاهر،والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح:.....٢٤٣
احتسابه على من كره الوضوء والغسل من ماء البحر.....٢٤٤
احتسابه على من عارض السنة بالقياس والرأي.....٢٤٤
احتسابه على من يدعي العلم وهو لا يفهم لغة العرب، وذلك في معنى الكعبين.....٢٤٥
احتسابه على الروافض في مسألة مسح القدمين.....٢٤٦
احتسابه على المتصوفة قولهم: أن استعانة المتوضئ بغيره من الكبر.....٢٤٧
احتسابه على من يقول أن النيّة ليست شرطاً للطهارة.....٢٤٨
احتسابه على من يقول أن التيمم بالسبخة غير جائز.....٢٤٨
احتسابه على من يقول أن من بال في المسجد فإنه لابد من حفر موضع البول ونقل ترابه من المسجد....٢٤٩
احتسابه على من يقول أن المسافر لا يُؤَذِّن في سفره.....٢٥٠
احتسابه على من يتخذون القبور مساجد.....٢٥١
احتسابه على من يقول: أن حمل الصبيان في الصلاة يفسد صلاة المصلي.....٢٥٢
احتسابه على من يقول بتطويل الركعتين قبل الفجر.....٢٥٢
احتسابه على المرجئة قولهم: أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم.....٢٥٢
احتسابه على من يقول أن من بلغ من السن ما بلغ وشاخ و لم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة.....٢٥٣
احتسابه على من يظن أن أحاديث الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة قد تعارض أمر الله بالسعي إلى الجمعة.....٢٥٤
احتسابه على المدعي أن تحريم مباشرة النساء في رمضان في القرآن يتعارض مع فعل النبي ﷺ بمباشرته وهو صائم.....٢٥٤
احتسابه على من أوجب الصوم في السفر لمن صام بعضه في الحضر.....٢٥٦
احتسابه على بعض المتصوفة في الوصال.....٢٥٦
احتسابه على من يلمز المتصدق المقل بالقليل من الصدقة.....٢٥٧
احتسابه على من يقول إن إشعار البدن مثلة.....٢٥٧

احتسابه على من يقول: إن المسك ميتة نجس..... ٢٥٧
المبحث الثاني: مناهج الحسبة وأساليبهاووسائلها من خلال النصوص موضع الدراسة..... ٢٦٠
المطلب الأول: التعريف بالمناهج والأساليب والوسائل:..... ٢٦٠
أولاً: التعريف بالمناهج في اللغة والاصطلاح..... ٢٦٠
ثانياً: التعريف بالأساليب في اللغة والاصطلاح:..... ٢٦٠
ثالثاً: التعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح..... ٢٦١

المطلب الثاني: استنباط المناهج والأساليب والوسائل لبعض نصوص الدراسة:..... ٢٦٢
أولاً: المناهج..... ٢٦٣
ثانياً: الأساليب..... ٢٦٤
أساليب المنهج العاطفي..... ٢٦٤
أساليب المنهج الحسي..... ٢٧٢
أساليب المنهج العقلي..... ٢٧٣
ثالثاً: الوسائل..... ٢٧٩
النوع الأول: الوسائل المعنوية..... ٢٧٩
النوع الثاني: الوسائل المادية..... ٢٨٠
الخاتمة..... ٢٨١
التوصيات..... ٢٨٣
الفهارس العامة..... ٢٨٤
فهرس الآيات..... ٢٨٥
فهرس الأحاديث والآثار..... ٢٨٨
فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٢٩٨
فهرس الغريب..... ٣٠٢
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٠٨
فهرس الموضوعات..... ٣١٧